

حقوق الإنسان في الإسلام

أول تقنين لبارئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان

تأليف وتعليق

الدكتور عدنان الخطيب

الأستاذ العام لمجمع اللغة العربية بدمشق
الأستاذ العام المساعد في تدارج اللغات الأجنبية بالجامعة العربية

تصدير واستيعاب

الدكتور إبراهيم مدكور

رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة
رئيس اتحاد الجامعات العربية بالجامعة العربية



ربيع الدار لصالح
مدارس أبناء الشهداء في القطر العربي السوري



دمشق أوتوستراد المزة ص.ب: ١٦٠٣٥ — برقياً طلاسدار

هاتف: ٢٤٤١٢٦ — ٢٤٣٩٥١ — ٢١٣٨٢١ تلكس: ٤١٢٠٥٠

حقوق الإنسان في الإسلام

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

اهداءات ٢٠٠١

المستشار/ رابع لطفي جمعة

القاهرة

جميع الحقوق محفوظة لدار طلاس للدراسات والترجمة والنشر

حقوق الإنسان في الإسلام

أول تفنين لبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان

مشروع مرفوع إلى منظمة المؤتمر الإسلامي

شرح وتعليق

الدكتور عدنان الخطيب

الأمين العام لجميع اللغة العربية بشبه
الأمين العام المساعد لتمام الجامعات اللغوية العلمية العربية

تصديقاً باستيفاب

الدكتور إبراهيم مدكور

رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة
رئيس اتحاد الجامعات اللغوية العلمية العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• مارس ١٩٨٨

مجمع اللغة العربية

١٥ ش عزيز اباظة بالزمالك

مكتب الرئيس

تليفون ٣٤٠٥٩٣١ /
٣٤٠٥٠٢٦

السيد الزميل الكريم الدكتور عدنان الخطيب

تحية طيبة ومعـد :

أنا شاكر لكم كل الشكر على ما تفعلتم به من
اهدائى نسخة من مشروع حقوق الانسان فى الاسلام التى كتتم
على رأس الهيئة التى اضطلعت به ، وأحرص على أن أهنتكم
تهنئة خاصة على انجازكم القيم الوافى وكم أود أن يطبع
هذا المشروع وأن ينشر يوزع على الهيئات الثقافية والعلمية والدينية
فى العالم العربى والعالم الاسلامى .

وتقبلوا شكرى مرة أخرى وأصدق تحياتى

رئيس المجمع



ابراهيم مدكور

كلمة لا بدّ منها

أهدى إليّ الأستاذ الجليل الدكتور إبراهيم مذكور نسخة من كتابه (في الفكر الإسلامي) فشكرته مثنياً على هذا الكتاب القيم، وقدمت له نسخة من مشروع تقنين (حقوق الإنسان في الإسلام) كنت اشتركت في وضعه بطلب من منظمة المؤتمر الإسلامي، فأشاد به وحثني على نشره، فرجوته أن يسمح لي باقتطاف فقرات من كتابه أصدر بها شرحي للمشروع فوافق حفظه الله، ولكن صعب عليّ أن أكتفي بفقرات من بحثه الذي يستوعب الفكر الإسلامي وحقوق الإنسان في الإسلام، فأخذت جلّه تقريباً لفائدة من لم يطلع عليه.

دمشق في ٢٥/٦/١٤٠٩

١٩٨٩/٢/١

تصدير

بقلم

الأستاذ الدكتور إبراهيم مذكور
رئيس مجمع اللغة العربيّة

فكرة الإنسان وكرامته وحقوقه في الإسلام

١ - تمهيد

إن فكرة الإنسان قديمة قدم الإنسان نفسه، فقد أحس منذ نشأته بوجوده متميزاً من الكون والطبيعة . وسعيًا وراء قوته ازداد إحساسه وضوحاً وقوة، ف شعر بآماله وآلامه، بنجاحه وفشله، بنضاله ضد الطبيعة والكائنات الأخرى . وكلما اشتد نضاله ازداد ثقة بنفسه، وأدرك ما له من حقوق وما عليه من واجبات .

شغلت حقيقة الإنسان الأذهان من قديم، وحاول الإنسان أن يعرف نفسه بنفسه . فظن تارة أنه مجرد وجود مادي يقوم على ظواهر عضوية وفسولوجية، وظن أخرى أن وراء هذا الوجود المادي حياة روحية هي سره وأساس كيانه . والقول بوجود النفس قديم قدم الإنسان ذاته، ويكاد يدور الفكر الشرقي القديم حول النفس في أصلها ومعادها ووسائل تهذيبها وطهرها . فقدماء المصريين كانوا يؤمنون بحياة أخروية للنفس فيها نصيب كبير، وفي (كتاب الموتى) عرض لهذه الحياة وما يجري فيها . وكان العبرانيون يقولون إن الإنسان مركب من نفس وجسم، وإن الجسم يعود إلى التراب، في حين ترجع النفس إلى الله لتُثاب أو لتعاقب . ويتلخص العالم عند الزرادشتية في

مجموعة أرواح بعضها خيرة والأخرى شريرة، وهي في نضال مستمر إلى أن يقدر لروح الخير الغلبة والانتصار، وتقوم الحكمة البراهمية على أساس تجرد النفس وتخليصها من البدن لكي تفنى في الحقيقة المطلقة (براهما)، وإذا لم تصل إلى هذا التجرد تبقى حائرة في رحلة لا تنقطع، تنتقل من بدن إلى آخر.

ولقد جاء الإسلام ليوقظ النفوس من سباتها، ويطهرها من دنسها. وفي القرآن خطاب صريح للنفس، وتحذير لها من شهواتها وأهوائها. ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾^(١) ﴿وَمَا أُبْرئُ نَفْسِي، إِنْ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾^(٢).. وهناك أحاديث تشير إلى أصل الأرواح ومعادها، وتؤذن بأن وجودها سابق على وجود البدن.

(الأرواح جنود مجنودة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف)^(٣).
حقاً إنَّ في العبادات والتكاليف ما يستلزم حركات وأعمالاً بدنية كالصلاة والصوم ولكن هدفها الأساس هو تطهير الأرواح وتزكيتها، فالإنسان على الحقيقة إنما هو النفس. ولكي ندرك فكرته في وضوح، يجدر بنا أن نستعرض موقف المسلمين من النفس الإنسانية في حقيقتها، وخلودها، وصفاتها. ويجدر بنا أيضاً أن نبين مدى اعتداد الإسلام والمسلمين بالحرية الفكرية واستقلال الإرادة، وهما الدعامتان اللتان تقوم عليهما الشخصية، وتستكمل معالم الإنسانية.

٢ - السعادة

مطمح الإنسان وغايته، ينشدها دائماً ويجد في طلبها. يقنع منها تارة ببسطة العيش ووفرة المال، ويطمح أخرى في الجاه والسمعة وخلود الذكر. وقد يرى فيها ضرباً من الرياضة الروحية والتأمل النظري الذي يطهر النفس ويسمو بها إلى الكمال. فالسعادة إذن مادية أو روحية، عاجلة أو آجلة، وأساسها رضا النفس وغبطتها. وهي

(١) سورة الفجر ٨٩ : ٢٧ - ٢٨ .

(٢) سورة يوسف ١٢ : ٥٣ .

(٣) ابن قيم الجوزية، كتاب الروح، حيدر آباد ١٩٠٦، ص ٩ - ٦٢ .

تتفاوت بتفاوت الأفراد، وتتنوع بتنوع الميول والأهواء. وسعادة الفرد وثيقة الصلة بسعادة المجتمع، يتضافران ويتكاملان. ولم يتردد الفلاسفة في أن يعدوا السعادة غاية الأخلاق والسلوك، ومقياس الخير والشر، وقمة الفضائل.

وقد عرضت لها فلسفات قديمة وحديثة، وعنيت الديانات السماوية بأن توضح حقيقتها وترسم السبل الموصلة إليها. وفي الإسلام مجال فسيح لشؤون الدين والدنيا، فهو لا يرحب بالرهينة المسيحية ولا يدعو إلى التقشف الهندي. لم يضيق على المسلمين في شيء من متاع الدنيا، بل دعاهم إلى الأخذ بنصيبتهم منها، ونهاهم عن أن يجرّموا طيبات ما أحل الله، وأمرهم بأن يتنافسوا في العمل والإنتاج، ويتسابقوا إلى المجد والشرف، على أن يرعوا في ذلك كله حدود الله ومصالحة عباده. إنهم إن فعلوا فازوا بسعادة الدارين، وإن أغوتهم زخارف الدنيا فاتتهم السعادة الحقة.

وعلى المسلمين أن يلائموا بين الطرفين، وأن يلحظوا الجانبين، ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٤). «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً». ومن الناس من يجتذبه جانب الآخرة فيعرض عن الدنيا، ويتمسك بالزهد والتقشف، وهؤلاء هم المتصوفة. ومتصوفو الإسلام كمتصوفي المسيحية، يرون السعادة في تهذيب النفس ورياضتها وطهرها وصفائها، لكي تدرك الحقائق الخفية وتحظى بالوحي والإلهام. ومنهم من يغلو، فيذهب إلى القول بالحلول أو الإتحاد، ويربط السماوي بالأرضي، ويصل الإلهي بالبشري.

وفي القرآن حنان وعاطفة ومناجاة للقلوب والأرواح، وفيه باختصار بذور للتصوّف لم تلبث أن تنمو وتشتد على أيدي الصوفية المختلفين. والسعادة عندهم في القرب من الله وذكره دون انقطاع، وهدفهم أن يعيشوا في بهجة وشهود مستمر. وقد فسر فلاسفة الإسلام السعادة على نحو شبيه بذلك فهي في رأيهم كمال النفس وصفائها بحيث تستطيع الاتصال بالعالم العلوي، فتقف على الغيب وتكشف الخفي،

(٤) سورة القصص ٢٨ : ٧٧.

وتجاوز عالم الحس إلى عالم المشاهدة والبهجة الدائمة^(٥). هي عشق وشوق مستمر، وما العشق الحقيقي إلا الابتهاج بتصور حضرة الحق، وما الشوق إلا الرغبة الدائمة في كمال هذا الابتهاج^(٦).

فليس في الإسلام سعادة إلا تلك التي روعي فيها جانب الآخرة، وليس ثمة غبطة إلا في عمل أو قول أو فكر يقرب إلى الله. وسعادة الدنيا لا تُذكر في شيء بجانب سعادة الآخرة، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ...﴾^(٧). فالسعادة الحقة روحية وفكرية، أبدية ونخالدة؛ تقوم على العمل الصالح وتهدف إلى الخير العام.

٣ - حرية الرأي والفكر

دعا الإسلام إلى حرية الفكر، وخلّص العقل من سلطان الماضي وتحكم الآباء، واستعباد العرف والتقاليد. وأمر بالنظر في عجائب الكون، وضرب في ذلك أمثلة تفتح لها الأذهان. ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ...﴾^(٨). ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا﴾^(٩) ومن الثابت أن محمد ﷺ كان يفسح المجال للرأي الحر والفكر الصريح، وكان يكره الرجل الإمعة الذي يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت. وكان يطلب إلى أصحابه أن يدلوا برأيهم في بعض المسائل وأن يحاولوا حل ما يعترضهم من صعاب.

ودرج المسلمون على ذلك، وحكّموا عقولهم فيما صادفوا من شؤون الدين

(٥) الفارابي، آراء أهل المدينة الفاضلة، ليدن ١٨٩٥، ص ٤٧.

(٦) ابن سينا، الاشارات والتنبيهات، ليدن ١٨٩٢، ص ١٩٧.

(٧) سورة هود ١١ : ١٠٨.

(٨) سورة الأعراف ٧ : ١٨٥.

(٩) سورة عبس ٨٠ : ٢٤ - ٣٠.

والدنيا، مما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة، ربما فسروا النص وتأولوه بما يتناسب ومقتضيات الحاجة. فقاتل أبو بكر مانعي الزكاة قياساً لهم على المرتدين، وسوى بين المهاجرين والأنصار في الغنائم. ولما أفضت الخلافة إلى عمر فرّق بينهم، ووزع عليهم بحسب تفاوت درجاتهم في الإسلام والجهاد. وما كانوا يستنكرون تباين الرأي ولا يعترضون عليه، وهذه هي الحرية الفكرية بعينها. « من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر اجتهاده ». ولم يكتفوا بالرأي الفردي، بل حاولوا أن يأخذوا رأي الجماعة، ويستشيروا رؤوس الناس وخيارهم. فكان أبو بكر وعمر، إذا حزبهما أمر، يجمعان كبار الصحابة لتبادل الرأي فيه، وإذا ما اجتمعوا على شيء قضيا به، وبذا وضعت منذ ذلك التاريخ دعائم أصليين، من أصول التشريع الإسلامي: القياس والإجماع، وهما في حقيقتهما ضربان من الرأي أحدهما فردي والآخر جماعي.

وكان للرأي أنصار ومؤيدون، يشرفون على هديه، ويفتون في ضوئه. ويبحثون عن المصلحة وحكمة التشريع، ويضعون في الاعتبار البيئة والظروف الاجتماعية. يستخرجون العلل والأسباب، ويبينون الفروق والموافقات، أو بعبارة أخرى وجوه الخلاف والاتفاق. ثم يفرعون الفروع، ويقيسون الأشباه والنظائر. وقد يفترضون بعض الفروض الخيالية، تعمقاً في البحث وامعاناً في التفكير. ومن الرأي الاستحسان والاستصلاح، أو المصالح المرسلّة التي تقضي بأن توزن الأمور بميزان المصلحة العامة، وأن يُحكم على الأشياء تبعاً لأغراض الشارع العامة. ولا يلبث الفقيه بحكم المران والدربة أن يتوافر له (ذوق قانوني) يرى به وجه الحكم، ويمكّنه من الاجتهاد والاستنباط والتخريج. وقد نظمت الدراسات الأصولية البحث في الرأي الفقهي، ووضعت له شروطاً وقواعد خاصة. ورحم الله مالكا (٧٩٥) الذي كان يقول: « ليس بيننا إلا من ردّ ورُدّ عليه إلا صاحب القبر هذا »، ويعني محمداً ﷺ.

ونستطيع أن نقرر أن المذاهب الفقهية الإسلامية الكبرى أخذت جميعها بالرأي في شيء من التفاوت، فأبو حنيفة (٧٦٧) يؤثّر على النقل والرواية، ولم يهمله مالك وإن عد من أول مدوني الحديث. ويحاول الشافعي (٨٢٥) أن يضبطه، وينظم

وسائله وحدوده . وابن حنبل (٨٥٥)، على تمسكه بالحديث وآراء السلف ، لا يرى بدأ من استعمال القياس عند الحاجة . وداود الظاهري نفسه (٨٨٣)، الذي يتمسك بالنص ، يقبل من القياس ما نص فيه على العلة .

غير أن عصور الضعف والانحطاط تركز عادة إلى المحاكاة ، والتقليد ، ولا تجد السبيل إلى البحث والتجديد ، وقد قضى المسلمون نحو خمسة قرون (ق ١٤ — ١٩) سلبوا فيها شخصيتهم ، وأنكروا حريتهم الفكرية ، وظنوا خطأ أن باب الاجتهاد قد أُغلق ، مع أنه كان ولا يزال مفتوحاً ، وهم الذين توهموا اغلاقه . وما أن استيقظت الشعوب الإسلامية في نهضتها الأخيرة ، حتى أخذت تلج هذا الباب مرة أخرى . وضرب لها جمال الدين الأفغاني (١٨٩٨) ومحمد عبده أمثلة عملية صادقة . وكانت مصر بوجه خاص سباقة في هذا المضمار ، فوضعت منذ أخريات القرن الماضي تشريعات لحقوق الأسرة فيها تجديد وملاءمة لروح العصر ، ولا تزال تنقحها وتهذبها ، وتحاول أم إسلامية أخرى أن تفيدها من تجاربها .

ولم تقف الحرية الفكرية في الإسلام عند الفقه والتشريع ، بل امتدت إلى العقيدة وأصول الدين . وقد حرص المسلمون على أن يصوروا فكرة الألوهية تصوراً عقلياً أساسه التجريد والتنزيه ، وعنوا خاصة بالتوحيد ، فنفوا عن الله كل ما يؤذن بالشرك والتعدد . وساهم المعتزلة في ذلك بنصيب كبير ، وهم دون نزاع واضعو علم الكلام . نفوا أن تكون لله صفات زائدة من ذاته ، وتأولوا الآيات والأحاديث التي تؤذن بالتشبيه والتجسيم . وقالوا بسلطة العقل وقدرته على معرفة الحسن والقيح ، ذلك لأن الشيء لا يكون حسناً أو قبيحاً لمجرد أمر الشرع به أو نهي عنه ، وإنما يرجع ذلك إلى صفات وطبائع ذاتية . والله في أمره بأشياء أو نهي عنها إنما يفعل ذلك لحكمة ، ويلحظ ما فيها من نفع أو ضرر . وفي وسع العقل أن يتعرف هذه الطبائع وتلك الصفات ، وأن يتبين الخير من الشر ، ومن هنا وجب الايمان بالعقل بقدر ما وجب بالسمع . وما أشبه هذا بلغة أنصار الديانة الطبيعية في القرن الثامن عشر ، أمثال روسو وفولتير .

هذان مثلان من أمثلة الحرية الفكرية في الإسلام، أردنا أن نبين بهما كيف امتدت هذه الحرية إلى جانبيين هامين، هما جانب المعتقدات وجانب العبادات، جانب التوحيد وجانب الفقه، وحوههما تدور التعاليم الدينية كلها. ولسنا في حاجة أن نشير إلى أن المدارس الكلامية، وبخاصة مدرسة المعتزلة، اتسمت بحرية فكرية لا نظير لها في أية دراسة لاهوتية أخرى، ولا تقل عما يلحظ في المدارس العقلية الكبرى القديمة والحديثة. فيعارض التلميذ أستاذه، ويناقش الزميل زميله، وسلاح كل الحججة والبرهان والعقل والمنطق. وللفقهاء أيضاً حريتهم في استدلالاتهم وأقيستهم وبسببها انقسموا إلى مذاهب، وفي المذهب الواحد تفرعات مختلفة. وتلحظ هذه الحرية نفسها في المدارس الفلسفية والعلمية، فأخذ علماء الإسلام بالملاحظة والتجربة، وأنشأوا المعامل ليجروا تجارب على المعادن والأحجار، وأقاموا المراصد ليتتبعوا سير الكواكب ويقفوا على حركات النجوم. وعلى أساس هذه الحرية قامت النهضة العلمية الإسلامية، التي امتدت آثارها إلى العالم اللاتيني.

٤ - استقلال الإرادة

خاطب الإسلام الإنسان مباشرة، دون أن ينوب عنه سيده أو رئيس قبيلته. وألقى عليه المسؤولية، فلا يُسأل إلا عما يفعل، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١٠). ومكّن لإرادته، وترك له أن يسلك بمحض اختياره الطريق الذي يرتضيه: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (١١): وباسم هذه الإرادة يُحاسب وباسمها يُثاب أو يُعاقب. ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (١٢)، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (١٣).

(١٠) سور الإسراء وفاطر والزمر ١٧ : ١٥ و ٣٥ : ١٨ و ٣٩ : ٧ .

(١١) سورة الكهف ١٨ : ٢٩ .

(١٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

(١٣) سورة الزلزلة ٩٩ : ٧ و ٨ .

وتكاد تدور مشكلة الإنسان عند المتكلمين حول أفعاله، واستقلال إرادته، وربما كانت هذه من أولى المشاكل التي استوقفتهم. عرضوا لها منذ أخريات القرن الأول للهجرة (السابع الميلادي) وأخذوا يتساءلون: هل الإنسان حر يفعل ما يريد؟ أو هو مجبر لا مناص من أن ينفذ ما قُدر له. واستمروا يعالجونها عدة قرون، وتباينت فيها آراؤهم، وتعددت مدارسهم. ويكفي أن نشير إلى موقف المعتزلة والأشاعرة، وهم أكبر المدارس الكلامية في الإسلام.

فأما الأول فيرون أن الإنسان حر الإرادة يتصرف كما يشاء، ويفعل على نحو ما يختار. وليس من فعله إلا ما اتجه نحوه وقصد إليه، وبذا يتميز العمل الإرادي من الأفعال الطبيعية التي لا يد لنا فيها. والاختيار أساس الأخلاق ومناطق الثواب والعقاب، ويوم أن يفقد تسقط معه التكاليف وتنعدم المسؤولية. ومن الظلم أن يُحاسب المرء على ما لم يرد، وتقضي العدالة الإلهية بأن يكون للمرء إرادة، وإرادة مستقلة. ولا يقنع المعتزلة بمجرد الإرادة، بل يضمنون إليها القدرة، فالمكلف يختار بإرادته، وينفذ بقدرته، وأفعاله مخلوقة له ومن عمله^(١٤).

وهنا يختلف الأشاعرة الذين يردون الأفعال كلها لله، خشية أن يكون في قدرة العبد ما يؤذن بمشاركته فيما يحدث في الكون، أو ما يضيق دائرة القدرة الإلهية. على أنهم يسلمون بإرادة الفرد التي يتم بها الاختيار، ويترجح أحد الطرفين على الآخر. فهي التي تقتضي بالفعل أو الترك، وعلى أثرها أو معها يكون التنفيذ بقدره الله^(١٥).

فالمعتزلة والأشاعرة يُجمعون على حرية الإرادة الإنسانية واستقلالها، وإن اختلفوا في وسائل التنفيذ. وتتمشى هذه الحرية مع روح الإسلام، ودعوة الرسل، ووجوب التكاليف، ويذهب ابن حزم إلى أبعد من هذا، مقررًا أنها تتمشى مع الحس والنص واللغة^(١٦). وفي هذا المعنى يقول محمد عبده: « كما يشهد سليم العقل والحواس

(١٤) زهدي جاد الله، المعتزلة، ص ٩٢ — ١١٢.

(١٥) الأشعري، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، بيروت ١٩٥٥، ص ٣٩ — ٤١.

(١٦) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة ١٩٠٢، ج ٣، ص ٥٤ — ٩٧.

من نفسه أنه موجود، ولا يحتاج في ذلك إلى دليل يهديه ولا معلم يرشده، كذلك يشهد أنه مدرك لأعماله الاختيارية. يزن نتائجها بعقله، ويقدرها بإرادته، ثم يصدرها بقدرة ما فيه. ويُعد انكار شيء من ذلك مساوياً لإنكار وجوده، في مجافاته لبداهة العقل» (١٧).

ومحرية الفكر والإرادة معاً بحث المسلمون وحلّلوا، ولاحظوا وجربوا، ونقدوا واعترضوا، وجادلوا وناقشوا. بحثوا في الإنسان، والطبيعة، وما وراء الطبيعة، واضطلعوا بنهضة علمية متعددة الجوانب فسيحة الأطراف. وجادلوا وناقشوا من حولهم من أنصار الديانات والفلسفات الشرقية والغربية، وفي جدلهم حرية واسعة وسير وراء العقل إلى حدود بعيدة. نقدوا روايات لا أساس لها، ورفضوا مسلمات لا يقرها العقل، واستبعدوا كثيراً من الخرافات والخزعبلات. وبدؤوا ينقدون منذ عهد مبكر، فنقد الصحابة بعضهم بعضاً، ونقد التابعون الصحابة، وتبادل أبناء المدرسة الواحدة النقد فيما بينهم. وقد يمتد النقد إلى آراء دينية ومواقف سياسية خطيرة، فنقد الخلفاء العباسيون والأمويون، بل والخلفاء الراشدون، وكان أبو بكر وعمر يرحبان بكل ملاحظة تُبدى إليهما. ومن النقد مخلص وبنّاء، ومنه متحيز وهدام، ولم يسلم بعض النقاد النزهيين من البطش والعنت.

٥- الإنسان الكامل

في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية، بدا الإنسان مكتملة إنسانيته، يفكر في استقلاله ويبحث في طلاقة. يبحث في شؤون الدين، كما يبحث في شؤون الدنيا ويحكم عقله فيما يعرض له. وعد استقلال إرادته شرطاً للثواب والعقاب، وبدونه لا يكون ثمة معنى لتكليف، ولا لمسؤولية دينية أو دنيوية. والإنسان في مدلوله الحقيقي فكر حر وإرادة مستقلة.

وفكرته في الإسلام مثالية حقاً، تقوم على رسالة، وتهدف إلى غاية، فلم يُخلق

(١٧) محمد عبده، رسالة التوحيد، القاهرة ١٩٣٢، ص ٥٩.

عبثاً، ولم يترك لشهواته وهواه. رسمت له حقوق، وفُرضت عليه واجبات، ونُظمت علاقته بغيره. أُفسح له مجال الفكر والعمل، وترك له أمر الحكم والتقدير، ولكن بشرط ألا يُسيء إلى أخيه الإنسان. فهناك قيم لا بد له أن يقدسها ويتمسك بها، وإلا كانت الفوضى والظلم والعدوان.

وفي هذه الفكرة أيضاً جانب روحي واضح، تعول في الإنسان على شيء أُسمى من بدنه، كخاطب عقله وقلبه، وتنفذ إلى باطنه، وإذا سلم الباطن استقام معه الظاهر. وترى أن السعادة الحقة في صفاء الروح وطهرها فتشارك الأرواح الأخرى في البأساء والضراء وتنعم بالأخوة والمحبة الصادقة، وتحس إحساساً صادقاً بالحنان والشفقة. وفي الروحية ما يفتح باب الرجاء، ويخفف آلام الحاضر، ويصلنا بعالم النور والرحمة.

وعن طريق هذه الروحية يستطيع الإنسان أن يظهر نفسه، ويسمو إلى درجات عُليا، ويصبح في اختصار (إنساناً كاملاً). وفكرة الإنسان الكامل من أمهات النظريات الصوفية في الإسلام، وهي هنا أوضح قطعاً مما عُرف لدى اليهود وتتلخص في أن الإنسان هو العالم الأصغر الذي ينعكس عليه كمال العالم الأكبر، ولذا استحق أن يكون خليفة الله في أرضه. هو الجنس البشري في أعلى مراتبه، يجمع بين الكمال المادي والعقلي والروحي. ومحمد ﷺ في نظر المسلمين أكمل إنسان، وفي وسع كل مسلم أن يتشبه به، فيقترب منه ويدنو من كماله.

ففكرة الإنسان الكامل مثل يُحتذى، وهدف يصوب إليه، ودعوة إلى الصعود نحو عالم النور والملائكة.

٦ - القيم الإنسانية في الإسلام

ما أحوجنا أن نتحدث عن القيم الإنسانية، والحديث عنها اليوم قليل، وما أحوجنا أن نعرض لها فنذكر بها ونستعيد شيئاً من تاريخها، فالأذهان عنها معرضة. وذلك لأن الحروب العالمية طغت عليها، وكادت المادية السائدة أن تودي بها. وأصبحنا نتلمسها أحياناً في بعض المواقف والإجراءات فلا نجد لها، ونتساءل: هل لا تزال تحظى

بما لها من قداسة واحترام؟ ويظهر أن عصر التكنولوجيا الذي نعيش فيه لا يعتد إلا بالجهاز والآلة، وربما ضحى في سبيلهما بحرية الإنسان وكرامته. ولم يصل التقابل بين الفرد والجماعة مثل ما وصل إليه اليوم، حتى أنه يذهب بما للفرد من استقلال ووجود، وفقدنا ذلك التوازن الضروري لحياة المجتمع الصحيحة، وما قيمة شعب تتمحي شخصية أفراده؟.

والقيم الإنسانية تراث الماضي، وصنع الأجيال المتعاقبة، تضافرت الديانات والفلسفات المختلفة على تكوينها، فوضحت معالمها، وحددت مفاهيمها. ولم تسلم من عدوان الزمن عليها، فعلت حيناً، وهبطت حيناً آخر. قدست في بعض العصور والبيئات، ووضعت فوق كل اعتبار. ومرت بها أزمات في عصور وبيئات أخرى، فهان أمرها وبدا القادة والرؤساء وكأنهم لا يؤمنون بها. وإذا كان القرن الثامن عشر قد عُرف بأنه قرن حقوق الإنسان، فإنه لا يبدو على القرن العشرين أنه يأخذها هذا المأخذ، ويحيطها بهذا التقديس. ونود أن نقف قليلاً عند موقف الإسلام من هذه الحقوق، ونبين كيف شاد صرحها.

يخاطب الإسلام الإنسان ويوجه إليه الرسالة، وفي القرآن الكريم خطاب صريح له وعناية بالغة به، بحيث لا تكاد تخلو سورة من توجيه القول بصيغة المفرد تارة. وبصيغة الجمع تارة أخرى. إذا كان لفظ النبي أو الرسول قد ذُكر فيه بضع مرات، فإن لفظ (الإنسان) و(الناس) وردا عشرات بل مئات. فأشير غير مرة إلى خلق الإنسان ونشأته، وكلها إشارات تدل على العناية والتكريم، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١٨)، وكيف لا وقد خلقه ربه بيده، ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾^(١٩)، تعبير مجازي فيه ما فيه من معاني التعظيم. ويعلن الإسلام كرامة الإنسان وفضله على كثير من المخلوقات، ويعده خليفة الله في أرضه، يعمرها ويدبر شؤونها. قدر ما فيه من

(١٨) سورة التين ٩٥ : ٤ .

(١٩) سورة ص ٣٨ : ٧٥ .

عقل وحكمة، فحملة أمانة التكليف، وإنما لباهظة، وألقى عليه عبء المسؤولية،
وإنه لثقل. وهبة العقل يكشف الإنسان الحجب، ويتعلم من الطبيعة ما لم يكن يعلم.

والإسلام دين وحضارة، تعاليم وسلوك، عقيدة وفلسفة. وأساس عقيدته أن
العظمة لله وحده، فلا إله سواه، ولا معبود غيره. بدأ نزه الإنسان عن عبادة الأصنام
والأوثان، بل وعن الخضوع والخشوع لأخيه الإنسان. وأساس حضارته الأخوة
الإسلامية، فلا تفرقة لحسب أو نسب، ولا لجنس أو لون. والمسلم أخو المسلم،
ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى. أخوة شبيهة بتلك التي دعا إليها الرواقيون من
قديم، ونريد اليوم أن نستعيدوها في ثوب المواطن العالمي.

ويكفي أن نشير هنا إلى بعض نماذج من القيم الإنسانية التي أشاد بها
الإسلام.

٧- تكريم الإنسان وحقن دمه

في القرآن آيات بينات في تفضيل الإنسان على غيره من الكائنات، ﴿وَلَقَدْ
كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢٠) وتبدو هذه المنزلة واضحة، وبخاصة في
موقف آدم من الملائكة، فهو أكثر علماً، وأعلى منزلة. ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ
كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ *
قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾^(٢١). ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا
مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ
سَاجِدِينَ﴾^(٢٢).

(٢٠) سورة الإسراء ١٧ : ٧٠.

(٢١) سورة البقرة ٢ : ٣١ - ٣٣.

(٢٢) سورة الحجر ١٥ : ٢٨ - ٢٩.

وأكد القرآن حرمة الإنسان ونادى بحقن دمه في بيئة كانت تستبيح القتل،
وتعيش على أخذ الثأر . فحرم وأد البنات^(٢٣) ، وقتل الأولاد خشية إملاق^(٢٤) . وأوعد
بالعذاب المقيم والغضب واللعنة لمن يزهق روح أخيه الإنسان ، ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا
عَظِيمًا ﴾^(٢٥) . وقرر القصاص والحدود والدية والجزية ، حقناً للدماء وحقناً للأرواح ،
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(٢٦) . فكل ابن آدم حرام ،
لحمه ودمه ، وكل ما يبرز معالم الإنسانية فيه ، فلا يُعدى عليه بغير حق ، ولا يُعذب
ولا يمثل به ولا يُعرض لهوان يتنافى وكرامة الإنسان . والحرب والسلم في ذلك سواء ،
فلا يؤخذ الخصم في الحرب على غرة ، ولا يُنكل به ، ويُعامل الأسير معاملة كريمة .

فأين حضارة القرن العشرين من هذا ، وفيها تعذيب وتمثيل يعود بنا إلى وحشية
القرون الأولى . وكلنا يذكر ما كان يجري في معسكرات الاعتقال أثناء الحرب العالمية
الماضية ، ولا نزال نقرأ ونسمع عما يُلجأ إليه من وسائل التنكيل في بعض السجون
والمعتقلات . وقدم لنا العلم الحديث طرقاً وأدوات نستخدمها دون شفقة أو هوادة في
إذلال الإنسان وإهدار كرامته .

٨ — نصره الضعيف وتحرير الرقيق

لا تختلف لغة الحديث عن لغة القرآن في شيء ، ترفع من شأن الإنسان ، وتعتد
بحريته وكرامته ، وتوضح كل ما ورد في القرآن من معان إنسانية كريمة . ومحمد في
سيرته مثل حي لنصرة الإنسان والأخذ بيده ، فقد كان حرباً على السادة والأشراف ،
وعوناً للضعفاء والمستضعفين . لم يعتز قط بشرف أو مال ، وحذر كثيراً من الاعتداد
بالحسب والنسب والجاه والعصبية . جاءه في فتح مكة رجل يرتعد خوفاً ، فقال له :

(٢٣) سورة التكوير ٨١ : ٨ — ٩ .

(٢٤) سورة الإسراء ١٧ : ٣١ .

(٢٥) سورة النساء ٤ : ٩٣ .

(٢٦) سورة البقرة ٢ : ١٧٩ .

« هون عليك، فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد » (٢٧) .
واختلف المهاجرون والأنصار مرة، وحاول كل الاستغاثة قائلاً: يا فلان! فكان رده:
« دعوا هذه الكلمة فإنها منتنة » (٢٨) .

ولقد كان الرق نظاماً شائعاً في العالم بأسره قبل الإسلام، فاسترق اليونان،
وعدوا كل من كانوا خارج أثينا برابرة . وأسرف الرومان في الرق، حتى بلغ الأرقاء ثلاثة
أمثال الأحرار في بعض الولايات . واسترق العرب في الجاهلية، وكانت لهم أسواق يُباع
فيها الرقيق . ولما جاء الإسلام كان الأرقاء رجالاً ونساء من أول من استجابوا لدعوته،
ولشد ما أودوا في سبيله . وقد أوجب الدين حسن معاملتهم، وحب في العتق وجعله
كفارة كثير من الجرائم . ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ...﴾ (٢٩) .
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ
كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ..﴾ (٣٠) . وضرب محمد المثل الأول لتحرير الرقيق في
الإسلام فأعتق عبده زيد بن حارثة الذي وهبته إياه زوجته خديجة . وسار على نهجه
كثير من الصحابة، وأصبح هؤلاء العتقاء سادة وأئمة، قادوا الجيوش، وحملوا لواء
العلم، وكان لهم شأنهم في الحركة العلمية الإسلامية .

وها نحن أولاء لا نزال نعاني من ويلات التفرقة الجنسية والعنصرية، حتى في أرقى
الدول حضارة . أضحت مشكلة اللون من المشاكل الدولية، والتفرقة بين البيض
والسود مثار خلافات لا تنتهي، ومبعث خصومات قد تؤدي إلى إراقة الدماء . والحقوق
متفاوتة بتفاوت الألوان، ومن الأعمال والمناصب ما هو مقصور على ذي اللون
الأبيض . فمتى نعامل الإنسان، وننظر إليه فقط على اعتبار أنه مجرد إنسان؟ .

(٢٧) محمد الخضري، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، القاهرة ١٩١٠، ص ٣١٧ - ٣١٩ .

(٢٨) المصدر السابق، ص ٢٠٨ .

(٢٩) سورة النساء ٤ : ٩٢ .

(٣٠) سورة المائدة ٥ : ٨٩ .

٩ - حقوق المرأة

خاطب الإسلام المرأة كما خاطب الرجل، وسوى بينهما تسوية تكاد تكون تامة . لها ما له من حقوق، وعليها ما عليه من واجبات . ونهى نهياً باتاً عن وأدها، وكان شائعاً في الجاهلية ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٣١) . وعلى المرأة أن تصلي وتصوم، وأن تزكي وتحج، وهي ترث وتورث، وثياب كما يثاب الرجل، وثعاقب كما يعاقب . ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ..﴾ (٣٢) ومتى بلغت سن الرشد لا يعمل شيء إلا برضاها، فلا تُرغم على زواج، ولا تُكره على بيع أو شراء . وحقوقها المالية مكتملة، وهي في الإسلام أسبق قطعاً مما ذهب إليه أي تشريع حديث .

تتعلم وتعلم، وتفتي في بعض المسائل الدينية، وكانت بعض نساء النبي حجة في الفقه والحديث، وبين المسلمات الأول أدبيات وشاعرات . وتساهم المرأة المسلمة أيضاً في الشؤون العامة، فتضطلع بأعبائها كما كانت تضطلع المرأة العربية في الجاهلية، فتوجه الرأي، وتشارك في الحروب . وقد صحب الرسول نساءه في مغازيه، وأبلين فيها بلاءً حسناً . وكن نعم المعينات، يداوين الجرحى، ويسقين العطشى، ويطعمن الجياع، ويمارسن القتال أحياناً . وحذا حذوهن المسلمات، ويكفي أن نشير إلى الخنساء (٦٦٤ م) الشاعرة المشهورة التي دفعت بأبنائها الأربعة إلى موقعة القادسية، وحمدت ربه الذي شرفها بقتلهم . واضطلعت عائشة (٦٩٨ م) بعبء ثقيل في فتنة عثمان (٦٥٥ م)، وكانت أول مسلمة وجهت السياسة الكبرى للدولة، وقادت بعض المعارك . ولم يكن الحجاب من تقاليد العرب في الجاهلية، ولا من طقوس الإسلام الدينية، وإنما هو عرف استمسكت به بعض الشعوب التي اعتنقت الإسلام .

(٣١) سورة النحل ١٦ : ٥٨ - ٥٩ .

(٣٢) سورة آل عمران ٣ : ١٩٥ .

هذه هي المرأة في الإسلام، مكتملة الشخصية مستوفاة الحقوق، وأهل لأداء الواجبات . ولم يُسلّم لها بذلك إلا حديثاً على أيدي النهضات النسائية، وبعد الإسلام بما يزيد على عشرة قرون . وإذا كانت قد تنكرت لها الأجيال الإسلامية التالية، واغتصبت حقوقها، وحدثت من حرّيتها، واعترضت نشاطها، فإن هذا لم يكن من الدين في شيء، وإنما أملاه بطش الرجل وفرض سلطانه .

١٠ - الأخوة والعدالة والمساواة

آخى محمد بين أصحابه، وحبب بعضهم إلى بعض، « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » . وأنزل مهاجرين من قريش على كل أنصاري في المدينة، وكوّن منهم أسرة واحدة برغم ما كان بينهم من فرقة في الماضي . ومن آخر كلامه في حجة الوداع: « أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب . إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى » (٣٣) .

وسوّى بين المسلمين في حديثه ومجلسه . وعدل بينهم في الغرم والغنم، وأنصفهم من كل شيء حتى من نفسه، ولم يستجب لمحاباة أو محسوبية . ضرب مرة أحد الصحابة بقضيب في بطنه تسوية للصف في الجهاد، فشكا إليه، ولم يتردد في أن يكشف عن بطنه، وقال له: « استقد يا سواد » (٣٤) . وأسر عمّه العباس وابن عمّه عقيل بن أبي طالب في غزوة بدر، فألزمهما بما التزم به الأسرى الآخرون من الفداء .

ودعا الإسلام إلى المساواة، فلا سيد ولا مسود، ولا شريف ولا مشروف، بل الناس أخوة، كلهم لآدم، وآدم من تراب . وحارب التعصب للقبيلة والجنس، وقرب بين الأمم والشعوب . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ .. ﴾ (٣٥) وأمر بالشورى، فلا استبداد ولا دكتاتورية، ولا طغيان ولا تحكم .

(٣٣) الخضري، نور اليقين، ص ٣٥٢ .

(٣٤) المصدر السابق، ص ١٥٦ .

(٣٥) سورة الحجرات ٤٩ : ١٣ .

وليس يكفي أن تُصاغ هذه المبادئ في دقة، ولا أن تُحدد في عناية، وإنما المهم أن تُطبق وتنفذ، تُطبق في إخلاص، وتُنفذ في نزاهة، فيؤمن الناس بها، ويقبلون عليها. والأخوة الصادقة هي تلك التي تنبعث من القلب، وتطمئن إليها النفس. والعدالة الحقة هي تلك التي لا تفاوت فيها ولا تباين، فلا تفرق بين قريب وبعيد، ولا بين شرق وغرب، فإن تلونت أضحت لا وزن لها. والمساواة ألف وعادة، وتنشئة وتربية، وإن لم يأخذ الناس أنفسهم بها دائماً أضحت مظهراً لا حقيقة، وضرباً من الخداع والتضليل.

١١ - الشورى

كان محمد يستشير أصحابه فيما يحزبه من أمر، ويستحثهم على أن يدلوا برأيهم، ويأخذ بما يقررونه في غير ما تعصب ولا استبداد. تعترضه لأول مرة مشكلة أسرى الحرب في غزوة بدر، فيطرحها للمناقشة، ويرى فريق قتلهم، ويرى آخرون افتدائهم. وينزل محمد عند الفدية التي قالت بها الأغلبية. برغم ما عانى من قريش من عذاب وآلام^(٣٦). وتتألب قبائل كثيرة على غزو المدينة، وتتجه نحوها جيوش عديدة فيما سُمي بغزوة الخندق ويعرض محمد الأمر على أصحابه، فيبدو رأي لرجل لم يكن من السادة والأشراف، بل ولم يكن عربي المولد، وهو سلمان الفارسي (٦٥٥ م)، ويتلخص رأيه في حفر خندق حول المدينة لحمايتها من الغزو، ويؤخذ بهذا الاقتراح، ويأبى محمد إلا أن يشترك بنفسه مع المسلمين في حفر هذا الخندق، وكانت الغلبة له ولأصحابه^(٣٧).

وكان لسنة الشورى هذه أثرها في بيعة السقيفة، يوم أن اختير الخليفة الأول، فقد اختلف المهاجرون والأنصار فيمن يخلف محمداً بعد موته، ولكنهم لم يلبثوا أن أجمعوا في استفتاء عام على أبي بكر (٦٣٤ م). وليت هذا الاستفتاء نُظمت سبله، ورُسمت وسائله، ولو تم ذلك لوقى المسلمين من خلافات أليمة ومتعاقبة. وتُعتبر الخلافة

(٣٦) الخضري، نور اليقين، ص ١٦١ - ١٧٢.

(٣٧) المصدر السابق، ص ٢١٧ - ٢٢١.

الثغرة الأولى التي اندفع منها الشر على المسلمين، فتفرقت كلمتهم، واستعادت نعمة القبلية والشعوبية. وبدل أن يكون الأمر شورى واختياراً، تحوّل إلى وراثة وملكية، ولم يمض على وفاة الرسول خمسون سنة.

وحاول الباحثون تدارك الأمر دون جدوى، وأدلووا في موضوع اختيار الإمام أو الخليفة بآراء شتى، من بينها ما اتسم بالنزاهة التامة والحرية المطلقة. وخلفوا دراسات تُعد باباً من أبواب الفلسفة السياسية ومن أقدم ما كُتب في اختيار رئيس الدولة. ويكفي أن نشير إلى أن الخوارج رأوا منذ عهد مبكر أن تكون الخلافة باختيار حر من المسلمين، وليس بلازم أن يكون الخليفة هاشمياً أو أموياً، بل ولا قریشياً، ويصح أن يكون عبداً حبشياً. ومتى اختير أضحى رئيس المسلمين، ووجبت طاعته، على أن يقيم الحدود ويخضع لأوامر الله، وإلا استحق العزل.

والشورى واجماع أهل الحل والعقد مصدر من مصادر التشريع في الإسلام، يلجأ إليها عند افتقاد النص والسابقة. وكان أبو بكر وعمر يجمعان الصحابة ويستشيرانهم في أمور الدين والدنيا، إذا لم يجدا نصاً من كتاب أو سنة، ومتى أجمعوا على أمر قضيا به. ومما يؤسف له أن هذه الشورى لم تلتزم دائماً فيما بعد، ولم تُنظم سبلها، فلم يُحدد في دقة من ينبغي استشارتهم، ولم يُفرض الأخذ برأيهم. وقد خطا الأندلسيون في ذلك خطوة لا بأس بها، فعين الخليفة إلى جانبه مجلساً للشورى يلجأ إليه عند الحاجة، ولكنها تجربة لم تعمّر طويلاً، وعصفت بها يد الاستبداد والدكتاتورية. والواقع أن الدكتاتورية تتنافى تمام التنافي مع تعاليم الإسلام، ومن التضليل أن تُكسى بكساء الدين.

١٢ - اشتراكية الإسلام

جعل الإسلام للسائل والمحروم حقاً معلوماً من أموال المسلمين وخصص منها نصيباً للعجزة والضعفاء. فأوجب الزكاة في الأموال، وبيّن مصارفها، وفرض ضريبة المال قبل أن تُعرف الضرائب العقارية وضرائب رؤوس الأموال المنقولة. ﴿وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ .. ﴿٣٨﴾ . ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ..﴾ (٣٩) واستطاع عمر باجتهاده أن يعدل هذه المصاريف ، فيؤثر بعضها ، ويعدل عن بعض ، تقديراً للظروف والمناسبات .

ولم يقف الأمر عند ضريبة المال الواجبة ، بل حُب الإسلام في التبرع والإحسان في سبيل المصلحة العامة ، دون أن يضع له حداً أو قيلاً ، ومن المسلمين من تبرع بكل ما يملك في سبيل الله .. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ..﴾ (٤٠) . ولبيت مال المسلمين نصيب معلوم في غنائم الحرب ومستخرجات البر والبحر . ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ..﴾ (٤١) والمحتاجون أمام بيت المال سواء ، ينالون منه على حسب حاجتهم دون تفرقة أو مفاضلة ، وإن كانت فعلى أساس منزلتهم في الدين ورعايتهم لحقوق الله ، دون أي اعتبار آخر . ولقد ضرب عمر بن الخطاب (٦٤٤ م) في هذا أروع المثل ، فما كان ينال قط أكثر من نصيبه ، حتى أنه اضطر ، لطول قامته ، أن يكمل قميصه من نصيب ابنه .

ففي القرآن دعائم للعدالة الإجتماعية ، وما نسميه اليوم اشتراكية . غير أن اشتراكية الإسلام تنبعث من القلب ، وتعتمد على اليقين والإيمان . فليست مجرد فرض يُفرض ، ولا تشريع يُسن ، هي مظهر من مظاهر الأخوة الصادقة والتعاون الحق ، تقوم على العدل ، والانصاف واحترام الحقوق ، فلا سلب ولا نهب ، ولا ظلم ولا استيلاء . وتهدف أساساً إلى الترفيه عن الإنسان ورفع مستواه ، فلا تحكم فيها ولا استبداد .

(٣٨) سورة البقرة ٢ : ١١٠ .

(٣٩) سورة التوبة ٩ : ٦٠ .

(٤٠) سورة التوبة ٩ : ١٠٣ .

(٤١) سورة الأنفال ٨ : ٤١ .

تلك صورة مجملة مما جاء به الإسلام، وفيها ما يبرز القيم الإنسانية إبرازاً تاماً منذ أربعة عشر قرناً . فهي تقرر وجود الفرد وتؤكدده، وتحرره من سلطان عشيرته وقبيلته . تعرف له حقوقه، وتسوي بين الأفراد على اختلاف ألوانهم وأجناسهم . تحميهم من ظلم بعضهم لبعض، وتحارب الطغيان والاستبداد . توازن بين الفرد والمجتمع موازنة عادلة، وربما كانت هذه الموازنة من أدق مشاكل المجتمعات البشرية المعاصرة . وتضحي بمصلحة الفرد، إذا اقتضى الأمر، ولكن بشرط ألا يفقد الإنسان معالم إنسانيته من حرية وكرامة، وما أحوج هذين اليوم إلى كثير من التعهد والرعاية .

١٣ - حقوق الإنسان في الإسلام

قديم الإسلام حي وجديد باطراد ، وأصوله ومبادئه صالحة لكل زمان ومكان . فحقوق الإنسان (المهددة) اليوم والتي ندعو إلى حمايتها واحترامها ، قد أقرها الإسلام وقدسها منذ أربعة عشر قرناً ، فسبق بها سبقاً بعيداً عما قال به القرن الثامن عشر الذي عُد قرن حقوق الإنسان . أيدها الإسلام وثبتها ، وجعل منها ديناً ودنيا ، وأقامها على دعائم أخلاقية وروحية تسمو كثيراً على ما جاء به ميثاق هيئة الأمم عام ١٩٤٨ . وفي القرآن خطاب صريح للإنسان وعناية بالغة به ، ولا تكاد تخلو سورة من سوره من توجيه القول إليه بصيغة المفرد تارة ، والجمع تارة أخرى ، وإذا كان لفظ (النبي) أو (الرسول) لم يُذكر فيه إلا بضع مرات ، فإن لفظ (الإنسان) ورد في نحو ٤٥ سورة ، ولفظ (الناس) في نحو ٢٤٠ مرة . فأشير غير مرة إلى خلق الإنسان ونشأته ، نوه بكماله وحسن تكوينه ، ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (٤٢) . وكيف لا وقد خلقه ربه بيده ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴾ (٤٣) ، وفي القرآن سورتان إحداهما باسم الإنسان ، والأخرى باسم الناس . وتقوم حقوق الإنسان في

(٤٢) سورة التين ٩٥ : ٤ .

(٤٣) سورة ص ٣٨ : ٧٥ .

الإسلام على الحريات الخمس التي تباهى الحضارة الغربية بالكشف عنها ، متجاهلة أن الإسلام قد وجه إليها من قديم ، وهي حرية الاعتقاد ، وحرية الرأي والتعبير ، وحرية العمل ، وحرية التعلم ، وحرية التملك والتصرف . ويرفض الإسلام رفضاً باتاً أن يُكره أحد على ترك دينه واعتناق دين آخر ، ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ .. ﴾ (٤٤) ، وعلى الدعاة والمبشرين في كل دين أن يلتزموا بذلك ، وأن يسلكوا في دعوتهم أمثل الطرق وأقومها ، ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .. ﴾ (٤٥) ، وليت أولي الأمر جميعاً يفعلون ذلك في القرن العشرين . وحرية الرأي والتعبير مكفولة في الإسلام من قديم ، ولكل أن ينظر ويفكر ، وأن يقيس ويستنتج على نحو ما يبدو له : ﴿ أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ .. ﴾ (٤٦) . فحرر الإسلام الفكر من سلطان الماضي ، واستعباد التقاليد ، وتحكم الرؤساء أو الآباء . وفتح باب البحث الحر الذي يتدارك الخطأ ويعين على كشف الجديد . وليس من الإسلام في شيء ما حاوله بعض الحكام والولاة من فرض آراء معينة على عامة الشعب .

وحرية العمل مكملة لحرية الرأي والتفكير ، فللمرء أن يزاول ما يروقه من عمل مشروع ، ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ .. ﴾ (٤٧) . ولكل فرد أن ينال من العلم ما يشاء ، وما تمكنه مواهبه واستعداداته . ويكفي أن نشير إلى أن دعوة الإسلام الأولى بدأت بالأمر بالتعليم ، ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (٤٨) .

(٤٤) سورة البقرة ٢ : ٢٥٦ .

(٤٥) سورة النحل ١٦ : ١٢٥ .

(٤٦) سورة الأعراف ٧ : ١٨٥ .

(٤٧) سورة الملك ٦٧ : ١٥ .

(٤٨) سورة العلق ٩٦ : ١ - ٤ .

والحرية المدنية أو حرية الملك والتصرف بدأت وقررت في الإسلام ، فللفرد أن يبيع ويشترى وأن يمتلك ويتصرف ، مادام مكتمل العقل والادراك ، ووضع الإسلام حدوداً للحجر والوصاية على الأطفال والمعتوهين . وكثيراً ما أُثير موضوع الرّق ، وقيل إنّ الإسلام أباحه وشجع عليه والأمر على عكس ذلك دون نزاع ، فقد كان العبيد والأرقاء من أول من اعتنق الإسلام ، وتحرروا بمجرد إسلامهم ، ومنهم من اشتراه المسلمون الموسرون وأعتقوهم ، ومن كبار الصحابة علماء ورواة أرقاء قديماً ، رفع الإسلام من شأنهم ، وسوّى بينهم وبين المسلمين الآخرين .

وحرص الإسلام على حماية النفس البشرية وتقديسها . وما أحوجنا اليوم أن نأخذ بذلك ونرعاه لأننا نعيش في عصر تكاد تُهدر فيه قيمة هذه النفس إهداراً تاماً ، ولقد اعتدت عليها الحروب العالمية والإقليمية عدواناً متصلاً ، وهددت المافيا والجمعيات الإرهابية أمن الأفراد وطمأنينتهم . واستبيح دم الفرد باسم المجتمع ظلماً أو تحقيقاً لرغبة الحاكم وشهوته ، ولا قيمة لمجتمع تُهدر فيه شخصية الأفراد ، والإسلام صريح وواضح في حماية الإنسان وحقق دمه ، فحرم وأد البنات ، وقتل الأولاد خشية املاق ، وقرر القصاص والحدود والدية والجزية حقناً للدماء وحفظاً للأرواح ، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ...﴾ (٢٦) . وفي كل ذلك احترام للحياة الإنسانية وتقديس لها ، فلا تُرهب روح بغير حق ، وتقضي تعاليم الإسلام بأن لا يؤخذ خصم في الحروب على غرة ، ولا يُمثل به ، وينبغي أن يُعامل الأسرى معاملة كريمة . وما أحوج البشرية في هذا المقام إلى قارعة كبرى .

وعني الإسلام بحماية الأموال والأعراض فأحاط الملكية الفردية بسياج متين ، وفرض عقوبات رادعة على من يعتدي عليها . وشمل الأعراض بحماية تحول دون التشهير بها أو الاعتداء عليها .

(٤٩) سورة البقرة ٢ : ١٧٩ .

١٤ - التسامح الديني

رسم الإسلام للتسامح صورة لا تجد لها شبيهاً في دين آخر ، ولا في تشريع حديث أو معاصر . رفع شأن الإنسان كما بينا ، وسلم بحقوقه بصرف النظر عن دينه وعقيدته . ونوّه بالصلة بينه وبين الأديان السماوية الأخرى ، وسما بأهل الكتاب على من سواهم من كفار ومشركين وأفسح السبيل لمعاشرتهم والعيش معهم ، ومتى استسلموا أصبحوا أهل ذمة يتولى المسلمون حمايتهم ، ويتركونهم أحراراً في كسب عيشهم وأداء عبادتهم ، وقامت الكنائس والبيع إلى جانب المساجد في بعض المدن والقرى الإسلامية . ولم يقف التسامح عند هذا ، بل كثيراً ما مُنح أهل الكتاب بعض الامتيازات ، وتولوا بعض الوظائف الكبرى .

وسلك الرسول الكريم في حياته مسلكاً يفيض بالعطف والشفقة ، ويملي درساً أفاد منه الصحابة والتابعون ، ومن جاء بعدهم من عامة المسلمين . فتزوج مارية القبطية التي أنجبت ابنه إبراهيم ، واستن في ذلك سنة أباحت زواج المسلم بالكتابية ، وربطت المسلمين بأهل الكتاب برباط وثيق . وما أكثر هذا الزواج المختلط في الإسلام ، ولا تزال تتوارد منه اليوم أمثلة متلاحقة ، ولا نكاد نجد له نظيراً في الديانات الأخرى .

وعامل الرسول يهود المدينة معاملة كريمة ، فعاهدهم على الدفاع عن النفس والمال ، وضمن لهم حياة آمنة مطمئنة . ولكنهم نقضوا عهدهم ، وبرهنوا على أنهم لا أمان لهم فأخرجوا وأبعدوا عن دار الإسلام . وبعد أن اكتملت الفتوح الإسلامية عاش اليهود والنصارى مع المسلمين جنباً إلى جنب ، عيش أبناء الوطن الواحد . وأسهموا في بناء الحضارة الإسلامية اسهاماً ملحوظاً ، ووضعوا لبنات في بنيان الثقافة العربية . وربطوا الفكر الإسلامي بالثقافات الأخرى شرقية كانت أو غربية ، وكان لهم في حركة الترجمة الإسلامية الكبرى نصيب واضح .

عُرف منهم الطبيب والكيميائي ، والرياضي والفلكي ، ومن بينهم من نال حظوة خاصة لدى الخلفاء والأمراء . ولا نكاد نعرف في الإسلام اضطهاداً دينياً شبيهاً بتلك الاضطهادات الدينية الكبرى التي سجلها التاريخ القديم والحديث ، ولا نزال نشهد

بعضها في تاريخنا المعاصر وأخشى ما نخشاه أن تورث الصهيونية العالم الإسلامي هذا المسلك البغيض، وأن تغرس فيه ميلاً إلى الانتقام والاضطهاد.

١٥ - التمييز العنصري

تعتد دعوة الإسلام بالإنسان كل الاعتداد، وهي دعوة عالمية تخاطب البشر جميعاً، فلا تفرق بين حبشي وعربي، ولا بين فارسي وتركّي، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً..﴾^(٥٠) ودعوة هذا شأنها لا تسلم بتمييز عنصري، ولا تبالي بتفرقة في اللون أو الجنس. ويرى الإسلام أنّ بني البشر سواء، يرجعون إلى أصل واحد وطبيعة مشتركة، كلهم لآدم، وآدم من تراب.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً..﴾^(٥١).

ويلاحظ أن وحدة الطبيعة الإنسانية لا تتعارض مع اختلاف الأفراد وتعدد الشعوب، وذلك لأن هذا الاختلاف والتعدد عرضي، يخضع لظروف مختلفة كالبيئة والمناخ، ومستوى المعيشة، ودرجة الثقافة. ويتبع هذا أمور عرضية أخرى كلون البشرة أو طول الجسم وقصره، أو تباين اللغات. واختلاف التقاليد والعادات. ومن الخطأ أن تُبنى على أمور عرضية تفرقة ذاتية، وأن يُقام على أساسها تدرج طبقي يفاضل بين الناس ويفرق بينهم.

والإنسان في طبيعته جسم وروح، وقد يطغى أحدهما على الآخر وقد يتسقان ويتوازنان، وهذا نفسه مدعاة تباين وفرقة. وهذا الإنسان نفسه مهياً للخير والشر على السواء ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا..﴾^(٥٢). وإنما يتفاضل

(٥٠) سورة الأعراف ٧ : ١٥٨ .

(٥١) سورة النساء ٤ : ١ .

(٥٢) سورة فصلت ٤١ : ٤٦ .

الناس ويختلفون بسلوكهم وأعمالهم ، ﴿ .. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ .. ﴾ وفي الإسلام مبدأ آخر له قدره ودلالته ، وهو وحدة التكليف الدينية ، والكل مطالب بها ، لا فرق بين رجل وامرأة ، ولا بين شاب وشيخ ، ولا بين عربي وأعجمي متى بلغوا سن الرشد وسلمت أبدانهم وعقولهم .

أوليس في هذا ما يدل على وحدة الطبيعة الإنسانية؟ ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيُّنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ .. ﴾ (٥٤) .

ولا محل لأن تُقارن تعاليم الإسلام في هذا بما أخذت به الثقافات القديمة والحديثة ، فالبون شاسع ، والموقف مختلف كل الاختلاف . ذلك لأن هذه الثقافات جميعها تسلم بالتفرقة العنصرية وتقيم عليها سلوكها وتشريعها ، في حين أن الإسلام يرفضها رفضاً باتاً . فقال بها اليونان ، واعتمدها فلاسفتهم ، وعلى رأسهم أرسطو ، وكلنا يذكر تلك القولة المشهورة ، (كل ما وراء أثينا بربر) وجاراهم الرومان الذين كانوا يعتزون بعنصريتهم كل الاعتزاز ، وقلدوا أقاليمها تفرقة في تشريعهم وقوانينهم بين الرومان وغير الرومان ، ولهم قسمتهم الشهيرة للشعب بين : (البترشيان والبلبييان) . ونظام الطبقات سمة واضحة من سمات الثقافة الهندية ، وعلى رأسه البراهمة ، وتليهم طبقات بعضها فوق بعض . وكاد اليهود ، ولا يزالون ، يزعمون أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وأنهم الشعب المختار ، برغم ما لاقوا من تشنيت وبعثرة في أركان الدنيا الأربعة ، وقد حرصوا ما وسعهم على ألا يختلط دمهم بدم أجنبي . وليست الصهيونية المعاصرة إلا امتداداً لهذا الزعم الخاطيء . ولم تخل المسيحية هي الأخرى من نزعة عنصرية ، وإن كانت أخف شأناً من العنصرية اليهودية ، وقديسها بولس كان يهودياً قبل أن يكون نصرانياً ، وكم قاسى زنوج أمريكا من هذه النظرة العنصرية التي كانت تعدها الكنيسة أمراً واقعاً لا مفر منه ، ولم يخفف من وقعها أخيراً إلا (قانون الحقوق المدنية) الذي

(٥٣) سورة الحجرات ٤٩ : ١٣ .

(٥٤) سورة الأحزاب ٣٣ : ٧٢ .

ساوى بين البيض والسود ، ولا يزال لهذا الأمر رواسب وذيول في دولة عظمى لها نظمها وشرائعها .

ويلاحظ أن أمم العالم جميعها خليط من عناصر مختلفة ، وتسير كل أمة في طريقها وعلى قدر إمكانياتها ، ولا يستطيع أحد أن يثبت أن عنصراً ما عاش فيها بمعزل تام عن العناصر الأخرى ، والقول بالعناصر النقية والصفافية فرض ينقصه الدليل . والتاريخ شاهد على أن الحضارات الإنسانية لم تكن وقفاً على جنس أو عرق معين . وأثبتت البحوث البيولوجية والانثروبولوجية أن إقامة التفرقة على أساس من اللون وهم وخرافة ، وأن القول بأن لكل عنصر صفات مميزة زعم باطل أيضاً ، وكل ما هناك هو أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية تفرق بين الأفراد والجماعات .

وعلى هذا نرى أن دعوة الإسلام لا تزال قائمة ، وما أجددنا أن نعززها وننشرها ، وما أحوج البشرية أن تهتدي بهديها . لا سيما ونحن نعيش حتى اليوم في جو التفرقة العنصرية ، بين البيض والسود ، بل بين البيض أنفسهم ، ولست في حاجة أن نذكر بأن النازية والفاشية قامتتا على أساس من تفرقة عنصرية . وزنوج جنوب أفريقيا معزولون حتى اليوم اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً ، وقد آن الأوان لأن يسووا بسائر البشر ، وهم لا محالة واصلون ، وانتصار (زيمبابوي) آية حاسمة في هذا المضمار .

١٦ - نظام الحكم في الإسلام

نظام الحكم في الإسلام موضوع أثير منذ قرن أو يزيد ، ويعنينا أن نحدد المعنى المراد من (نظام الحكم) ويرمي في رأي البعض إلى ما يُسمى (النظام الدستوري) ، وطبقه الباحثون المعاصرون على سلطات الدولة في الإسلام ، وهو بوصفه الأخير يُعد دراسة حديثة لم يعرفها قدامى فقهاء الإسلام ، وإن حاموا حولها . والذي لا شك فيه أن الإسلام لم يأت بنظام معين من أنظمة الحكم وإنما وضع مبادئ عامة تصلح لكل زمان ومكان ، كالشورى ، والعدالة ، والحرية ، والمساواة ، وفي عمومها ما أكسبها مرونة تفسح المجال للتطور والتجديد . والقرآن ، وهو المصدر التشريعي الأول في الإسلام ، يخاطب العامة ، ولا يدخل في التفاصيل والجزئيات . وتشريع السنة ، وهو المصدر

الثاني ، ينصب على أحداث لها ظروفها الخاصة ، ولا تحول دون مواجهة أحداث أخرى في ضوء ظروف جديدة . ولم يقل أحد إن التشريع الإسلامي وقف عند عهد الرسول ، بل غذاه ونمّاه الصحابة والتابعون ، ولم يترددوا أحياناً في تعديله إذا اقتضى الأمر ، كما صنع عمر بن الخطاب في مصاريف الزكاة . وقام على أمره من بعد أئمة مجتهدون أفسحوا له المجال ، وحكموا على كل حال على حسب ظروفها الخاصة ووضعوا لتشريعهم الضوابط والقيود ، وحاولوا في اختصار أن يقننوه ، ولم يُقفل باب الاجتهاد إلا عن قصور وعجز ، ومن حسن الحظ أنه فُتح ، والخير كل الخير في أن يبقى مفتوحاً إلى النهاية .

لم يُعرف مبدأ فصل السلطات في الإسلام ، وكثيراً ما اجتمعت هذه السلطات في يد واحدة ، وعند تعددها قد لا تلتزم بما رأته سلطة أخرى ، فالسلطة التنفيذية مثلاً لا تنزل أحياناً عندما تحكم به السلطة القضائية . والرسول هو المشرّع الأول ، يشرع بوحي من عند الله وتشريعه هذا دين ملزم للجميع ، والإسلام عقيدة وشريعة . وقد يشير ويقترح برأي واجتهاد ، ويصرح هو نفسه بأن رأيه ملزم ، ولعامّة المسلمين أن يتصرفوا في شؤونهم كما يرون ، « ما كان من أمر دينكم فإلّيني ، وما كان من أمر دنياكم فإليكم » وحدث فعلاً أن اختلف معه بعض أصحابه فيما ذهب إليه في شأن فداء أسرى غزوة بدر . وفصل أبو بكر بعده في أمور لم تُعرف من قبل ، كحروب الردة ومقاتلة مانعي الزكاة ، وقد رأى تكوين جمعية تشريعية صغيرة من كبار الصحابة لكي تُدلي برأيها فيما يستجد من أمور ، وجاراه في ذلك عمر بن الخطاب . وحرم على كبار الصحابة وأهل الرأي ترك المدينة لكي يستعين بهم عند الحاجة ، وما أشبه هذا بما نسميه اليوم قسم الرأي في مجلس الدولة وليتنا تعهدناه وأحببناه ، وكان في الوسع أن نتقي عن طريقه خلافات لا داعي لها .

ويوم أن اتسعت رقعة البلاد الإسلامية ، تكونت مدارس تشريعية متعددة ، وحاول الفقهاء والمجتهدون أن يضطلعوا بالعبء وأن يسدوا الفراغ . تغيرت الظروف ، وتوالت الأحداث ، واستلزمت كل حال أن تبحث في ضوء ظروفها ، وقد يتغير الأمر من

إقليم إلى إقليم ، ومن مدينة إلى مدينة . وسبق لمحمد عبده أن قال : ليس في الإسلام ما يُسمى عند المسيحيين بـ (السلطة الزمنية) التي تكل إلى الكنيسة وحدها حق فهم النصوص المقدسة وتفسيرها .

وعلى عكس هذا فتح الإسلام الباب على مصراعيه ، فكل مسلم أهل للبحث والفتوى أن يفسر النصوص الدينية كما يرى ، على ألا يُلزم أحداً برأيه . ومن لم يكن أهلاً لذلك يسأل المختصين عما يحتاج إليه ، دون التزام باتباع شخص معين . ويوم أن تضطلع الدولة الإسلامية بوضع ذلك وتقنينه يجب على المسلمين الخاضعين لها أن يتبعوه . وفي الفقه الإسلامي مادة غزيرة في التشريع المدني ، وضعت في ظروف غير ظروفنا ، وواجبنا أن نغذيها ونعني بها ، وأن نعدلها ونطورها في ضوء ما استحدثناه من معاملات وتصرفات ، شريطة ألا نخرج عن المبادئ المقررة ، وألا نعدو على المصلحة العامة .

ولم يقف التشريع الإسلامي عند النصوص وحدها ، بل كان للرأي فيه مجال . فشرع الأئمة والفقهاء على هديه ، وأفتوا فيه وبحثوا عن المصلحة وحكمة التشريع ووضعوا في الاعتبار البيئة والظروف الاجتماعية . واستنبطوا العلل والأسباب ، وقاسوا الأشباه والنظائر . ومن الرأي الاستحسان ، والاستصلاح ، أو المصالح المرسله التي تقضي بأن توزن الأمور بميزان المصلحة العامة ، وأن يُحكم على الأشياء تبعاً لأغراض الشرع . وقد نظم الأصوليون البحث في الرأي الفقهي ، ووضعوا له شروطاً وقواعد .

وسبق أن أشرنا إلى أن للرأي شأناً في فهم الكتاب والسنة ، ولا يخلو الإجماع من الاستعانة بالرأي .

وتقوم السلطة التنفيذية في الإسلام على الخليفة عند أهل السنة ، أو على الإمام عند الشيعة ، وتخضع الإمامة لنظام وراثي رسمته فرق الشيعة ، كل على حسب وجهة نظره . أما الخلافة فقد حاول أهل السنة أن يحدوها شروطها ، وأن يبينوا طريقة اختيار الخليفة وتعيينه .

ويمثل الموضوعان معاً أغزر مادة دراسية في الفقه الدستوري في الإسلام. ولسنا في حاجة أن نشير إلى أن الخلاف حولهما أحدث ثغرة في الإسلام منذ عهد مبكر، وهز السلطة العليا هزاً عنيفاً. ولن نقف عند الشروط التي اشترطت في الخليفة، وهي في أغلبها أقرب إلى البحث النظري منها إلى التطبيق العملي وقل أن تُراعى وتُحترم، متى توفر لدى طالب الخلافة القوة أو النفوذ الذي يمكنه من تولى الحكم. وسلك في تعيين الخليفة مسلكان، يعول أحدهما على اختيار أهل الحل والعقد، ولم يطبق إلا في أحوال نادرة. ويقوم الثاني على الاستخلاف وولاية العهد، أو الوراثة بعبارة أصرح، وكان المسلك السائد لدى الأمويين والعباسيين على السواء. وللخليفة اختصاصات واسعة وشاملة، وقد تجتمع في يديه السلطات الثلاث. فيرعى شؤون المسلمين عامة ديناً ودنياً، ينشر تعاليم الإسلام ويوضحها ويحميها. ويفصل في مشاكل المسلمين، ويقم الحدود بينهم، ويوقع العقوبات والجزاءات، ويدافع عنهم ضد عدوان المعتدين.

وكان لا بد له، لكي يؤدي رسالته على وجهها، أن يستعين بعماله من ولاية وأمرأء. وعرف نظام الولاية في الإسلام على أثر اتساع الرقعة، واستعان الرسول ببعض الولاة، وكان من بينهم عمر وعلي. ثم توسع الخلفاء في ذلك باطراد، وكان أبو بكر وعمر يتحريان في اختيار ولائهما ما وسعهما، ويرعيان فيهم الكفاءة والنزاهة، ويتقيان المحاباة والمحسوبية، ولم تخل فتنة عثمان من أن يكون لاختيار بعض الولاة شأن فيها. والخليفة مسؤول عن نفسه وعن ولائه، وعليه أن يراقبهم ويحاسبهم على تصرفاتهم، وضرب عمر بن الخطاب في ذلك أمثلة رائدة. وتتسع سلطة الوالي فتكون عامة وشاملة، لا تحدها حدود، ولا تقيدتها قيود. فيُفوض في تدبير شؤون ولايته تفويضاً تاماً، يختار أعوانه والعاملين معه، ويعين القضاة، ويحبي الخراج والزكاة ويقم الحدود، ويضطلع بالدفاع عن ولايته ويبرم الأمور كلها وفق إرادته. وهذا كان شأن الولاة بوجه عام في عهد الخلفاء الراشدين، ومن أوضح الأمثلة على ذلك عمرو بن العاص في مصر، ومعاوية بن أبي سفيان في دمشق، وقد عُينا بعهد من عمر بن الخطاب. وتضيق سلطة الوالي، وتكون خاصة تقف عند مهام معينة، وهكذا كان شأن الولاة في عهد الأمويين والعباسيين، وقد تُنتقص سلطتهم إن بدر منهم ما يدعو إلى ذلك. ولم يرفض

الإسلام الأخذ عن بعض النظم الإدارية السابقة، وكان له في النظم الفارسية والرومانية أسوة.

وقد أخذ العباسيون عن الفرس منصب الوزير الذي حاول أن يطغى أحياناً على سلطان الخليفة، وحديث البرامكة في هذا الشأن معروف ومشهور. وهناك دروس نافعة يمكن أن تُستخلص من نظام الإدارة في الإسلام، وأخصها حسن اختيار العمال والولاة، وحملهم على أن يضربوا المثل ويكونوا قدوة عملية رائدة، اتقاء الأقارب والمحسوبين، وضع الحاكم الصالح في المكان الصالح، محاسبة المقصرين والمسيئين في غير هواده، وإذا صلح الراعي صلحت الرعية.

والقضاء جانب هام من جوانب نظام الحكم في الإسلام، قوم المعوج، وأقام العدل، وردّ الحقوق إلى أصحابها. ومقام القاضي شريف ومحترم، استمد حرمة من قدسية رسالته، ومن انتسابه إلى زمرة نصرت الحق في غير ما خوف ولا رهبة، وكانت في الغالب محل تقدير واحترام.

والرسول أول قاض في الإسلام، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥٥)، وقد سبق لقريش أن حكّمته قبل الإسلام في أمر جليل، وهو وضع الحجر الأسود في مكانه. وهو في قضائه مجتهد يقضي بما يرى دون أن ينزل عليه وحى، فإن نزل في مناسبة ما كان تشريعاً لا قضاء. ويوم أن انتشرت دعوة الإسلام، جعل الرسول من ولاته قضاة كان من بينهم عمر وعلي، وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون من بعده. واتخذ أبو بكر وعمر من المسجد مكاناً للفصل في الخصومات، ثم شاء عثمان أن يبنى للقضاء داراً خاصة وبعد أن تعدد القضاة وكثروا، ورُئي في صدر الدولة العباسية أن يكون على رأسهم قاضي قضاة، وكان أبو يوسف أول من شغل هذا المنصب، فأشرف على أعمال القضاة، ونقض بعض أحكامهم، وكأنه عد مرتبة ثانية من مراتب التقاضي.

(٥٥) سورة النساء ٤ : ٦٥ .

ويقوم القاضي بالفصل في الخصومات ، ويرعى أموال المحجور عليهم والسفهاء ، ويزوج اليتامى عند فقد الأولياء ، وينظر في الجرائم على اختلافها ، ويقيم الحد على من ثبتت إدانته . وهو حرّ في قضائه يجتهد برأيه ، أو يأخذ برأي مذهب من المذاهب وقد يستشير بعض الفقهاء ، فلم يكن أمامه قانون يعمل به ويطبقه ، وفي هذا ما أدى إلى بلبلة وتناقض في الأحكام . وليس في الإسلام ما يحول دون وضع نظام للسلطة القضائية يحدد اختصاصها ، ويكفل تنفيذ أحكامها ، ويضمن لرجالها حرّيتهم في إقامة العدالة بين الناس . وتولّى الخلفاء أو الولاة أمر تعيين القضاة وعزلهم ، فلم يعرف الفقه الإسلامي مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل ، وهو مبدأ له شأنه في استقلال القضاء وحمايته .

تلك هي آيات الإسلام وسننه وأحكامه . إن في حقوق الإنسان ، أو في التسامح الديني ، أو في التمييز العنصري . وليس ثمة شيء أبلغ في الحفاوة باستقبال القرن الخامس عشر الهجري من تحليلها وشرحها . وقد سبق بها الإسلام ، منذ أربعة عشر قرناً ، كل ما يباهي به اليوم أبناء القرن العشرين من اعتداد بالإنسان وحقوقه . والواقع أن هذه الحقوق والمبادئ كسيت في الإسلام بكساء أروع وأجمل وسرت إلى نفوس المسلمين في جو من الخشوع والخضوع . ولم نود أن يؤمن بها أبناء القرن العشرين إيمان هؤلاء المسلمين ، إبان ازدهار الفكر الإسلامي . ونحس إحساساً صادقاً بأن عرض هذه المسائل يجيء في حينه ، ويلبي طلباً ملحاً ويسد حاجة ، ويلبي طلب أبناء الغرب الذين ينشدون سنداً وعوناً لحماية حقوق الإنسان ، وغرس روح التسامح الديني بين الناس ، ومحاربة التمييز العنصري . ويسد حاجة المسلمين أنفسهم الذين ينبغي أن يعرفوا الإسلام على وجهه ، وأن يروه في أنصع صورته ، وذلك هو سبيل النهوض الحق والتجديد السليم .

أما نظام الحكم في الإسلام فواضح أنه لم يُرسم له نظام معين وأفسح نسبة المجال للاجتهاد واختيار الملائم ، على شريطة أن يقوم الحكم أساساً على الشورى ، والعدالة ، والحرية ، والمساواة فهو لا يسمح للحاكم أن يتصرف في شؤون المسلمين على

هواه، ولا أن يحكم حكماً مطلقاً، وعليه أن يخضع لأحكام الكتاب والسنة، وأن ينزل عند آراء أهل الحل والعقد.

والخليفة والوالي، كسائر عمال الدولة في الإسلام، قابلان للعزل إن أساءا التصرف، وإذا كان الفقه الدستوري المعاصر، قد انتهى إلى مبادئ يعرفها المسلمون من قبل، فإن فقهم لا يرفضها، وفي صدره سماحة تسمح بقبول كل جديد نافع.

وقد تطور التشريع الإسلامي على مر الزمن، وحرص دائماً على أن يتلاءم مع الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وفي وسعنا أن نطوره دون خروج على الأصل، أو عدوان على مبدأ (*).

(*) عن كتاب (في الفكر الإسلامي) للدكتور إبراهيم مذكور، القاهرة سميركو للطباعة والنشر ١٩٨٤ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ORGANISATION
DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE

مُنظمة المؤتمر الإسلامي

ORGANISATION
OF THE ISLAMIC CONFERENCE

شريعة حقوق الانسان في الاسلام

مشروع وضعته لجنة من :

الدكتور عدنان الخطيب رئيس مجلس الدولة سابقاً وعضو مجامع اللغة العربية في القاهرة ودمشق وبغداد وعمان .

الدكتور شكري فيصل أستاذ « الأدب العربي » في جامعة دمشق سابقاً وعضو مجامع اللغة العربية في دمشق وبغداد وعمان .

الدكتور وهي الزحيلي استاذ في كلية الشريعة .

الدكتور رفيع جويجاتي المدير العام الدبلوماسي في وزارة الخارجية .

السيد اسماعيل ماجد الحمزاوي مدير العلاقات العامة في وزارة الاوقاف (مقرأ) .

دمشق ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شريعة

حقوق الإنسان في الإسلام

تصدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد، فإن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إيماناً منها بالله رب العالمين، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه فجعله في الأرض خليفة ووكل إليه عمارتها واصلاحها، وحمّله أمانة التكليف الإلهية لخيرته وتكريماً لإنسانيته، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً .

وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى والرحمة ودين الحق لتحرير الإنسان من الاستبداد والاستغلال والطغيان، وتحقيق المساواة بين البشر كافة فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وإلغاء الفوارق العنصرية واللونية والطبقية واستتصال كل ما يزرع الفرقة والحقد والكراهية بين الناس الذين خلقهم الله من نفس واحدة .

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، مما أدى إلى انتفاء عبودية الإنسان للإنسان وتعزيز حرية البشر وضمنان كرامتهم.

وتأكيداً للدور الحضاري للأمة الإسلامية وتجديداً لتاريخها وتعزيزاً لكونها أمة وسطاً تدعو إلى عالم متوازن يصل الأرض بالسماء والدنيا بالآخرة والعلم بالإيمان.

وإسهاماً بالتصدي لمشكلات الحضارة بتقديم أنجح الحلول لها مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية.

واستكمالاً للجهود البشرية المتعددة في رعاية حقوق الإنسان في العصور الحديثة وخاصة ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعلان واتفاقيات هدفت إلى حماية الإنسان وتوفير حريته وضمنان حقوقه.

ويقيناً منا بأن البشرية على ما بلغت من شأور بعيد في مدارج العلم المادي لا تزال في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها ينمي الوازع الذاتي ويقظة الضمير.

نعلن ما يلي:

١- الحقوق الأساسية

المادة الأولى

أ- البشر في كل أقطارهم أسرة واحدة، مخلوقون من نفس واحدة، متساوون في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية، وأكرمهم عند الله أتقاهم وأنفعهم لعباده.

ب- لا تمييز بين الناس بسبب اختلاف العرق أو اللغة أو الديار أو الجنس أو العقيدة أو الانتماء السياسي أو الوضع الإجتماعي.

المادة الثانية

يولد الإنسان حراً، ولا عبودية لغير الله تعالى، وليس لمخلوق أن يستعبده، أو يذله أو يستغله.

المادة الثالثة

أ— حق الحياة مكفول بالشريعة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء.

ب— يُحرّم اللجوء إلى أية وسيلة تفضي لإفناء النوع البشري كلياً أو جزئياً.

ج— استمرار الحياة البشرية أحد أصول الإسلام لا يجوز تعطيله بمناهضة الزواج ولا الانتقاص منه بمنع الانجاب، ولا إباحة الاجهاض لغير ضرورة شرعية.

د— لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه وأهله وسمعته الإجتماعية وماله متحرراً من كل أنواع الخوف.

المادة الرابعة

أ— التدين حق لكل إنسان، ولا إكراه في الدين. فلا يجوز حرمانه منه، ولا ممارسة أي ضغط عليه للتخلي عنه.

ب— يتعين على المسلم—وقد اهتدى إلى الإسلام بالإيمان بوجود الله والاعتراف بوحدانيته—الثبات عليه.

٢- الحقوق السياسية

المادة الخامسة

أ- حرية الرأي والتعبير عنه بالوسائل المشروعة مصونة، ولكل إنسان حق ممارستها في حدود مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة بالحكمة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد والجماعات في ممارسة هذا الحق والدفاع عنه لصالح المجتمع ونخيره.

المادة السادسة

لكل إنسان الحق في:

أ- أن يشارك في اختيار حكامه ومراقبتهم ومحاسبتهم وتقويمهم وفقاً للأنظمة المقررة بمقتضى الشريعة.

ب- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- أن يتقلد الوظائف العامة وفق الضوابط المشروعة.

٣- حقوق الأسرة

المادة السابعة

أ- الأسرة عماد المجتمع المسلم، والزواج أساس وجودها، وهو واجب على الرجال والنساء، يرغب الإسلام في ممارسته ولا يحول دون التمتع به أي قيد منشؤه العرق أو اللون أو الجنسية إلا لضرورة تقتضيها أحكام الشريعة.

ب- على الدولة والمجتمع إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير وسائله.

ج- التراضي أساس في عقد الزواج، وإنهاؤه لا يكون إلا وفق أحكام الشريعة.

المادة الثامنة

أ- المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية، ولها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات.

ب- الرجل قيم على الأسرة ومسؤول عنها، وللمرأة شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وتحتفظ باسمها ونسبها.

المادة التاسعة

أ— لكل طفل، منذ ولادته، حق على والديه ومجتمعه ودولته في الحضانة والتربية والرعاية المادية والأدبية.

ب— على المجتمع والدولة حماية الأمومة وتعهدا برعاية خاصة.

ج— من حق الأب أن يختار لطفله التربية الملائمة في ضوء القيم الأخلاقية والإسلامية.

٤ - حق الانتفاء والجنسية

المادة العاشرة

حق الإنسان في الانتفاء لأبيه وقومه غير قابل للإنكار أو الإسقاط.

المادة الحادية عشرة

حق الإنسان في التمتع بجنسية بلده مصون، ولا يجوز حرمانه منه تعسفاً. وله حق تغيير الجنسية.

٥ - حقوق التعليم والتربية

المادة الثانية عشرة

أ- طلب العلم فريضة على كل إنسان .

ب- التعليم واجب على المجتمع والدولة ، وعليهما تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة الجماعة ، ويتيح للإنسان معرفة دين الله تعالى ، وحقائق الكون وتسخير الطبيعة لصالح البشرية وغيرها . وهو إلزامي في مراحله الأولى على الأقل .

المادة الثالثة عشرة

على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة ، من أسرة ومدرسة وجامعة وأجهزة إعلام وغيرها ، أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية كاملة ومتوازنة بحيث تقوي إيمانه بالله تعالى وتنمي شخصيته ، وتعزز احترامه للحقوق وقيامه بالواجبات .

٦ - حقوق العمل والضمان الإجتماعي

المادة الرابعة عشرة

أ- العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه ،
وللإنسان حرية اختيار العمل المشروع الذي يلائمه .

ب- على العامل اتقان عمله والإخلاص فيه ، وله حقه في
الأجر العادل الكافي مقابل عمله ، وله الحق في كل الضمانات
المتعلقة بالسلامة والأمن .

ج- إذا اختلف العمال وأرباب العمل فمن حقهم على
الدولة والقضاء التدخل دون تمييز ، لرفع الظلم وإقرار الحق .

المادة الخامسة عشرة

لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الضمان الإجتماعي
بأنواعه المختلفة ، بما يمكن له من العيش الكريم في الغذاء والكساء
والعلاج والتعليم .

٧- حقوق الكسب والانتفاع والملكية الأدبية

المادة السادسة عشرة

لكل إنسان الحق في الكسب المشروع، على ألا يبتكر ولا يغش ولا يضرّ بفرد أو جماعة.

المادة السابعة عشرة

أ- لكل إنسان الحق في الانتفاع من ثمرات الإنتاج الإنساني في ميادين العلم النظرية والتطبيقية.

ب- ولكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني على ألا ينافي هذا الإنتاج مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق.

ج- على الدولة حماية هذه الحقوق.

٨- حقوق التقاضي

المادة الثامنة عشرة

- أ- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .
ب- الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .

المادة التاسعة عشرة

الأصل في الإنسان البراءة ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته
بمحاكمة عادلة تتوافر له فيها كل ضمانات الدفاع ، والشبهة تُفسر
لصالحه .

المادة العشرون

أ— مسؤولية الإنسان عن أفعاله في أساسها شخصية،
ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ب— لا يجوز، بغير موجب شرعي، القبض على إنسان
أو تقييد حريته أو نفيه أو تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو
لأي معاملة منافية للكرامة الإنسانية. وكل تدبير أو نص يميز
ذلك يُعد هدرًا للحق الإنساني ومنافياً للشرع الإلهي.

المادة الحادية والعشرون

أ— لكل إنسان الحق في الاعتراف له بشخصيته الشرعية
من حيث أهليته للالتزام والالتزام.

ب— لكل إنسان حقه في الاستقلال بحياته الخاصة
وأسرته وماله واتصالاته الإجتماعية، ولا يجوز التجسس عليه أو
الإساءة إلى سمعته. ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل
تعسفي.

٩ - حق التنقل واللجوء

المادة الثانية والعشرون

- أ- لكل إنسان حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها مع مراعاة الضوابط المشروعة لذلك .
- ب- للمضطهد حق اللجوء إلى دولة أخرى ، وعلى الدولة التي لجأ إليها أن تجيره حتى يبلغ مأمنه .

١٠ - حقوق وواجبات أثناء الحروب

المادة الثالثة والعشرون

في حالة الحرب لا يجوز قتل الأطفال والنساء والشيوخ
والمنقطعين للعبادة وغيرهم ممن لا مشاركة لهم في القتال،
ولا يقطع الشجر ولا تُنهب الأموال ولا تُخرب المنشآت المدنية
ولا يُمّثل بالقتيل . وللجريح الحق في أن يداوى وللأسير أن يُطعم
ويؤوى .

١١ - حرمة الميت

المادة الرابعة والعشرون

حرمة الموت واجبة شرعاً ، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمان الميت ودفنه وتنفيذ وصاياه وفقاً لأحكام دينه ، ومنع التشهير به .

١٢ - حدود هذه الوثيقة الشرعية وتفسيرها

المادة الخامسة والعشرون

- أ- كل الحقوق والحريات والواجبات المقررة في هذه الوثيقة مقيّدة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- ب- الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية المعتمدة هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة. ويرجع عند الاختلاف إلى أهل العلم المتخصصين.

لنا اقتراح مُقدم
إلى منظمة المؤتمر الإسلامي
نورده
عقب شرحنا مواد هذا المشروع

حقوق الإنسان في الإسلام

شرح وتعليق

بقلم

الدكتور عدنان الخطيب

حقوق الإنسان في الإسلام

١- الحقوق الأساسية

تهد

إن حياة البشر على سطح الأرض، وقد طرد أبواهم من الجنة حيث أغواهما الشيطان فأكلا من الشجرة التي حرمها الله عليهما، إنما كانت رحمة منه سبحانه وتعالى بعد أن تاب عليهما فجعل الأرض لهما ولذرائعهما مستقراً، يتمتعون فيه بالحياة الدنيا وينعمون بما تتطلبه حياتهم وتتملاه نفوسهم.

ويُقصد بالحقوق الأساسية للإنسان، الحقوق التي لا يستمتع بالحياة امرؤ إلا مع توافرها، فهي من مميزات منحة الحياة التي وهبها الله عزّ وجلّ للإنسان على الأرض.

المادة الأولى

أ- البشر في كل أقطارهم أسرة واحدة، مخلوقون من نفس واحدة، متساوون في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية، وأكرمهم عند الله أتقاهم وأنفعهم لعباده.

ب- لا تمييز بين الناس بسبب اختلاف العرق أو اللغة أو الديار أو الجنس أو العقيدة أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي .

(١) أ- قال الله عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ (١) وهو القائل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٢) .

ففي الآية الأولى إخبار للناس كافة عن واقع نشأتهم ، وفي الثانية توجيه لهم بأن يكونوا متحابين كأسرة واحدة ، متعاونين على الخير والعمل الصالح كأخوة ، متفانين في خدمة بعضهم البعض الآخر ، وبأنه جلّ وعلا لم يجعلهم شعوباً وقبائل ليختلفوا أو يتنابدوا أو يتقاعسوا عن التعاون لما فيه صالح الإنسانية جمعاء .

وقص سبحانه وتعالى عن آدم: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ * فَازَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ * فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٣) .

قال بعض المفسرين لقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو الخطاب لآدم وحواء وإبليس ، ثم إنه سبحانه وتعالى أمر البشر بأن يتخذوا الشيطان عدواً فقال

(١) الأنعام ٦ : ٩٨ .

(٢) الحجرات ٤٩ : ١٣ .

(٣) البقرة ٢ : ٣٥ - ٣٨ .

تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا..﴾ (٤)، أي اهبطوا متعادين يعاديكما وتعاديانه (٥).

وقال آخرون: الخطاب كان لآدم وحواء فحسب، لأن إبليس أمر بالهبوط من قبل (٦) والمُرَاد به: ما عليه الناس من التباغي والتعادي وتضليل بعضهم لبعض (٧).

ولما بعث الله سبحانه الأنبياء والرسل لهداية البشر، كان النبي العربي محمد ﷺ خاتمهم، بعثه الله للناس كافة هادياً ومرشداً، وخاطبه عز وجل بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٨)، كما خاطب جماهير المؤمنين قائلاً: ﴿.. وَمَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا..﴾ (٩).

وقال تعالى في تكريم بني آدم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (١٠)، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿.. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ..﴾ (١١).

قال النبي محمد عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة خلفائي الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ» (١٢). وخطب ﷺ في حجة الوداع ومما قاله: «يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى» (١٣).

(٤) فاطر ٣٥ : ٦ .

(٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ج ١ ص ٥٣٠ القاهرة ١٣٨٧ هـ .

(٦) الأساس في التفسير لسعيد حوى ج . ص ١١٩ القاهرة ١٤٠٥ هـ .

(٧) مدارك التنزيل المرجع السابق ذكره ج ١ ص ٤٤ .

(٨) الانبياء ٢١ : ١٠٧ .

(٩) الحشر ٥٩ : ٧ .

(١٠) الاسراء ١٧ : ٧٠ .

(١١) الحجرات ٤٩ : ١٣ .

(١٢) أخرجه ابن ماجة في السنن عن العرياض بن سارية ج ١ رقم ٤٢ .

(١٣) من خطبة حجة الوداع انظر العقد الفريد ٤ : ٥٧ .

وقال عليه الصلاة والسلام « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »^(١٤) ، وقال عليه السلام على ما روى الطبراني عن ابن مسعود « الخلق كلهم عيال الله وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله »^(١٥) .

(١) بـ الناس — في نظر الإسلام — سواء كأَسنان المشط إنما يتفاضلون بالعبادة^(١٦) . وتشبيه الناس هذا بأَسنان المشط للدلالة على أنهم متساوون ، تشبيه رائع لم يسبق النبي عليه الصلاة والسلام إلى مثله — فيما أعلم — سابق ، ولم يلحق الإسلام بالتسوية الفعلية بين الناس لا حق من دين أو مذهب حتى عصرنا الحاضر . والنبي عليه الصلاة والسلام خاطب الإنسان يوماً فقال له : « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى »^(١٧) .

إن دارس التاريخ — إذا أنصف — يجد الإسلام بريئاً من أي تمييز بين الناس بسبب العرق ، لأن الأعراف لديه متساوية ، ولا بسبب اللغة ، لأن اللغات عنده واحدة ، ولا بسبب الديار ﴿ .. إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .. ﴾^(١٨) ، ولا بسبب الجنس ، فالأجناس كلها بشرع الله من أصل واحد ، ولا بسبب الدين ، فالدين بشرعه أيضاً لله وحده وهو القائل : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ .. ﴾^(١٩) ولا يتمايزون بسبب الوضع الإجتماعي لأن (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس)^(٢٠) ولا بسبب آرائهم السياسية ، فحرية الرأي ، في حدود ما تقره الشريعة ، مصونة حرة ، والله سبحانه وتعالى كما سبق أن ذكرنا يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ .. ﴾^(٢١) .

(١٤) مطلع حديث طويل أخرجه أحمد في مسنده وفي الصحيحين وأبو داود والترمذي عن ابن عمر .

(١٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي ج ٨ ص ١٩١ ص ٢ بيروت ١٩٦٧ م .

(١٦) حديث أخرجه ابن لال عن سهيل بن سعد انظر كنز العمال ج ٩ رقم ٢٤٨٢٢ .

(١٧) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي ذر ج ٥ ص ١٥٨ طبعة الكتب الإسلامية في بيروت .

(١٨) الأعراف ٧ : ١٢٨ .

(١٩) البقرة ٢ : ٢٥٦ .

(٢٠) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر .

(٢١) الحجرات ٤٩ : ١٣ .

فالناس في نظر الإسلام متساوون لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح حتى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول: «إنما أنا بشر ابن امرأة تأكل القديد» (٢٢).

المادة الثانية

يولد الإنسان حراً، ولا عبودية لغير الله تعالى، وليس لمخلوق أن يستعبده أو يذله أو يستغله.

تمهيد

الإنسان في الإسلام، وقد كرمه الخالق سبحانه وتعالى، يولد حراً فيجب أن يعيش حراً كريماً لا يسجد لغير بارئه ولا يعبد غير خالقه وهو القائل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٢٣). كما يقول: ﴿.. أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٤)، وقد أمر قائلًا: ﴿.. إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ..﴾ (٢٥).

في تاريخ الرق

تاريخ استعباد الإنسان للإنسان واستذلاله واستغلاله، تاريخ أسود طويل، عرفته الشعوب والقبائل كافة، كما عرفت الدول جمعاء مذ عرفت الدولة إلى يومها هذا، وكانت الدول في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، اتفقت على إلغاء الرق وتعاهدت على التعاون في مكافحة التجارة به، باتفاقيات متتالية كان آخرها عام ١٨٩٠ فيما

(٢٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود .

(٢٣) الذاريات ٥١ : ٥٦ .

(٢٤) الأنبياء ٢١ : ٢٥ .

(٢٥) يوسف ١٢ : ٤٠ .

يُسمى بـ (معاهدة بروكسل) ولكن مع الأسف الشديد كان كل اتفاق على الغاء الرّق يستتبع تطوراً في صور استعباد الإنسان لإنسان آخر ، وتجديداً لأساليب استغلاله واستغلاله والاتجار به ، إلى أن اضطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة في سنة ١٩٦٣ إلى اتخاذ قرارات تحرم الرّق في جميع صور وأشكاله ، غير أن الاتجار بالمخلوقات البشرية مازال مستمراً حتى يومنا هذا ، كما تؤكد ذلك (رابطة مكافحة الرّق بلندن)^(٢٦) كما أن أمين سر الرابطة المذكورة يقدر عدد الأرقاء في العالم اليوم باثني عشر مليوناً من الرجال والنساء^(٢٧) .

وما زالت صور استعباد الإنسان لإنسان آخر واستغلاله أو استغلاله ، تظهر في العصر الحديث تحت أسماء وشعارات مختلفة كالنازية والصهيونية والعنصرية وما شابهها ، منتشرة في بعض الدول الحديثة^(٢٨) ، ناهيك عن شعوب وأقوام بأسرها تزرع تحت نير من الاستعباد والاستغلال والاحتلال تختلف وطأته من شعب لآخر بحسب مقدار تأله الحكام المفروضين عليه .

الإسلام والرّق

عندما ظهر الإسلام في القرن السابع للميلاد ، كان الرّق منتشرًا في جميع البلاد وقائماً لدى كافة الشعوب ، وكانت له أنظمة وأعراف متشابهة في أحكامها متماثلة في ظلمها وقسوتها ، تقرّها كل المجتمعات ، وتتمسك بها جميع الدول التي كانت لا تتأخر أحياناً عن التعاون لدعمها والحفاظ عليها ، وقد سجل التاريخ للإسلام مآثرة خالدة بخلوده في العمل على القضاء على الرّق .

لم يبادر الإسلام إلى إعلان إلغاء الرّق دفعة واحدة لأن ذلك كان مستحيلاً مخالفاً لسنن الطبيعة ، منافياً لما جرى عليه الإسلام من دفع الناس إلى التزام الفضائل

(٢٦) ستيفن بارلي S. Barley عن عبد السلام الترماني في (الرّق : ماضيه وحاضره) ص ٣٠٥ ط ٢ الكويت ١٩٨٥ .

(٢٧) المرجع المذكور ، وقد جاء في تقرير أمين الرابطة أن الرق المعاصر يُسارس على خمس صور هي : الشراء والدين والقنانة وزوج أو التبني بالإكراه .

(٢٨) المرجع السابق ص ٢٤٣ وما بعدها .

واجتناب المحرمات والردائل على مراحل تقصر أو تطول بحسب اختلاف المندوب إليه أو الممنوع عنه .

إن الإسلام المتشوف دائماً إلى الحرية بمقتضى المبادئ التي قام عليها وبالنسبة للفضائل التي ندب إليها يتنافى واستعباد الإنسان لأخ له في الإنسانية والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .. ﴾ (٢٩) ، مطلقاً على الرّق صفة (العقبة) التي تحول بين الإنسان ودخول الجنة (٣٠) ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكَ رَقَبَةٌ ﴾ (٣١) أي أن اجتياز العقبة إنما يكون بعنق رقبة في سبيل الله وانقاذ صاحبها من رقبة الأسر ومهانة الرّق (٣٢) .

إن ما صنعه الإسلام في سبيل انقاذ الإنسان من الاسترقاق كان رائعاً إذ بدأ بالخطوات التالية :

أولاً : أعاد إلى الإنسان المسترق إنسانيته وكرامته اللتين افتقدتهما بظلم من المجتمع الإنساني نفسه ، المجتمع الذي كان ينظر إلى المسترق على أنه مجرد سلعة تُباع وتُشترى ، ليس لها كرامة ، فيمكن أن تعرّى ويُمنع عنها الأكل وتُهان وتُضرب وتُزهق روحها .

لقد أخرج البخاري في صحيحه عن المعمر بن أبي العزبة قال : « لقيتُ أبا ذرٍّ بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال : إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه فقال النبي ﷺ : يا أبا ذرٍّ أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم (٣٣) ، جعلهم تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » (٣٤) .

(٢٩) الأنعام ٦ : ٩٨ .

(٣٠) عبد الحلیم الجندي في السيرة النبوية ص ١٧١ القاهرة ١٩٨٧ .

(٣١) البلد ٩٠ : ١١ - ١٢ .

(٣٢) محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ج ٣ ص ٥٦٢ بيروت ١٤٠١ هـ .

(٣٣) الخول : العبيد والإماء وغيرهم من الأتباع والحشم (الوسيط) .

(٣٤) صحيح البخاري للجعفي ح ١ ص ٣٣ كتاب الإيمان طبعة المجلس الأعلى القاهرة ١٣٨٦ هـ .

كما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم ، حين رأى صحابياً يضرب غلامه ، أنه قال : « من ضرب غلاماً له حداً لم يأتَه أو لطمه فكفارته أن يعتقه » (٣٥) .

كما نهى عليه الصلاة والسلام عن : « أن يقول الرجل : عبدي أو أمتي ، كلكم عبيد الله ، ولكن ليقل : فتاي وفتاتي » (٣٦) بل نهى الرقيق نفسه على أن يقول « مولاي وربي ولكن ليقل : سيدي » (٣٧) .

ثانياً : ضيق الإسلام المواجه في الرّق ، فأقرّ منها الأسر في الحرب مع الأعاجم كعمالة بالمثل ، أما مصادر الرّق التي كانت معروفة كإعسار المدين وبيع النفس واقتراف بعض الجرائم ونتيجة للخطف فقد حرمها الإسلام تحريماً قاطعاً (٣٨) .

ثالثاً : وسع الإسلام المخارج من الرّق ، فجعل عتق مسترق عقوبة في عدد من الجرائم ، وكفارة عن بعض الذنوب ، كما جعل عتق الرقبة من القربات إلى الله تعالى ابتغاء الجنة (٣٩) .

المادة الثالثة

أ— حق الحياة مكفول بالشريعة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء .

ب— يحرم اللجوء إلى أية وسيلة تفضي لإفناء النوع البشري كلياً أو جزئياً .

ج— استمرار الحياة البشرية أحد أصول الإسلام ، ولا يجوز تعطيله بمناهضة الزواج ولا الانتقاص منه بمنع الانجاب ، ولا اباحة الإجهاض لغير ضرورة شرعية .

(٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر .

(٣٦) (٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الألفاظ من الأدب عن أبي هريرة . انظر ج ٤ رقم ٢٢٤٩ طبعة الحلبي بمصر .

(٣٨) (٣٩) تفصيل كل هذا في كتب الفقه وتجد الإشارة إليه في كتاب الرّق للترمابني .

د- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه وأهله وسماعته الإجتماعية وماله ، متحرراً من كل أنواع الخوف .

(٣) أ- الحياة من نعم الخالق عزّ وجلّ على الإنسان ، فمن واجب الإنسان أن يشكر الخالق عليها ، ومن حقه أن يتمتع بها كاملة لا يعترها نقص أو افساد ، لأن ما لا يتم الحقّ إلا به فهو من الحق ، ومن أهم مبادئ الشريعة الإسلامية حماية الحقوق ، وحماية الحقّ توجب كفالتة ، ولهذا كان على الدولة كما على المجتمعات منع أي اعتداء على حق الحياة لأي فرد من أفرادها .

(٣) ب- لما كانت الحياة هبة الخالق عزّ وجلّ واستردادها يخضع لمشيئته ، فليس لفرد أو مجموعة من البشر ، ولا لدولة أو مجموعة من الدول اللجوء إلى أي وسيلة كانت يؤول استخدامها إلى افناء عدد غير محدود من الناس ، فضلاً عن افناء الجنس البشري ، كالتقابل الذرية أو النووية أو الجرثومية أو المشعة وما شابهها من مخترعات الفتك والتدمير .

(٣) ج- تكفلت القوانين الجزائية المطبقة في أكثر الدول بتأثير ما يدخل من أفعال الأفراد المنافية للأخلاق والآداب العامة ، ومبادئ الشريعة الإسلامية في مشمول هذه النبذة يُقصد منها تحذير الدولة من السماح بمثل تلك الأفعال .

ولقد عُرض موضوع الدعوة إلى تنظيم النسل أو الحدّ من الانجاب ، التي تقوم في بعض الدول ، على المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ، فأصدر القرار التالي نصه :

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل^(٤٠)
الصادر في الدورة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٣ - ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ .

(٤٠) انظر مجموعة قرارات مجلس الفقه الإسلامي مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ..

وبعد :

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يُسمى تضيلاً بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحضّ على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية. وحيث أن في الأخذ بذلك يُعدّ ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظنّ بالله تعالى، واضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً. أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرّها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يُخشى على حياتها منه بتقرير من يُوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت التي تُنفق فيه الأموال الضصخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من انفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

إنّ القرار المذكور نصه آنفاً يؤكد أن المصلحة العامة للمسلمين كافة، تتنافى والدعوة إلى تحديد النسل أو الامتناع عن الإنجاب السائدة في عصرنا الحديث، غير أن بعض كبار الفقهاء لا يرون مانعاً دينياً من الأخذ بوسائل تنظيم النسل أو ضبطه إذا ما دعت مصلحة قطر إسلامي محدد بالنسبة إلى ظروف خاصة به، إلى الأخذ بها، سواء أكانت تلك الظروف إجتماعية أو كانت اقتصادية، لأن السياسة الشرعية المتفق عليها، تقضي بالأخذ بأهون الشرّين إذا اجتمعا، على أن لا يتم ذلك إلا برضا الزوجين المطلق. هذا وقد صدرت في مصر الفتوى بجواز تنظيم النسل (*).

(٣) د — هذا وإنّ من تمام حقّ الإنسان في الحياة، العيش آمناً من أي خوف أو أذى يلحق شخصه أو أحداً من أفراد أسرته أو الأعراء عليه، أو ينال من كرامته أو من ماله، مادام يسلك الطريق المستقيم ويسير ضمن الحدود المقررة له في الشريعة.

المادة الرابعة

أ — التدين حق لكل إنسان، ولا إكراه في الدين. فلا يجوز حرمانه منه، ولا ممارسة أي ضغط عليه للتخلي عنه.

ب — يتعين على المسلم — وقد اهتدى إلى الإسلام بالإيمان بوجود الله والاعتراف بوحدانيته — الثبات عليه.

(٤) أ — يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً

(*) نقلاً عن الصحافة القاهرية يوم نشرت هذه الفتوى مرفقة بإيضاحات كتبها مفتي مصر يعلل فيها إصدارها بأن تنظيم النسل الذي تهتم فيه أكثر دول العالم المعاصر، إنما يختلف حكمه باختلاف ظروف كل دولة، وإسلام لا يجرم هذا التنظيم إذا كانت مصلحة مجتمع ما تدعو إليه.

فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ
وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ .

والفطر لغة : الابتداء والاختراع ، والفطرة : الجملة القابلة لدين الحق ومعرفة
الخالق و (فطرة الله التي فطر الناس عليها) هي : الميل الطبيعي الذي أودعه الله في
الإنسان إلى التفكير في خلق السموات والأرض لمعرفة مبدعهما ، أو هي الميل لتوحيد
مبدع الكون وبارئه فإذا وصل الإنسان بتفكيره إلى معرفة الله الواحد الصمد
(ذَلِكَ — هو — الدين القيم) دين الفطرة الذي ارتضاه الإنسان لنفسه فأنجاه .

ويبقى الإنسان على دين الفطرة^(٤٢) حتى يعرب لسانه لقول النبي عليه الصلاة
والسلام : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو
يمجسانه »^(٤٣) .

فإذا ارتضى إنسان دين أبويه فإن حقه في الاحتفاظ بما ارتضاه يصبح مصوناً ،
ومن حقه الطبيعي أن لا يجبر من يمارس عليه ضغطاً من أي نوع كان ليتخلى عن دينه
كرهاً ، لقول الله عز وجل : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ
الْغَيِّ ...﴾^(٤٤) .

(٤) ب — حكم الارتداد عن الإسلام : لا يُقبل من مسلم أن يرتد عن دينه
لأن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه : ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ

(٤١) الروم ٣٠ : ٣٠ .

(٤٢) يقول ابن منظور في اللسان : دين الفطرة : وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به ،
فلا تجد أحداً إلا وهو يقر بأن له صناعاً وإن سماه بغير اسمه ولو عبد معه غيره ، وأضاف الزبيدي في التاج :
فإن هود الإنسان أبواه أو نصرته أو مجساه ، كان حكمه حكم أبويه حتى يعبر عنه لسانه ، فإن مات قبل
بلوغه ، مات على ما سبق له من الفطرة .

(٤٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن الأسود ابن سميع .

(٤٤) البقرة ٢ : ٢٥٦ .

فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٤٥﴾ .

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية في ارتداد المسلم عن دينه جريمة كبرى تستوجب العقاب الدنيوي إلى جانب العقاب الأخروي الذي أشارت إليه الآية الكريمة المذكور نصها آنفاً، أما العقاب الدنيوي الواجب انزاله بمن يقترب تلك الجريمة فهو (القتل) سنداً إلى حديث رواه ابن عباس رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » (٤٦) .

هذا وإن أبحاث الفقهاء في عقاب من يرتد عن دينه ، إنما تدخل في موضوعات التشريع الجزائي الإسلامي (٤٧) ويمكننا تلخيص مختلف الآراء بما يلي :

إذا اعتنق مشرك الإسلام غداً معصوم الدم ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » (٤٨) .

فإذا ارتد من أسلم من المشركين إلى الشرك بالله سبحانه وتعالى ، يكون قد أهدر دم نفسه واستوجب القتل ، سنداً إلى الحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس عن الرسول الأعظم ﷺ .

على أن علماء الشريعة المعاصرين يجمعون على ضرورة استيفاء مناقشة مضمون الحديث المذكور في ضوء عدة أمور أهمها المسائل التالية (٤٩) :

١ - هل يشمل مضمون الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه المسلم

(٤٥) البقرة ٢ : ٢١٧ .

(٤٦) أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه وغيرهما عن ابن عباس .

(٤٧) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ومواهب الجليل ج ص ٢٧٦ وشرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٢ وبقية المصادر التي أشار إليها عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ١٨ - ٧٠٦ - ٧٣١ .

(٤٨) متواتر أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة .

(٤٩) انظر في حكم معاقبة المرتد رأي محمد أبو زهرة (العقوبة) ص ١٠٢ القاهرة .

بالولادة، أو هو خاص بالمسلم حديث الاهتداء إلى الإسلام إذا ما كفر بعد إسلامه؟ .

٢- هل يشمل مضمون الحديث المذكور الرجال والنساء، أو أن المرأة لا تُقتل

إذا ارتدت؟ .

٣- هل يُقتل المرتد فور ارتداده، أو بعد أن يُستتاب؟ .

٤- هل للاستتابة أجل أو لا أجل لها فيُستتاب المرتد في أي وقت؟ .

٥- هل يثبت الارتداد بالشهادة، أم لا بد فيها من إعلان المرتد الكفر والجحود

بالدين بنفسه؟ .

إن تفاوت الإجابة على هذه الأسئلة بالإضافة إلى أن كثيراً من العلماء يرون أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مُبيحاً للدم، إنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنهم عن دينهم، خاصة وأن ظاهر نصوص آيات القرآن الكريم تأبى الإكراه على الدين^(٥٠) إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿.. أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٥١). هذا ويكاد يكون من المتفق عليه أن إدانة المرتد لا تكون إلا بحكم قضائي .

(٥٠) انظر ص ٨٧ من فقه القرآن والسنة (القصاص) لمحمود شلتوت ج ١ القاهرة ١٩٤٦ .

(٥١) يونس : ١٠ : ٩٩ .

٢- الحقوق السياسية

تمهيد

بعد ما كَوّن الإنسان مع مجموعة من إخوته وأبناء عمومته عشيرة، تطورت هذه العشيرة إلى مجتمع متحضر، ثم أدى تطور هذا المجتمع إلى قيام دولة على أرض ذات حدود معينة، ومن ثمّ إلى قيام العديد من الدول المتحضرة، وكان نشاط الإنسان المنتمي إلى إحدى هذه الدول محكوماً بما تضعه دولته من أنظمة وقوانين تُطبق على مواطنيها وفي حدود الأراضي الخاضعة لسيادتها، وكثيراً ما تتعارض تلك الأنظمة والقوانين مع ما للإنسان من حقوق، ومن هنا وجب النص على التزام الدولة بأن لا تنتقص مما أطلقنا عليه مصطلح (الحقوق السياسية) إلا بما تدعو إليه المصلحة العامة، ضمن حدود الشريعة وعلى أن لا يشكل ذلك اعتداء على ما أسميناه (الحقوق الأساسية) للإنسان.

المادة الخامسة

أ- حرية الرأي والتعبير عنه بالوسائل المشروعة مصونة، ولكل إنسان ممارستها في حدود مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة بالحكمة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد والجماعات في ممارسة هذا الحق والدفاع عنه لصالح المجتمع وخيره.

(٥) أ- من غير المختلف عليه أن الشريعة الإسلامية قد صانت للأفراد حرية الرأي بكل الوسائل المشروعة، وليس أدل عليها من قصة عمر بن الخطاب يوم وقف في المسجد يأمر الناس بأن لا يغلوا في مهرور النساء، مهدداً من زاد بالقاء الزيادة في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطس وصاحت: ماذا لك يا

ابن الخطاب، فقال لها: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأْتَيْتُمَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثماً مُبِيناً﴾ (٥٢). فقال عمر رضوان الله عليه: امرأة أصابت ورجل أخطأ (٥٣).

(٥) ب— من المتفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن كل إنسان يملك حق الدعوة إلى الخير والحق، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥٤) حتى أن كلمة الحق اعتبرت من أسمى الفضائل لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» (٥٥).

والمفروض أن كلمة الحق وحرية الرأي لا تكونان فعلاً يُعاقب عليه، مادامتنا ضمن حدود الشريعة والمصلحة العامة. هذا وقد كانت الحسبة من نظام الإسلام، والحسبة في تعريف الفقهاء: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ومن لطيف ما عده الفقهاء من الحسبة الأمور التالية (٥٦): (وإذا وجد المحتسب من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب، أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يُغترّ به، ومن أشكل عليه أمره، لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار.. وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به الإجماع وخالف فيه النص، ورد قوله علماء عصره، أنكر عليه وزجره عنه، فإن أقنع وتاب، وإلا فالسلطان بتهديب الدين أحق.. وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عُدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه، أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل، كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه، وهذا إنما يصح

(٥٢) النساء ٤ : ٢٠ .

(٥٣) سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٢٩ .

(٥٤) آل عمران ٣ : ١٠٤ .

(٥٥) من الصحاح انظر الجامع الصغير ج ١ رقم ١٢٤٦ .

(٥٦) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥ .

منه انكاره، إذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد والحقّ من الباطل، وذلك من أحد وجهين، إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه، حتى لا يخفى ذلك عليه، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه، فيستعدونه فيه، فيعمل في الانكار على أقاويلهم وفي المنع منه على اتفاقهم^(٥٧).

المادة السادسة

لكل إنسان الحقّ في:

أ— أن يشارك في اختيار حكامه ومراقبتهم ومحاسبتهم وتقويمهم وفقاً للأنظمة المقررة بمقتضى الشريعة.

ب— أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج— أن يتقلد الوظائف العامة وفق الضوابط المشروعة.

(٦) أ— نظام الحكم في دولة الإسلام نظام فذّ متكامل ومترابط الحلقات من سياسية واقتصادية وإجتماعية، فيه من الأصول الثابتة ما ينبع من مبادئ الدين الأصيلة، وفيه من المرونة ما يتماشى مع الزمن في تقدمه وتطوره ومتطلباته، غير أن قيام دولة إسلامية اليوم يجتمع تحت رايتها كل أبناء العالم الإسلامي من الصعوبة بمكان كبير لسعة رقعته وشسوع ما بين مشرقه ومغربه من جهة، ولتعدد الدول فيه واختلاف الأنظمة في هذه الدول، وتنوع الأجناس واللغات فيها، ولتفاوت أوضاعها الإجتماعية وتباين أحوالها الاقتصادية من جهة أخرى. لهذا كان من واجب المسلمين في جميع أقطارهم اتخاذ النظام الملائم لأوضاع كلّ قطر على حدة، على أن يقوم على أسس أشد الأنظمة المعاصرة قرباً من المبادئ الإسلامية. وهذا هو أفضل السبل التي يمكن أن ينتهجها المسلمون لتحقيق دولتهم الكبرى المنشودة.

(٥٧) انظر عدنان الخطيب الوجيز في شرح قانون العقوبات ج ٢ ص ٣٣٠.

إن أشد النظم المعاصرة قريباً من المبادئ التي جاء بها الإسلام في الشورى والصالح العام هو نظام الحكم (الديمقراطي).

وتُعرّف (الديمقراطية) ^(٥٨) الحقّة بأنها حكم الشعب بالشعب وللشعب وهي في حصيلتها تعني (حكم الأغلبية) أي أنها أقرب النظم السائدة في العالم اليوم إلى مفهوم قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ^(٥٩) و(حكم الجماعة) المنبثق عن هذه الآية الكريمة .

إن الأخذ بـ (الديمقراطية) وفضائلها التي تتفق والمبادئ المقررة في الإسلام مع اجتناب عيوبها التي تخالف المبادئ الإسلامية ، يقتضي استنباط الأحكام المراد الأخذ بها وتطبيقها ، من كتب فقهاء الشريعة المعتمدين ^(٦٠) ، وفي طليعة هذه الأحكام المبادئ التالية :

أولاً : لكل مواطن الحق في أن يشارك في اختيار حكامه وفي مراقبتهم ، ضمن الحدود المقررة شرعاً .

ثانياً : لكل مواطن الحق في أن يتولى إدارة الشؤون العامة وفق النصوص والأنظمة المقبولة شرعاً .

ثالثاً : لكل مواطن الحق في أن يتقلد الوظائف العامة ضمن الضوابط العادلة المقررة من أجل ذلك ، والتي تحول دون (المحاباة) في التعيين لقول النبي عليه الصلاة

(٥٨) انظر في (تعريف الديمقراطية وغرضها ووسائلها وخصائصها ومبرراتها وعيوبها وأزماتها وعلاجها) كتاب القانون الدستوري للدكتور عثمان خليل عثمان ج ١ ص ١٥٩ وما بعدها القاهرة ١٩٥٦ .

(٥٩) الشورى ٤٢ : ٣٨ .

(٦٠) كتب الفقه هذه كثيرة وفي مقدمتها : الأحكام السلطانية ، والسياسة الشرعية ، وإعلام الموقعين الخ .. ومن الكتب المؤلفة حديثاً (الشورى وأثرها في الديمقراطية) دراسة مقارنة تأليف الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ط ٣ بيروت ١٩٨٤ .

والسلام : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى أحداً محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم » (٦١) .

ونحن نجد في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وفي سننه الفعلية وسنن خلفائه الراشدين ، ما يدعم رأينا في أن الأخذ بالمزايا التي ابتدعها النظام (الديمقراطي) هو أقرب السبل للوصول إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة ، اللتين تستهدفهما مبادئ الإسلام . من ذلك حديث النبي ﷺ : « لو كنت مؤمراً أحداً ، من غير مشورة ، لأمرت ابن أم عبد » (٦٢) إذ يمكن اعتاده لاستنتاج القواعد التالية :

- ١- لا تأمير بلا مشورة أي بلا نظام .
- ٢- طلب المشورة واجب .
- ٣- التقيد بحصيلة المشورة واجب أيضاً .
- ٤- تولي الأمور العامة حق ما وجدت الأهلية وتوافرت شروطها .
- ٥- اللياقة البدنية شرط مقبول لتولي الأمور العامة .

هذا وليس من أسلوب ، في عصرنا الحديث ، من أجل اختيار الأصلح لتولي الوظائف العامة ، يفضل أسلوب المسابقات (في النظام الديمقراطي) ومن ثم اعتماد درجات النجاح ، فإن ابتعد من بيده الأمر عن الأسلوب المؤدي إلى اختيار الأصلح لأي سبب كان انطبق عليه قول الإمام ابن تيمية (٦٣) : « .. فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة بلد أو مذهب

(٦١) أخرجه أحمد في مسنده عن يزيد بن أبي سفيان ج ١ ص ٦ .

(٦٢) ابن أم عبد هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود من هذيل ، وكان فقيراً معدماً بدأ حياته أجيماً يرعى غنم أحد سادات قريش ، ثم أسلم وخدم الرسول عليه الصلاة والسلام حتى غدا أقرب الناس منه هدياً ودلاً ، غير أنه كان نحيل الجسم شديد القصر حمش الساقين دقيقتهما بحيث لا يعجب الناس منظرهما ، وصفه عمر بن الخطاب فقال عنه : « كُنَيْفٌ مَلِيءٌ عِلْمًا » وكان أن أرسله إلى الكوفة معلماً وقال لأهلها : إني والله الذي لا إله إلا هو قد آثرتكم به على نفسي فخذوا منه وتعلموا . انظر أسد الغابة لابن الأثير ج ٣ ص ٢٨٠ بيروت ١٣٧٠ ورجال حول الرسول لخالد محمد خالد ص ٢٢٨ بيروت ١٩٧٣ .

(٦٣) انظر السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ط ٣ المكتبة السلفية القاهرة ١٣٨٧ .

أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والرومية ، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى الله عنه بقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٦٤) .

(٦٤) الأنفال ٨ : ٢٧ .

٣ - حقوق الأسرة

تمهيد

الأسرة أول حلقة في المجتمع الإنساني فيها يولد الإنسان ، وفيها ينشأ ويتطبع ، وفيها تنغرس في نفسه أول بذور الاستقامة والفضيلة أو بذور الانحراف والرذيلة ، ومنها يخرج الإنسان إلى المجتمع خيراً طيباً أو جاهلاً فاسداً ، ولما كان الإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق ويحرص على أن يكون المسلم مستقيماً في حياته ، فقد أولى الأسرة اهتماماً كبيراً وخصّتها بالكثير من التعاليم والمبادئ ، ناصباً على حقوق الوالدين من جهة وملقياً على عاتقهما واجبات ثقيلة من جهة ثانية ، وهو يستهدف من كل ذلك إنشاء جيل صالح من أسرة صالحة في مجتمع صالح .

المادة السابعة

أ- الأسرة عماد المجتمع المسلم ، والزواج أساس وجودها وهو واجب على الرجال والنساء ، يرغب الإسلام في ممارسته ولا يحول دون التمتع به أي قيد منشؤه العرق أو اللون أو الجنسية إلا لضرورة تقتضيها أحكام الشريعة .

ب- على الدولة والمجتمع إزالة العوائق أمام الزواج ، وتيسير وسائله .

ج- التراضي أساس في عقد الزواج ، وإنهاؤه لا يكون إلا وفق أحكام الشريعة .

(٧) أ- ينظر الإسلام إلى الأسرة على أنها المغرس الأول للإنسان المسلم ، ولما كانت الأسرة لا تنشأ إلا عن زواج شرعي بين ذكر وأنثى ، فقد حرصت مبادئ الشريعة على الدعوة إلى الزواج وحثت عليه غير مميزة بين الرجال والنساء في حضّهم على الزواج وترغيبهم فيه .

وقد بسّطت الشريعة الإسلامية مراسم الزواج ورغبت فيه ، غير مشترطة أي

شرط يحول دونه مما يتصل بالعرق أو اللون أو الموطن ، غير ما توجبه أحكامها من إيمان الزوجين بكتاب منزل وإيمان الزوج خاصة بوحداية الخالق ، رب العالمين .

(٧) ب- تعقدت في العصر الحديث ، الحياة الإجتماعية ، كما فرضت التقاليد والأعراف في أغلب المجتمعات الإسلامية القيود تلو القيود في مراسم الزواج ومظاهره حتى بات الزواج مرهقاً لكثير من طبقات المجتمع إذ أصبحت التكاليف الباهظة والنفقات الطائلة تحول دون الزواج أو الاسراع به ، مما يوجب على السلطات المسؤولة تسهيل وسائل الزواج ومكافحة التقاليد والأعراف غير المشروعة من غلاء المهور وموجبات الانفاق الأخرى ما استطاعت .

(٧) ج- الزواج ، وهو في حقيقته مؤسسة دينية إجتماعية ، لا يقوم إلا على التراضي ، فلا يقبل في سبيل اتمامه أي إكراه أو ضغط أو إجبار مهما كان مصدره أو اختلفت وسائله وتعددت أسبابه . وعلى قوانين الأحوال الشخصية أن تتكفل ببيان شروط الزواج وصحة انعقاده وحالات انقضائه .

المادة الثامنة

أ- المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية ، ولها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات .

ب- الرجل قيّم على الأسرة ومسؤول عنها ، وللمرأة شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وتحفظ باسمها ونسبها .

تمهيد

لم تكن المجتمعات الإنسانية ولا الشرائع والنظم التي سبقت الإسلام ، تعرف للمرأة قدرها أو كرامتها ولا أي شيء يدنيها من الرجل في المجتمع الإنساني ، حتى جاء الإسلام بالتسوية بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية فقال الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا .. ﴾ (٦٥) . كما جاء بالتسوية بينهما في العمل والجزاء فقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً .. ﴾ (٦٦) .

وروي عن أم عمارة الأنصارية ، وقد تشوفت إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء ، أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : « مالي أرى كل شيء للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء ؟ » فنزل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٦٧) .

وهكذا نرى مبادئ الإسلام قد سوت بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات ، بادئة بالتسوية في الكرامة الإنسانية والمكانة الاجتماعية وموجبات المسؤولية ، جاعلة كلاً منهما موضع تكليف وامتحان ومحل مساءلة وجزاء ، ولم تنشعب بهما الطريق في نظر الشريعة إلا في الوظيفة الاجتماعية ، فقد جعل الخالق سبحانه وتعالى لكل واحد منهما وظيفة تختلف عن وظيفة الآخر ، ولا نجد في مبادئ الإسلام اختلافاً في الحكم بين المرأة والرجل إلا في حدود اختلاف وظيفة كل منهما ، وما قد يقتضيه هذا الاختلاف من نفقة وبذل وبالتالي من تفاوت في الميراث والشهادة .

(٨) أ— لم يقتصر الإسلام على إعلان التسوية بين الرجل والمرأة ، بل خصّ المرأة أحياناً بذكر فضلها مقدماً إياها على الرجل ، فإذا كان القرآن الكريم قد أوصى الإنسان بوالديه فقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

(٦٥) البقرة ٢ : ٣٥

(٦٦) النحل ١٦ : ٩٧

(٦٧) الأحزاب ٣٣ : ٣٥ . وانظر تعليق صاحب الاستعاب على رواية عكرمة مولى ابن عباس ، بأن أم عمارة التي روي عنها هي عمر أم عمارة الأنصارية — ابن عبد البر بتحقيق البجاوي ق ٤ ص ١٩٤٩ .

إِحْسَانًا .. ﴿٦٨﴾ فقد خصّ الأمّ ببيان فضلها فقال سبحانه وتعالى :
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ..﴾ (٦٩) . ولهذا
السبب رفع النبي ﷺ الأمّ درجتين على الأب فقال : « أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب
فالأقرب » (٧٠) .

كما أوصى عليه الصلاة والسلام رجلاً بأمّه قائلاً : « إلزمها فإن الجنة تحت أقدام
الأمهات » (٧١) وهو القائل : « .. أعظم الناس حقاً على الرجل أمّه » (٧٢) كما خصّ
عليه الصلاة والسلام أخت الأم بالتكريم فقال : « الخالة بمنزلة الأم » (٧٣) .

كما أوصى عليه الصلاة والسلام بالبنات والأخوات خيراً فقال « من كان له ثلاث
بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهم فله
الجنة » (٧٤) .

أما زوجة الرجل فكان حظها من وصايا النبي عليه الصلاة والسلام بحسن
معاملتها كبيراً فقال : « خيركم خيركم للنساء » (٧٥) كما قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا
خيركم لأهلي ، ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم » (٧٦) وقد شجب النبي ﷺ
طلاق الزوجة قائلاً : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » (٧٧) . فإذا لم يكن من الطلاق

(٦٨) الاسراء ١٧ : ٢٣ .

(٦٩) لقمان ٣١ : ١٤ .

(٧٠) مجمع عليه انظر الأدب المفرد للبخاري رقم ٥ .

(٧١) أخرجه الحاكم في مستدرکه عن معاوية بن جاهمة السلمي بنص (فالزمها فإن الجنة تحت رجلها) وقال
صحيح وأخرج الخطيب في جامعه والقاضي في مسنده عن أنس رفعه بنص (الجنة تحت أقدام الأمهات) وفي
إسناده ضعف .

(٧٢) شطر من حديث أخرجه الحاكم عن عائشة .

(٧٣) أخرجه أبو داود عن علي .

(٧٤) مجمع عليه انظر الأدب المفرد للبخاري رقم ٧٨ و ٧٩ .

(٧٥) أخرجه الحاكم عن ابن عباس وانظر الجامع الصغير للسيوطي رقم ٤١٠١ .

(٧٦) أخرجه ابن عساكر عن علي انظر الجامع الصغير للسيوطي رقم ٤١٠٢ .

(٧٧) أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمر .

بَدَّ فَالتسريح يجب أن يكون بإحسان عملاً بقول الله عز وجل : ﴿ .. فَأَمْسَاكُ
يَمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ .. ﴾ (٧٨) .

وما كل هذه الرعاية للمرأة على اختلاف مكانتها في الأسرة إلا على ما قال النبي
عليه الصلاة والسلام : « إنما النساء شقائق الرجال » (٧٩) .

(٨) ب — كرم الله عز وجل بني آدم وسودهم في الأرض ذكوراً وإناثاً . وسوى
بين أبيضهم وأسودهم في الحقوق والواجبات — كما سبق أن رأينا — ولم يقر أي تفاضل
بينهم إلا بالتقوى ، ولما كانت التقوى من الأمور المعنوية التي لا يعرف الناس منها إلا
ظواهرها فتراهم يستأنسون بما يعرفون ، أما التقوى في حقيقتها فلا يعلمها إلا الله سبحانه
وتعالى ، مما يجعلها بلا ضابط يمكن اعتماده للمفاضلة بين إنسان وإنسان .

غير أن الإسلام وقد ضمن السعادة للبشر في دنياهم وآخرتهم ، جاءهم بأوامر
ونواه يعينهم الالتزام بها على بلوغ تلك السعادة ، فقد أمرهم الله سبحانه وتعالى بوحدة
الكلمة وحذرهم من التفرق قائلاً : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً
وَلَا تَفَرَّقُوا .. ﴾ (٨٠) كما نهاهم عن الاختلاف وحذرهم من عواقبه بقوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا
كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ .. ﴾ (٨١) .

وخاطب النبي ﷺ أصحابه بقوله : « من أحب منكم أن ينال بمجوحة الجنة
فليزِم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » (٨٢) كما حذرهم من
مفارقة الجماعة قائلاً : « من فارق الجماعة فمات ، فميتته جاهلية » (٨٣) .

(٧٨) البقرة ٢ : ٢٢٩ .

(٧٩) أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة .

(٨٠) آل عمران ٣ : ١٠٣ .

(٨١) آل عمران ٣ : ١٠٥ .

(٨٢) أخرجه أحمد في مسنده عن عمر .

(٨٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

وكان في طليعة الفضائل التي حث الإسلام على التمسك بها الفضيلتان

التاليتان :

الأولى : وحدة الكلمة

لقد حرص الإسلام على وحدة كلمة المسلمين أشد الحرص كسباً لمزايا اجتماع الكلمة لأن (يد الله على الجماعة) كما ورد في أقوال النبي عليه الصلاة والسلام^(٨٤) .
ودعماً لهذا المبدأ حث الإسلام على أداء فريضة الصلاة في أوقاتها الخمسة جماعة ، لما يحدثه الاجتماع في الصلاة من زيادة الإلفة والمحبة بين المصلين ، جاعلاً ثواب صلاة الجماعة ضعف ثوابها إذا ما تمت على انفراد .

الثانية : الانضباط في صفوف الجماعة

حرص الإسلام أيضاً على انضباط صفوف جماعة المسلمين حرصه على انضباط صفوف الأمة الإسلامية في مسيرتها الدنيوية ، فحث على صلاة الجماعة ولو كانت مؤلفة من ثلاثة أفراد فحسب ، على أن يؤم الآخرين أجلاً لهم علماً أو أجودهم أو أكثرهم قراءة للقرآن ، ولو كان أصغرهم سناً^(٨٥) ، كما حث الثلاثة إذا ما خرجوا في سفر على تأمير أحدهم ، ولا يؤمر عادة إلا الأقدر على (الأمانة) التي تعني في هذا المجال تخلي كل مأموم عن سيادة نفسه إلى الإمام الذي اقتدى به^(٨٦) .

ولكن إذا اقترن رجل بامرأة وكل منهما سيد في نفسه كإنسان فلمن تكون السيادة في البيت الواحد ومن وراء البيت القبيلة ؟ .

إن الإجابة على هذا التساؤل جاء في قول الله عز وجل : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ

(٨٤) أخرجه الترمذي عن ابن عباس انظر الجامع الصغير للسيوطي رقم ١٠٠٠٤ وفي رواية عن عبد الله بن عمر جزء من حديث بنص (.. يد الله مع الجماعة) .

(٨٥) أخرجه البزار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغرکم ، وإذا أمکم فهو أميرکم » انظر الجامع الصغير للسيوطي رقم ٦٦٦ .

(٨٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده أن الرسول ﷺ قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » أخرجه أحمد في مسنده عن أبي سعيد انظر الجامع الصغير للسيوطي رقم ٨٢٨ .

عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ... ﴿٨٧﴾ .

لقد جاء الحكم الإلهي فاصلاً في أن السيادة في البيت وفي القبيلة من ورائه ،
هي للرجل ، ولو كانت المرأة أهلاً لها ، فهي كالمأمومة في الصلاة بالنسبة للإمام ، كما
أن الحكم الإلهي جاء معللاً بأمرين :

أولهما وقد نجم عن التفاضل بين المرأة والرجل من حيث الوظيفة التي خلق الله
سبحانه وتعالى الواحد منهما لتأديتها ، وبخاصة فيما يتعلق بأداء العبادات والرجل يؤم
أفراد أسرته في كل وقت بخلاف المرأة . وثانيهما وقد نجم أيضاً عن التفاضل المذكور بما
أوجبه الله عز وجل على الرجل دون المرأة من بذل وانفاق بحكم الاستعداد الجسمي
للرجل وتفوق قدرته على الكسب والانفاق بصورة عامة .

لهذا كله نصّ المشروع على أن الرجل قيم على الأسرة ومسؤول عنها .

هذا وتبقى المرأة بعد زواجها متمتعة بكامل أهليتها لجميع التصرفات الشرعية ،
ولإنفاذ جميع العقود المسمى منها وغير المسمى كالبيع والشراء والوكالة والكفالة والإيجار
والتأمين وغيرها من عقود مستحدثة يُشترط فيها التمتع بأهلية التعاقد كاملة .

كما تبقى المرأة المتزوجة مستقلة بذمتها المالية عن زوجها محتفظة بنسبها واسمها ،
غير مفروض عليها أن تضيف إليه اسم زوجها أو لقبه .

المادة التاسعة

أ— لكل طفل ، منذ ولادته ، حق على والديه ومجتمعه ودولته في الحضانه
والتربية والرعاية المادية والأدبية .

ب— على المجتمع والدولة حماية الأمومة وتعهدا برعاية خاصة .

(٨٧) النساء ٤ : ٣٤ .

ج— من حق الأب أن يختار لطفله التربية الملائمة في ضوء القيم الأخلاقية والإسلامية .

(٩) أ— يولد الإنسان طفلاً لا حول له ولا طول ، فهو كّل على والديه وأمانة في عنقيهما ، ولما كان (كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب لسانه)^(٨٩) كما يقول النبي عليه الصلاة والسلام ، فعلى أبويه أن ينشئانه التنشئة المثلى التي يستطيعانها ، وأول حق له عليهما (أن يحسنا اسمه)^(٨٩) عملاً بوصية النبي عليه السلام ، وتليه حقوق كثيرة لحضانه وتربيته ورعايته مادياً وأدبياً وتعليمه العلوم النافعة والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه إلا طيباً »^(٩٠) .

ولما كانت التنشئة المثلى غدت في عصرنا الحديث مرهقة باهظة التكاليف وكثيراً ما يعجز عنها أبوا الطفل وأهله ، ولما كان اتمامها على الوجه الأكمل من صالح المجتمع فقد ألقى المشروع هذا الواجب على المجتمع وعلى الدولة إضافة إلى الوالدين .

(٩) ب— لما كان دور الأم في تنشئة الطفل دوراً جليلاً ومرهقاً في غالب الأحيان ، أخذ المشروع بمبدأ مسؤولية المجتمع والدولة في حماية الأمومة وتعهدتها برعاية خاصة لتقوم كل أم بواجبها نحو أطفالها على أكمل وجه .

(٩) ج— بعد النص في الفقرتين السابقتين من المادة التاسعة على واجب الوالدين والمجتمع والدولة نحو الطفولة والأمومة ، نص المشروع على حق الأب ، دون غيره في أن يختار لطفله الذي يحمل اسمه التربية الملائمة لتنشئته تنشئة إسلامية صحيحة .

(٨٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الأسود بن سريع انظر الجامع الصغير للسيوطي رقم ٦٣٥٦ .

(٨٩) جزء من حديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس .

(٩٠) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي رافع .

٤ - حق الانتماء والجنسية

تمهيد

كان من نتائج تصادم نزوات الملوك مع دوافع الاستعمار ، إضافة إلى التطلعات القومية لدى الشعوب أو العنعنات الإقليمية لدى بعض الطوائف ، أو كان من نتائج توافق تلك النزوات مع تلك الدوافع أو من تشابكهما ، أن قام في العالم عدد كبير من الدول المستقلة أو شبه المستقلة ، أو الدائرة في فلك دولة أقوى منها ، فإذا بسكان العالم يختلفون باختلاف الدول التي ينتمون إليها أو يعتبرون من رعايا واحدة أو أكثر منها .

والرابطة التي تربط إنسان ما بدولة معينة ينتمي إليها أو يُعتبر من رعاياها تسمى في عصرنا الحديث (الجنسية) ، فالجنسية اليوم هي الرابطة السياسية والقانونية التي تربط فرداً بدولة معينة ، وقد تنشأ عن وجود هذه الرابطة أو تعددها أو فقدانها أو نزعها مشاكل أو قضايا ، دراستها وبيان الحلول فيها من المواد التي تدرّس في كليات الحقوق باسم (القانون الدولي الخاص)^(٩١) والذي يعيننا هنا الحقوق التي يملكها الإنسان فيما يتعلق بانتمائه وجنسيته .

المادة العاشرة

حق الإنسان في الانتماء لأبيه وقومه غير قابل للإنكار أو الإسقاط .

(١٠) من أهم المبادئ الأصيلة في الإسلام ، عدم جواز دعوة إنسان إلى غير أبيه مهما كانت الدوافع إلى ذلك لقول الله عزّ وجلّ ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ اقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ .. ﴾^(٩٢) ،

(٩١) انظر محمد عبد المنعم رياض (مبادئ القانون الدولي الخاص) القاهرة ١٩٣٣ .

(٩٢) الأحزاب ٣٣ : ٥ .

ويعتقد هذا النص الكريم يكون من حق كل إنسان أن ينتمي لأبيه فإن كان أبوه مجهولاً فلا يمكن تسمية أحد بدلاً عنه ، إنما يبقى مجهول الأب منسوباً إلى القوم الذي ولد فيهم ، ونسبة إنسان إلى غير أبيه تُعتبر باطلة ، لقول النبي عليه السلام : « إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه » (٩٣) .

وحق الإنسان في الانتماء إلى أبيه وقومه غير قابل للإنكار أو الإسقاط ، كما يحلو لبعض الدول أن تفعله ، ولكل واحد من أبناء إقليم معين أن يتمتع بجنسية هذا الإقليم ، « ومن ادعى إلى غير أبيه — يقول الرسول ﷺ — وهو يعلم فالجنة عليه حرام » (٩٤) .

المادة الحادية عشرة

حق الإنسان في التمتع بجنسية بلده مصون ، لا يجوز حرمانه منه تعسفاً . وله حق تغيير الجنسية .

(١١) إن حق تمتع أي إنسان بجنسية الدولة التي ينتمي إليها يجب أن يكون مصوناً ، فلا يجوز أن تُسلب من إنسان جنسيته الأصلية لأي سبب كان ، ولو بسبب اقترافه جريمة من الجرائم فضلاً عن اتهامه باقترافها .

على أن لكل إنسان حق التنازل عن جنسيته إذا ما اكتسب جنسية دولة أخرى ، كما أن له اختيار الجنسية التي يفضلها إذا ما تعددت الجنسيات التي اكتسبها أو يحق له اكتسابها . وأحكام الجنسية في كل دولة إنما يحكمها قانون تلك الدولة .

(٩٣) صدر حديث أخرجه البخاري عن وائلة .

(٩٤) أخرجه أحمد في مسنده وغيره عن سعد .

٥ - حقوق التعليم والتربية

تمهيد

إن خير ما يوصف به الإسلام أنه دين (النور) فبالنور تنجلي الظلمات وبفضله تُعرف حقائق الأشياء ، أو بالأوضح إنه دين العلم والعقل ، فالقرآن الكريم منذ بداية نزول الوحي به على النبي عليه الصلاة والسلام حرص علي بيان مكانة العلم وحضّ على الأخذ به فقد قال الله تعالى : ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (٩٥) .

ولبيان سعة الهوة بين العلم والجهل قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ .. ﴾ (٩٦) .

وفي رواية عبد الله بن عمر قال : « مرّ رسول الله ﷺ بمجلسين في مسجده فقال : كلاهما خير وأحدهما أفضل من صاحبه ، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم ، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل فهم أفضل ، وإنما بُعثت معلماً ، ثم جلس بينهم » (٩٧) .

المادة الثانية عشرة

أ- طلب العلم فريضة على كل إنسان .

ب- التعليم واجب على المجتمع والدولة ، وعليهما تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه ، بما يحقق مصلحة الجماعة ، ويتيح للإنسان معرفة دين الله تعالى ، وحقائق

(٩٥) العلق ٩٦ : ١ - ٥ .

(٩٦) الزمر ٣٩ : ٩ .

(٩٧) أخرجه الدارمي وأحمد في مسنده عن ابن عمر .

الكون وتسخير الطبيعة لصالح البشرية وغيرها ، وهو إلزامي في مراحلہ الأولى على الأقل .

(١٢) أ — وصف النبي عليه الصلاة والسلام فضل العلم وفضل العلماء في أحاديث كثيرة فقال : « العلماء مصاييح الأرض وخلفاء الأنبياء »^(٩٨) وقال : « الناس رجلان : عالم ومتعلم ولا خير فيمن سواهما »^(٩٩) . وحضّ عليه الصلاة والسلام على طلب العلم فقال : « العلم حياة الإسلام وعماد الدين »^(١٠٠) .

ومن أجدر الأحاديث بالاعجاب والتقدير توصية النبي عليه السلام بالنصيحة في العلم وتحذيره من كتمان العلم أو الغش فيه فقد قال : « تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فإن خيانة في العلم أشد من خيانة في المال »^(١٠١) .

والنبي عليه الصلاة والسلام هو القائل : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(١٠٢)

(١٢) ب — انشعبت طرق العلم في العصر الحديث واختلفت وسائله وتشابكت فروعہ وتعددت مناهجه ، ولم يعد الإنسان قادراً على إحصاء علم بمفرده بلا مساعدة الدولة ومعونتها ، وقد بعدت موارد العلم وهظت تكاليفه وارتفعت الرسوم المتوجبة على طالبه ، مما يلقي على المجتمع وبالتالي على الدولة واجب تأمين سبله ووسائله للأفراد الراغبين فيه على أن يكون إلزامياً في مراحلہ الأولى بالنسبة لجميع المواطنين ، كما تقتضي بذلك المصلحة العامة في الدولة الحديثة .

(٩٨) أخرجه ابن عدي في الكامل عن علي .

(٩٩) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود .

(١٠٠) أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس .

(١٠١) أخرجه، أو نعيم في الحلية عن ابن عباس .

(١٠٢) أخرجه ابن ماجة والبيهقي عن أنس بن مالك .

المادة الثالثة عشرة

على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة ، من أسرة ومدرسة وجامعة وأجهزة إعلام وغيرها ، أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية كاملة ومتوازنة بحيث تقوي إيمانه بالله تعالى وتنمي شخصيته ، وتعزز احترامه للحقوق وقيامه بالواجبات .

(١٣) بعد أن أقرت المادة الثانية عشرة السابقة أن طلب العلم فريضة على كل إنسان ، وألقت على المجتمع والدولة واجب تأمين سبل طلب العلم لرواده وتشجيع وسائله المختلفة وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة الجماعة ، جاءت المادة الثالثة عشرة توجب على المؤسسات ذات الصلة بالتربية والتوجيه من أسرة ومدرسة وجامعة وأجهزة إعلام وغيرها العمل على تربية الإنسان تربية كاملة متوازنة بين الإتجاهين الديني والدنيوي ، كي ينشأ الإنسان عظيم الإيمان بالله عزّ وجلّ ، قوي الشخصية يحترم حقوق الآخرين ويقوم بالواجبات المفروضة عليه خير قيام . وهذا يكون الإنسان قد عمل بقول الله تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ... ﴾ (١٠٣) وبالأحاديث النبوية العديدة التي تؤدي المعنى نفسه .

(١٠٣) القصص ٢٨ : ٧٧ .

٦ - حقوق العمل والضمان الإجتماعي

تمهيد

البحث في هذه النبذة وفي نبدتالية يدور حول حقوق يجب أن يتمتع بها كل إنسان معاصر ، في جملة ما يجب أن يتمتع به من حقوق ، وهي حقوق لم يكن العالم المتحضر يعرفها إلا منذ نهاية القرن الثامن عشر الميلادي بعد أن قامت الثورة الفرنسية وأعلنت وثيقة حقوق الإنسان ، وكانت في أول أمرها حقوقاً سلبية ، أي أن الدولة كانت لا تلتزم إلا بالامتناع عن إتيان ما يتنافى وتلك الحقوق أو ينال منها^(١٠٤) .

على أن التيارات والمذاهب الاشتراكية التي اكتسحت العالم الغربي أعطت الحقوق الملمع إليها بريقاً وسَّع مفهومها وأخضع الدول لقبول الالتزام بالعمل على تحقيقها ، وكان يُطلق عليها تارة (الحقوق الاقتصادية) وتارة (الحقوق الإجتماعية) أو (الثقافية) رغم ما تستتبعه كفاءة الدولة لها من تجاوز حرية الفرد لدرجة لم تكن مقبولة من قبل^(١٠٥) .

إن في مقدمة الحقوق المستحدثة حق الفرد في اختيار العمل الذي يرغب فيه ، وحقه في الانتفاع من ثمرات الإنتاج الإنساني وحقه في الملكية الأدبية ، وحقه في التنقل وفي اللجوء السياسي .

إن جميع الحقوق المذكورة في حدودها المنطقية تجد لها في الإسلام من النصوص ما يستوعبها أو ما لا يتنافى مع الأخذ بها ، بما تدعو إليه مبادئ الإسلام من عدالة ومصالحة وأخلاق كريمة ، كما سنرى فيما يلي من أبحاث .

المادة الرابعة عشرة

أ - العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه ، وللإنسان حرية اختيار العمل المشروع الذي يلائمه .

(١٠٤) (١٠٥) انظر عثمان حليل عثمان (القانون الدستوري ج ١ ص ١٣٤ وما بعدها القاهرة ١٩٥٦ .

ب — على العامل إتقان عمله والإخلاص فيه ، وله حقه في الأجر العادل الكافي مقابل عمله ، وله الحق في كل الضمانات المتعلقة بالسلامة والأمن .

ج — إذا اختلف العمال وأرباب العمل فمن حقهم على الدولة والقضاء ، التدخل دون تمييز ، لرفع الظلم وإقرار الحق .

(١٤) أ — إن العمل كسباً للرزق وسعيّاً على العيال من أهم واجبات الإنسان في الإسلام ، حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « إن من الذنوب ذنباً لا يطهرها إلا السعي على العيال »^(١٠٦) . كما أنه أثنى على عمل الإنسان بيده فقال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده »^(١٠٧) .

غير أن التطور الصناعي الكبير وانتشار المصانع والمعامل في كثير من البلاد ، وارتباط العمل فيها بالأوضاع الاقتصادية واضطراباتها وبالأوضاع السياسية وأزماتها ، أدى إلى نشوء أزمة بطالة في بعض الأحيان .

كما يؤدي ذلك في أحيان كثيرة إلى خلافات بين العمال وأرباب العمل ، أو إلى تباين في وجهات نظر كل من الطرفين ، والإتجاه الإنساني العام يميل اليوم إلى رعاية العمال بوصفهم الطرف الأكثر ضعفاً إذا كان اختلافهم مع أرباب العمل ، لذا يُنظر إلى العمل على أنه حق للعامل يجب أن يكفله له كل من المجتمع والدولة ، على ألا يُقسر عامل على عمل إذا ما وجد عمل أكثر ملاءمة له من العمل المفروض عليه ، وبهذا الإتجاه يؤمن المجتمع والدولة لطائفة كبيرة من المواطنين الحياة الكريمة اللائقة بالإنسان .

(١٤) ب — يقوم الإسلام على مبادئ العدل والإنصاف ، فلا يُهدر معها حق ولا يُترك واجب ، فإذا أعطت الشريعة للعامل حقه في الأجر العادل الكافي ، وإذا

(١٠٦) في حلية الأولياء ٦ / ٣٣٥ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الذنوب ذنباً لا يكفرها الصلاة والصيام ولا الحج ولا العمرة . قالوا : فما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : الهموم في طلب المعيشة » .
(١٠٧) أخرجه البخاري عن المقداد بن معد يكرب .

أقرت له بجميع الضمانات لسلامته وأمنه أثناء العمل، فهي تطالبه بإتقان عمله والإخلاص فيه .

والإسلام كما يدعو الإنسان إلى الإخلاص في عمله والابتعاد فيه عن الغش لقول النبي عليه الصلاة والسلام « من غشنا فليس منا »^(١٠٨) يدعو إلى الإسراع باعطائه الأجر المستحق له إذ يقول عليه الصلاة والسلام: « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »^(١٠٩) . وفوق كل هذا يأمر بإتقان العمل إذ يقول عليه الصلاة والسلام: « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »^(١١٠) وفي قول آخر له عليه السلام « يجب الله العامل إذا عمل أن يحسن »^(١١١) .

(١٤) ج—إن المطالبة بحق أو الدعوة إلى الالتزام بواجب، كثيراً ما تؤديان إلى نشوء نزاع أو قيام خلاف بين العمال وأرباب العمل، لهذا رأى المشروع أن من حق العمال على الدولة التدخل لفض أي نزاع أو خلاف على وجه عادل يحفظ الحق ويؤمن الالتزام بالواجب .

كما رأى المشروع أن على القضاء، إن كان النزاع أو الخلاف منوطاً به أو رُفِعَ إليه، أن يرفع الظلم إن وجد، ويقرّ الحق إذا ثبت، ويلزم بالواجب إذا تهورن فيه، بدون محاباة أو تمييز بين العمال وأرباب العمل عملاً بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عٰلَىٰ ٱلآ تَعْدِلُوٓا۟ ۖ اِعْدِلُوٓا۟ هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾^(١١٢) .

(١٠٨) جزء من حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

(١٠٩) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر .

(١١٠) جامع الأحاديث للسيوطي، والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة طبعه أحمد عبد الجواد ج ٢ ص ٣٤٣ .

(١١١) أخرجه الطبراني في الطب عن كليب بن شهاب .

(١١٢) المائدة ٥ : ٨ .

المادة الخامسة عشرة

لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الضمان الإجتماعي بأنواعه المختلفة بما يمكن له من العيش الكريم في الغذاء والكساء والسكن والعلاج والتعليم .

(١٥) يبحث العلماء ورجال القانون المحدثون في واحد من أهم الحقوق المستحدثة للإنسان في المواثيق المعاصرة، تحت اسم (حق الضمان الإجتماعي) أما الفقهاء وعلماء الشريعة فيتحدثون عن مضمون الحق المذكور، المؤيد بالمبادئ الإجتماعية في الإسلام^(١١٣) التي جاء بها منذ خمسة عشر قرن تحت عنوان (العدالة الإجتماعية في الإسلام) أو (التكافل الإجتماعي في الإسلام)^(١١٤) . ولما كان مشروعنا هو تقنين لمبادئ الشريعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان المعاصر، فقد آثرنا المصطلح القانوني ليكون النص نظيراً لما في التقنيات الأخرى المعاصرة .

إن الإسلام بُني على قواعد متينة من العدالة الإجتماعية ومكارم الأخلاق وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : « إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق »^(١١٥) .

كما أن مبادئ الإسلام صريحة في إتجاهها نحو إقامة مجتمع إنساني تسود العدالة بين أفرادهِ، كما يسودهم التكافل والإلفة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : « المؤمن يألف ويؤلف ولا يخير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس »^(١١٦) .

ويروي أبو سعيد الخدري قائلاً : كنا في سفر فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له »^(١١٧) .

وبلغ من اعتماد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العدالة الإجتماعية أن قال :

(١١٣) انظر سيد قطب (العدالة الإجتماعية في الإسلام) القاهرة ط ٨ سنة ١٩٨٢ .

(١١٤) انظر محمد أبو رهرة (التكافل الإجتماعي في الإسلام) القاهرة ١٩٦٤ .

(١١٥) أخرجه البحارني في الأدب والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة .

(١١٦) أخرجه الدارقطني في الأفراد والفضلاء عن جابر .

(١١٧) انظر التكافل الإجتماعي في الإسلام ل محمد أبو رهرة ص ٢٥ القاهرة ١٩٦٤ .

« لو أصاب الناس السنة^(١١٨) ، لأدخلت على كل بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم^(١١٩) .

وكان ركن الزكاة في الإسلام ، كما كان الحق المعلوم للسائل والمحروم الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على أموال الأغنياء ، من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي ، وكان تنظيم الدولة الإسلامية في بعض عهودها لجباية أموال الزكاة واشرافها على مصارفها من أروع صور التكافل الاجتماعي في الإسلام .

كما تجلى التكافل الاجتماعي عند أثرياء المسلمين في أجمل مظاهره فيما يُسمى بـ (الأوقاف الخيرية) التي هي عبارة عن حبس عين العقار أو الأرض وانفاق ريعها في وجه من وجوه البرّ والإحسان ، أخذاً عن قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها^(١٢٠) » مما حمل أمراء المسلمين وعلماءهم وتجارهم على التسابق في وقف العقارات الكبيرة والأراضي الشاسعة على ضروب من أعمال البرّ والإحسان تفننوا بابتداعها حتى غدت عسيرة على الحصر والتعداد ، وقد أشار ابن بطّوطة في رحلته الشهيرة إلى هذا وروى قصة فقال : « مرت يوماً ببعض أزقة دمشق ، فرأيت مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحيفة من الفخار الصيني ، وهم يسمونها الصحن ، فتكسرت واجتمع عليه الناس ، فقال بعضهم : اجمع شقفها واحملها معك لصاحب الأواني ، فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها ، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن ، وهذا من أحسن الأعمال . فإن سيد الغلام لا بد أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره وهو أيضاً ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك^(١٢١) .

لهذا نص المشروع على حق كل إنسان على مجتمعه ودولته في الضمان

(١١٨) أسنت القوم : أصابتهم السنة أي اجذبوا (اللسان سنا) .

(١١٩) انظر التكافل الاجتماعي المرجع السابق .

(١٢٠) أخرجه مسلم في كتاب الوصية عن ابن عمر .

(١٢١) انظر عبد القادر الخطيب (نهضة الأوقاف الإسلامية بدولة سورية) ص ٤ بيروت ١٩٣١ .

الإجتماعي على اختلاف أنواعه ، ليتمكن من أن يعيش عيشة كريمة فيما يتعلق بغذائه
وكسائه وسكنه وعلاجه وتعليمه .

٧- حقوق الكسب والانتفاع والملكية الأدبية

تهديد

الكسب لغة : الربح والجني ، واصطلاحاً تحصيل المال ، وطرق كسب المال متعددة ، فيها الطيب الحلال ، وفيها الخبيث الحرام ، أما الطيب الحلال فهو في الإسلام مقرون بالعبادة في الثواب عليها والثناء على فضلها ، كما هو مضمون أحاديث عديدة رويت عن النبي عليه الصلاة والسلام . كما أن كسب المال الحلال حق طبيعي للإنسان لا مرأى فيه كي يستطيع أن يعيش حياة كريمة ، غير أن الإسلام ارتقى بهذا الحق فجعله من واجبات المسلم ، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : « طلب الحلال واجب على كل مسلم »^(١٢٢) والواجب ديانة ما يُثاب الإنسان على فعله ويأثم على تركه ، أما منع إنسان من الكسب الحلال فهو افتئات على حق طبيعي له ، لهذا اهتم العلماء ورجال القانون المحدثون بحماية هذا الحق ونصوا على وجوبه على الدولة ، وفي تقنيننا لحقوق الإنسان في الإسلام فضلنا مجارة هؤلاء المحدثين ونظرنا إلى واجب من واجبات المسلم من ناحيته السلبية كحق طبيعي له لا تجوز مضايقته فيه أو حرمانه منه .

المادة السادسة عشرة

لكل إنسان الحق في الكسب المشروع ، على ألا يحتكر ولا يغش ولا يضر بفرد أو جماعة .

(١٦) جمع الرسول الأعظم ﷺ في أحاديثه الثلاثة التالية :
قال : « أطيب الكسب عمل الرجل بيده »^(١٢٣) . و« اطلبوا الرزق في خبايا

(١٢٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس .

(١٢٣) أخرجه أحمد في مسنده عن رافع بن خديج .

الأرض» (١٢٤). و« إن الله يحب العبد المؤمن المحترف » (١٢٥). إن جميع طرق كسب المال ، التي يحدثنا عنها علماء الاقتصاد لا بد أن تكون إما عمل يد ، أو تجارة ، أو زراعة ، أو تعدين ، أو احتراف مهنة ، فإذا كان الإنسان يعمل في أحدها وتقوى الله نصب عينيه كان كسبه حلالاً طيباً ، أو بتعبير قانوني كان (مشروعاً) أما إن كان الكسب بغير تقوى الله كان هذا الكسب محل شك في حله ، وقد يزداد الشك حتى يغدو الكسب خبيثاً بين الحرمة أو بتعبير آخر كان (محرماً) .

ولكي يكون كسب الإنسان حلالاً طيباً أو مشروعاً ، عليه أن يتجمل بمكارم الأخلاق ويتحلى بالآداب الإسلامية التي حضّ النبي ﷺ عليها ، وفي طليعتها اجتناب الأمور الثلاثة التالية :

١ — عدم احتكار ما يحتاج إليه الناس لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « لا يحتكر إلا خاطيء » (١٢٦). هذا ولولي الأمر اكراه المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل إن كان الناس في ضرورة إليه (١٢٧).

٢ — البعد عن الغش في معاملاته لقول النبي ﷺ : « ليس منا من غش » (١٢٨).

٣ — اجتناب الاضرار بفرد أو جماعة لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « من ضار أضر الله به » (١٢٩) وقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » (١٣٠).

(١٢٤) أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة .

(١٢٥) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر .

(١٢٦) رواه مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله .

(١٢٧) انظر ابن قيم الجوزية (الطرف الحكيمه) ص ٢٢٢ القاهرة ١٣٣٧ .

(١٢٨) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة .

(١٢٩) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة .

(١٣٠) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس .

المادة السابعة عشرة

أ — لكل إنسان الحق في الانتفاع من ثمرات الإنتاج الإنساني في ميادين العلم النظرية والتطبيقية .

ب — ولكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني على ألا ينافي هذا الإنتاج مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق .

ج — على الدولة حماية هذه الحقوق .

(١٧) أ — تتضمن هذه الفقرة ما يفيد بأن التقدم الحضاري العالمي في مختلف ميادين العلم سواء أكانت نظرية أو تطبيقية ، إنما هي ملك للبشرية قاطبة وبهذا يكون أي إنتاج أو اختراع في الميادين المذكورة بما يتضمن ذلك من مبتكرات وآلات وأدوات مشاعراً بين الناس ، لا يملك فرد أو أي جماعة أو هيئة أو دولة منع الغير من الاستفادة مما ذكر ، ضمن حدود الشريعة ، وما قد تنص عليه الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الأدبية .

(١٧) ب — تؤكد هذه الفقرة أن كل إنسان له إنتاج علمي أو أدبي أو فني أو اختراع أو ابتكار ، فحقه في الانتفاع بثمرات إنتاجه هذا مصون ولا يمكن معارضته فيه مادام لا يتنافى ومبادئ الشريعة والقيم الأخلاقية .

(١٧) ج — تقضي هذه الفقرة بأن جميع الحقوق الملمع إليها في الفقرتين السابقتين ، إنما يقع عبء حمايتها ورعايتها على الدولة بما تملكه من سلطات تشريعية وقضائية وإدارية وتنفيذية .

٨ - حقوق التقاضي

تمهيد

العدالة في الإسلام : تُعتبر العدالة في الإسلام من أهم مبادئه الأساسية وعلى دعائمها تقوم العلاقات بين الدولة والأفراد، كما تقوم عليها جميع الروابط فيما بين هؤلاء ، لأن الناس ، في نظر الإسلام ، متساوون وهم كأسنان المشط ، على حد ما وصفهم به الرسول الأعظم ﷺ ، ولأن الظلم ، الذي يكرهه الله سبحانه وتعالى ، واجب الرفع من بينهم ولو كان صادراً عن يبي أمرهم ، ومن المقرر في فقه الشريعة أن الولاية يقتض منهن مثل بقية الأفراد ، كما تُقام عليهم الحدود ، إن فعلوا ما يوجب ذلك . ومن مقتضى العدالة ، التي يوجبها الإسلام ، الحكم بين الناس بالحق ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى به بقوله : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ .. ﴾ (١٣١) كما وجه الخطاب إلى المؤمنين قائلاً : ﴿ .. وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .. ﴾ (١٣٢) محذراً إياهم من أي انحراف عن العدل بقوله : ﴿ .. وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ .. ﴾ (١٣٣).

وإذا كان حق كل إنسان في مراجعة المحاكم قد أصبح في العصر الحديث ، مكفولاً بنصوص وردت في أغلب دساتير العالم وفي شرعة حقوق الإنسان ، فليس بدعاً من القول التأكيد على أن حق طلب النصفة في النظام الإسلامي ، لم يكن مكفولاً بنصوص القرآن الكريم مدعوماً بالسنة النبوية فحسب ، بل إن في سيرة الخلفاء الراشدين ومن والاهم ، من الوقائع ما يثبت أن الحق المذكور كان محمياً بالسلوك الشخصي للخلفاء أنفسهم وجهدهم في تمكين الناس من ممارسته وعزمهم على عمالهم

(١٣١) صاد ٣٨ : ٢٦ .

(١٣٢) النساء ٤ : ٥٨ .

(١٣٣) المائدة ٥ : ٨ .

في تسهيله للمظلومين . فالخليفة الأول أبو بكر استهل ولايته بقوله : « الضعيف فيكم قوئي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله » (١٣٤) وعمر بن الخطاب يخطب الناس فيقول لهم : « ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستتكم ، فمن فعل به سوى ذلك ، فليرفعه إلي فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه » (١٣٥) وكان ابن الخطاب لم يكتف بهذا وبمحاسبة عمرو بن العاص أحد كبار عماله على كلمة (يا منافق) قالها لرجل شكاه وهو يقول : « يا أمير المؤمنين إن عمرواً نَفَقني . لا والله ما نافقت منذ أسلمت » فقد كان يبكي ويقول : « لو مات جدي بطف الفرات ، لخشيت أن يحاسب الله به عمر » (١٣٦)

المادة الثامنة عشرة

أ— حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .

ب— الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .

(١٨) أ— القضاء عمل تمارسه الدولة .

تحصر الدولة في العصر الحاضر بنفسها حق القضاء بين الناس ، فهي لا تسمح لأي فرد أن يقضي لنفسه بحقه ، وتمنع أي فرد تحت طائلة العقوبة ، بأن يلجأ للقوة لأخذ حقه من آخر ، وهي توجب على الناس كافة أن يعودوا إليها طلباً للقضاء في منازعاتهم وحماية لحقوقهم من الاعتداء عليها ، فالعدالة اليوم عمل عام تمارسه الدولة على خطوتين متتابعتين الأولى خطوة (القضاء) في بيان الحق وصاحبه ، والثانية خطوة (التنفيذ) لحكم القضاء جبراً عند الاقتضاء ، وهذه العدالة التي تمارسها الدولة تسمى

(١٣٤) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢١٠ القاهرة ١٩٦٢ .

(١٣٥) ابن الجوزي سيرة عمر بن الخطاب ص ٨٢ المرجع السابق ذكره .

(١٣٦) المرجع السابق ص ١٤٠ وعدنان الخطيب (تاريخ القضاء الإداري) ص ٣٥ القاهرة ١٩٧٥ .

العدالة العامة ، تمييزاً لها عن العدالة الخاصة التي تعبر عن اقتضاء الفرد حقه بيده والتي كانت معروفة على صور متنوعة في العصور القديمة .

على أن الدولة في العصر الحاضر ، لا تحتكر القضاء في المنازعات بين الناس احتكاراً تاماً ، فهي تقبل في بعض المنازعات التحكيم مساعداً لقضائها في الوصول إلى العدالة أو التسوية بين الخصوم ، والقانون يتولى اليوم تنظيم التحكيم وبيان الحالات المقبولة فيها وحدوده والاجراءات المتبعة فيه^(١٣٧) .

السلطة القضائية في الدولة : تعهد الدولة بمهمة القضاء بين الناس إلى هيئات ومجالس ومحاكم تقوم ضمن الحدود التي ترسمها القوانين ، بفض المنازعات بين الناس ، وتطبيق الأحكام القانونية والاشراف على تنفيذ هذه الأحكام ، وتسمى مجموعة هذه الهيئات والمجالس بالسلطة القضائية .

والسلطة القضائية وهي إحدى سلطات الدولة الحديثة ، تُعتبر رمزاً للعدالة ، لهذا فالدول تتبارى في تنظيمها وتوفير الاحترام والاجلال الممكن لها ولرجالها .

القضاء مباح لجميع الناس : إن من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدساتير في العصر الحاضر ، حق كل شخص في حماية الدولة له ولحقوقه ، لذلك وجب أن يكون التقاضي مباحاً لكل الناس .

دفع الرسوم لا يؤثر على إباحة التقاضي : يرى بعض العلماء والفلاسفة بأن إباحة التقاضي للناس صيانة لحقوقهم تقتضي بالضرورة تعفف الدولة عن أخذ أية رسوم عند مراجعة القضاء ، ويُطلق على هذا الرأي مبدأ مجانية القضاء .

وتختلف الدول في مدى أخذها بهذا المبدأ ، وهي في الغالب لا تأخذ به كقاعدة عامة وإنما تفرض على التقاضي رسوماً محددة يدفعها ابتداء كل من يلجأ أولاً إلى القضاء من الخصوم ويحكم بها أخيراً على من يخسر الدعوى .

(١٣٧) عدنان الخطيب : الوجيز في أصول المحاكمات ج ١ ص ٤٨ دمشق ١٩٥٨ .

ويدافع عن اقرار مبدأ دفع الرسوم بأن في المجانية ارهاق لميزانية الدولة ، وتشجيع للناس على كثرة مراجعة المحاكم ، وبأن في نظام المعونة القضائية التي تمنح للفقراء ما يبرر دفع الرسوم من أجل التقاضي .

(١٨) ب - الناس سواسية أمام القضاء .

الناس في دولة الإسلام سواسية كأَسنان المشط الواحد ، كما عبر عن ذلك الرسول الأعظم ﷺ (١٣٨) ، فهم متساوون في الحقوق ، متساوون في الواجبات ، متساوون في التبعات ، وقد طبق هذا المبدأ في أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً واسعاً فلم يفرق في نصوصها بين الرؤساء والمرؤوسين في شيء ، ولا بين أفراد وأفراد من الناس .

على أن مبدأ المساواة هذا ، لم يمنع من وجود بعض الاستثناءات ، دعت إليها طبيعة النظام الإسلامي من جهة ، واختلاف نظريات الفقهاء المسلمين في مدى تطبيق القانون الجزائي من جهة أخرى ، فالفقهاء المسلمون لم يختلفوا ، مثلاً ، فيما يتعلق بمساواة الولاة والحكام والسلاطين بالأفراد العاديين ، ولكنهم اختلفوا في الإمام الذي ليس فوقه إمام ، إذ قال بعضهم إن الحدود لا تُقام عليه . ولا يؤخذ إلا ما فيه القصاص والمال (١٣٩) . وفي الدول الحديثة تنظم القوانين أصول محاكمة الرؤساء والوزراء هذا كله إلى جانب كون جرائم التعزير ، كما هو متفق عليه بين جمهرة الفقهاء المسلمين يعود إلى ولي الأمر حق تعيينها وتقدير عقوباتها والعفو عنها ، ضمن المبادئ العامة للشريعة ومقتضيات المصلحة العامة .

من روائع التطبيقات الفعلية لمبدأ (الناس سواسية لا فرق بين الحاكم والمحكوم) في الشرع الإسلامي القصتان التاليتان :

(١٣٨) أخرج الديلمي عن سهل بن سعد حديثاً نص (الناس كأَسنان المشط) وعن أنس حديثاً نص (الناس مستوون كأَسنان المشط ليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله) انظر كشف الخفاء للعجلوني ج ٢ ص ٣٢٧ ط ٢ بيروت ١٣٥٢ .

(١٣٩) صاحب هذا الرأي هو الإمام أبو حنيفة وتفصيل أسبابه مرجعها كتب الفقه انظر أيضاً عدنان الخطيب في الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ج ١ ص ٢٠٦ دمشق ١٩٥٥ .

١- قصة عمر بن الخطاب مع جبلة بن الأيهم ملك غسان ، فإنه لما اعتنق الإسلام ووفد على عمر بن الخطاب بأبهة الملك وحاشيته فتلقاه عمر بالترحيب والتكريم ، وحدث بينما كان جبلة يطوف يوماً بالكعبة أن وطئ أعرابي من بني فزارة إزاره ، فما كان من جبلة إلا أن ضرب الفزاري على وجهه فشكاه الأعرابي إلى أمير المؤمنين فاستدعى عمر جبلة وقال له : إما أن ترضيه وإما أن يضربك كما ضربته ، فكبر ذلك على جبلة وقال : ألا تفرقون بين الملك والسوقة ، قال عمر : لا فقد جمع بينكما الإسلام ، فاستمهله إلى الغد ثم أخذ قومه ولحق بالروم (١٤٠) .

٢- القصة التي نقلها صاحب (حسن المحاضرة) عن أنس قال : أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين عائد بك من الظلم ، قال : عدت معاذاً . قال : سابقت ابن عمرو بن العاص (والي مصر) فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين ، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه عليه فقدم . فقال عمر : أين المصري ؟ خذ السوط فاضرب ابن الأكرمين . فجعل يضربه وعمر يقول : اضرب . ثم قال للمصري : ضعه على صلعة عمرو . قال : يا أمير المؤمنين ، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه . فقال عمر لعمرو : مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ! قال : يا أمير المؤمنين : لم أعلم ولم يأتني المصري (١٤١) .

المادة التاسعة عشرة

الأصل في الإنسان البراءة ؛

والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تتوافر له فيها كل ضمانات

الدفاع ؛

والشبهة تُفسر لصالحه .

(١٩) أ- يأخذ كثير من الحكام ، وبخاصة في الدول المتخلفة ، شعوبهم بالشدة

والعسف ، ارهاباً يدعم سلطانهم ويثبت عروشهم ، كما جرى زبانية أولئك الحكام على حبّ انتزاع الاعتراف من خصومهم بأعمال قد يكونون أبرياء من اقترافها ، انتزاعاً

(١٤٠) انظر رفیق العظم : أشهر مشاهير الإسلام ص ٣٧٦ ط ٢ القاهرة ١٩٧٢ .

(١٤١) المرجع السابق ص ٢٧٧ .

يتملقون به أسيادهم ويتخذونه وسيلة للتنكيل بهؤلاء الخصوم . وكثيراً ما استخدمت الاعترافات المنتزعة انتزاعاً سناً لأحكام جائزة بمقولة: «إن الاعتراف سيد البينات» (١٤٢) .

لقد قضت أحكام الشريعة الإسلامية بأن الاعتراف المنتزع بالاكراه لا قيمة له لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١٤٣) . وللفقهاء المسلمين بحوث جيدة في الاكراه الملجئ إلى اعتراف لا يعتد به لاصدار حكم أو توقيع عقاب، فهو لغو من القول لا قيمة له إذا لم تدعمه أدلة أخرى، وبحوثهم تدور حول تعريف الاكراه وأنواعه وشروطه وحكمه .

إن تعريف الاكراه الذي يعيننا هنا هو: كل إيذاء بفعل أو قول أو بحمل المكره على رؤية أو سماع ما يؤدي أو يورث الهلع، وكل وعيد بعمل ذلك، صادر عن شخص قادر عليه، سواء أكان موجهاً إلى شخص من يراد انتزاع الاعتراف منه، أم كان موجهاً إلى غيره قريباً منه أو غريباً عنه (١٤٤) .

إن مقولة: (المتهم بريء حتى تثبت ادانته) لا تعرفها أحكام الشريعة الإسلامية كما عرفت مقولة: (الأصل براءة الذمة) (١٤٥) غير أن الشريعة تقرّ عدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع بشكل من أشكال الاكراه الملجئ، مما يجعل مآل المقولة سليماً يقرّه الإسلام لذلك أخذ بها، وجعلت أصلاً في مشروع حقوق الإنسان في الإسلام .

وحرص المشروع على النص على أن (الشبهة تُفسر لصالح المتهم) سناً إلى قول النبي ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات» (١٤٦) والشبهة تكون كلما كان ثبوت التهمة لا يتم إلا بأدلة غير مقطوع في ثبوتها .

(١٤٢) انظر حول قيمة الاعتراف في القوانين المعاصرة الدكتور عبد الوهاب حومد (أصول المحاكمات الجزائية) ص ٥٦٩ دمشق ١٩٨٧ .

(١٤٣) أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس .

(١٤٤) انظر تفصيلاً أوفى في أحد كتابي عبد القادر عودة (التشريع الجنائي الإسلامي) ج ١ ص ٥٦٣ السابق ذكره أو عدنان الخطيب (الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات مقارناً بالشريعة الإسلامية والمصادر المذكورة فيهما) .

(١٤٥) انظر المادة الثامنة من مجلة الأحكام العدلية العثمانية وشرحها .

(١٤٦) رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس .

المادة العشرون

أ— مسؤولية الإنسان عن أفعاله في أساسها شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

ب— لا يجوز، بغير موجب شرعي، القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأي معاملة منافية للكرامة الإنسانية. وكل تدبير أو نص يجيز ذلك يُعد هدراً للحق الإنساني ومنافياً للشرع الإلهي .

(٢٠) أ— شخصية المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية

من أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام، منذ أربعة عشر قرناً، شخصية المسؤولية الجزائية، فلا يُسأل عن جرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريمة غيره، وهذا المبدأ الهام يستند إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ..﴾^(١٤٧) وفي حديث الرسول عليه السلام: « لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه »^(١٤٨)، وفيه أيضاً قوله عليه السلام لأبي رمثة وابنه: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»^(١٤٩).

فكرة المسؤولية الجزائية عند الفقهاء المسلمين

من دراسة مبادئ الشريعة الإسلامية وتتبع مختلف الأبحاث الفقهية التي تدور حول المسؤولية الجزائية، أي مسؤولية الإنسان عن أفعاله، نستطيع أن نستنتج بأن هذه المسؤولية ضرورة إجتماعية^(١٥٠) تقضي بها الرغبة في الحفاظ على كيان الجماعة واستتباب أمنها وحماية نظامها من كل تهديد أو افساد وذلك بانزال العقوبة اللازمة بمن يقترب أي جريمة تهدد أمن الجماعة أو تفسد النظام في المجتمع، ولما كانت كل ضرورة تقدر بقدرها، فعقوبة من يقترب جريمة يجب أن تتناسب مع ما أحدث في المجتمع من أثر.

(١٤٧) فاطر ٣٥ : ١٨ .

(١٤٨) انظر عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٣٩٤ السابق ذكره .

(١٤٩) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي رمثة .

(١٥٠) انظر عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٣٨٩ .

ولهذا فالعقوبة قد تكون خفيفة وقد تصل إلى حدّ استئصال المجرم بقتله أو بحبسه حتى يموت .

ولكن على من تقع المسؤولية الجزائية؟ يتفق الفقهاء على أن أهلية تحمّل المسؤولية الجزائية إنما تقع على (المكلف) والمكلف في عرفهم هو الإنسان الذي يوجّه إليه الأمر والنهي، على أن للتكليف شروطاً، خير ما نستشهد به عليها، من أقوال الفقهاء، قول الفقيه الأصولي أبي الحسن الآمدي^(١٥١) التالي: « اتفق الفقهاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة » .

ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب، دون تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الأمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة، وكون الأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون، والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل، كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً، إلا على رأي من يجوّز التكليف بما لا يُطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله. وأما الصبي المميز، وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلماً مخاطباً بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف. فنسبته إلى غير المميز، كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف، وإن كان مقارياً لحالة البلوغ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة فإنه وإن كان فهمه كفهمة الموجب لتكليفه بعد لحظة، غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفياً، وظهوره فيه على التدرّج، ولم يكن له ضابط يُعرف به، جعل له الشارع ضابطاً، وهو البلوغ، وحطّ عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه. ودليله قوله عليه السلام: (رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن

(١٥١) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب سيف الدين الآمدي أحد أذكى العالم، ولد في مدينة آمد في ديار بكر سنة ٥٥١ هـ وتوفي في دمشق سنة ٦٣١ هـ عن نحو من عشرين مؤلفاً كلها منقحة حسنة — انظر وفيات الأعيان لابن خلكان، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي .

المجنون، المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم (١٥٢).

مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة الإسلامية

يقسم الفقهاء الأحكام الشرعية، أي النصوص القانونية إلى نوعين:
أولاً— أحكام تكليفية: وهي ما اقتضت طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل، أو تخيره بين فعل والكف عنه (١٥٣) وتسمى هذه الأحكام (تكليفية) لأنها تتضمن الزام المكلف اتيان فعل، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (١٥٤) أو الزامه الكف عن فعل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١٥٥) أو تخيير المكلف في اتيان الفعل أو الكف عنه، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (١٥٦).

ثانياً— أحكام وضعية: وهي ما اقتضت جعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، وتسمى هذه الأحكام (وضعية) لأنها وضعت أسباباً لمسيبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (١٥٧)، أو وضعت شروطاً لمشروطات، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (١٥٨). أو وضعت موانع من أحكام ملزمة، كما في قول الرسول عليه السلام: «لا قطع في ثمر ولا كثر» (١٥٩).

(١٥٢) أخرجه أحمد في مسنده عن علي وعمر .

(١٥٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص ١٣٥ وما بعدها المستصفي للغزالي ج ١ ص ٦٥ وما بعدها — أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٧٤ — التشريع الجنائي الإسلامي لعودة ج ١ ص ١٣ ظ وما بعدها .

(١٥٤) سورة النساء ٤ : ٥٨ .

(١٥٥) سورة الاسراء ١٧ : ٣٣ .

(١٥٦) سورة المائدة ٥ : ٢ .

(١٥٧) سورة المائدة ٥ : ٣٨ .

(١٥٨) سورة النور ٢٤ : ١٣ .

(١٥٩) أخرجه أحمد في مسنده وغيره عن رافع بن خديج ، والكثر بفتحيتين أو بسكون الثاء جمار النخل أو طلعه .

القواعد الأصولية من الوجهة الجزائية

يمكن القول أن قاعدة (قانونية الجرائم والعقوبات) قد عرفها الفقهاء المسلمون بعد أن قسّموا الأحكام الشرعية إلى أحكام تكليفية وأحكام وضعية، ولهذا وضعوا قواعد أساسية هامة في (علم الأصول) أهمها، من الناحية الجزائية القاعدتان التاليتان:

القاعدة الأولى: (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص) أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما لم يرد نص تحريمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى يرد نص على تحريمها.

القاعدة الثانية: (الأصل في الأشياء الإباحة)، أي أن كل فعل أو ترك لفعل مباح أصلاً، وما لم يرد نص بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركة.

وهاتان القاعدتان^(١٦٠) تؤديان معنى واحداً هو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو امتناع عن فعل جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الامتناع عنه، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك، فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو ممتنع. ولما كانت الأفعال المحرمة لا تُعتبر جريمة في الشريعة بتحريمها وإنما بتقرير عقوبة عليها، سواء كانت العقوبة حداً أو تعزيراً، فإن المعنى الذي يُستخلص من كل هذا، هو أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(١٦١).

مصادر القاعدتين الأصوليتين

هاتان القاعدتان اللتان تقطعان بأن: (لا جريمة ولا عقوبة بلا نص) في الشريعة

(١٦٠) القاعدة الأخيرة يأخذ بها أكثر الحنفية والشافعية، والقاعدة الأولى يقول بها غيرهم وهم الذين يرون أن الإباحة تستدعي مبيحاً، والمبيح هو الله تعالى إذا خير بين الفعل وتركه بخطابه، فإذا لم يكن خطاب لم يكن تخيير ولا إباحة فالأفعال عند هؤلاء لا محظورة ولا مباحة، ولا حرج في اتيانها أو تركها حتى ينص على حظرها أو اباحتها.

وهناك فريق يأخذ بالقاعدة الثانية على أساس أن معنى الإباحة هو أن لا حرج في اتيان الفعل، وقد كان هذا الخلاف سبباً في وضع هاتين القاعدتين الأصوليتين ومن شاء المزيد من البحث فليرجع إلى الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص ١٣٠ وما بعدها وإلى المستصفي للغزالي ج ١ ص ٦٣ وما بعدها، وإلى فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ج ١ ص ٤٩، وإلى الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ١ ص ٥٢ وما بعدها — وانظر عودة ج ١ ص ١١٦.

الإسلامية لا تستندان إلى العقل والمنطق اللذين تأمر بهما الشريعة، ولا إلى مبادئ العدالة والإحسان التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية فحسب، إنما تستندان إلى نصوص خاصة صريحة، منها قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١٦٢) وقوله عزّ من قائل: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا .. ﴾ (١٦٣). وقوله جلّ وعلا: ﴿ .. لَعَلَّأ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ .. ﴾ (١٦٤).

فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد انذار، وهي نصوص قرآنية مدونة، جاء بها الإسلام منذ ثلاثة عشر قرناً، وعرفها العالم الحديث مدونة كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية التي اندلعت في أواخر القرن الثامن عشر (١٦٥).

(٢٠) ب—ضمان كرامة الإنسان.

إن الدول الحديثة التي يسود فيها القانون، يكون القضاء فيها مكفولاً لجميع الناس، وإذا أُتهم إنسان بجريمة ما يُعد بريئاً إلى أن يثبت اقترافه لها بعد محاكمة عادلة تتوافر له فيها كل الضمانات للدفاع عن نفسه، ففي مثل هذه الدول التي تكفل القوانين فيها لكل إنسان حريته، لا يستطيع أحد أن يقبض على إنسان أو يقيد حريته أو يبعده عن محل إقامته إلا ضمن حدود القوانين التي تسود تلك الدولة، كما لا يمكن أن يتعرض إنسان فيها لأي تعذيب من أي نوع كان، أو يلقي من أي فرد أو هيئة معاملة منافية لكرامته كإنسان.

إن الفقرة (ب) من المادة العشرين من مشروع حقوق الإنسان في الإسلام، تنص على أن كل نص أو تدبير يتم بمقتضاه في أي دولة عمل من الأعمال السابق

(١٦١) انظر كتاب عودة ج ١ ص ١١٦ .

(١٦٢) سورة الاسراء ١٧ : ١٥ .

(١٦٣) سورة القصص ٢٨ : ٥٩ .

(١٦٤) سورة النساء ٤ : ١٦٥ .

(١٦٥) انظر تاريخ إعلان حقوق الإنسان تأليف ألبير باييه ترجمة محمد مندور القاهرة ١٩٥٠ .

تعدادها خارجاً عن الحدود التي تنص القوانين عليها، أو يتم فيها أي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة المنافية لكرامة الإنسان يكون نصاً أو تدبيراً يهدر حقاً وينافي الشرع الإلهي ولا تقره مبادئ الإسلام.

المادة الحادية والعشرون

أ— لكل إنسان الحق في الاعتراف له بشخصيته الشرعية من حيث أهليته للالتزام والالتزام.

ب— لكل إنسان حقه في الاستقلال بحياته الخاصة في سكنه وأسرته وماله واتصالاته الاجتماعية، ولا يجوز التجسس عليه أو الاساءة إلى سمعته، ويجب على الدولة حمايته من كل تدخل تعسفي.

(٢١) أ— الشخصية كلمة محدثة لما يميز إنساناً بعينه عن بقية الناس، وشخصية أي إنسان— كما يقول علماء القانون المحدثون— تبدأ بتمام ولادته حياً ولا تنتهي إلا بموته، على أنه قد يكتسب حقوقاً وهو جنين في بطن أمه كما أن حقوقاً أخرى قد تنشأ بموته، وتتكفل ببيان أحكام الشخصية القانونية للإنسان النصوص الدينية كانت أم وضعية.

والمقصود من الشخصية الشرعية الواردة في هذه الفقرة الأهلية المدنية للالتزام والالتزام، أو أهلية الوجوب والأداء كما يعبر عنها الفقهاء، وتكون أهلية الإنسان كاملة منذ بلوغه سن الرشد متمتعاً بتمام قواه العقلية وتبقى له كذلك إلى أن يتوفى، وتتكفل ببيان شروط الأهلية وأحكامها المختلفة وما يطرأ عليها من قيود الأحكام الشرعية أو النصوص القانونية.

(٢١) ب— مقتضى هذه الفقرة بأن الإنسان وقد ولد حراً فهو يملك إرادته الحرة بالاستقلال بحياته الخاصة، كما يملك الحقوق التالية:
١— حقه في أن يكون أسرة خاصة به.

٢ — حقّه في مسكن يختص به دون سواه .

٣ — حقّه في التصرف بكسبه الحلال .

٤ — حقّه في الاتصال بمن شاء والامتناع عن الاتصال بمن لا يرغب الاتصال

به .

ويجب أن يكون التمتع بهذه الحقوق والإنسان واثق من أن أحداً، فرداً عادياً كان أو موظفاً لا يتجسس عليه أو يراقبه أو يسيء إلى سمعته أو يؤدي مكانته في قومه .

وقد أوجبت الفقرة نفسها على الدولة حماية حقوق الإنسان الملمع إليها، وحماية شخصه من أي تدخل غير مشروع في حياته الخاصة يقوم به فرد أو هيئة .

٩ - حق التنقل واللجوء

تمهيد

شبَّ الإنسان في حياته البدائية، فرداً من عشيرة دأبها التنقل من أرض إلى أرض ومن مكان إلى آخر، طلباً للماء والكلأ، فاعتاد كثرة التنقل ثم استمرأه في سبيل العيش وسعياً وراء الرزق.

ولما جاء الإسلام نزل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ...﴾ (١٦٦) يدعو الإنسان فيه إلى التنقل في سبيل الإيمان بعظمة الخالق، ثم نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا..﴾ (١٦٧) بصيغة الاستفهام داعياً البشر إلى التنقل في البلاد ليزدادوا إيماناً بالله واعتباراً بالأقوام التي كفرت فأبادها الله سبحانه.

فالإنسان إذن نشأ على حب التنقل طلباً للرزق، ثم تُدب له التنقل ديانة للتفكير في خلق الله والاعتبار بمن غبر، وأخيراً أحبَّ الإنسان التنقل والأسفار للمتعة والرياضة حاسباً التنقل من أهم حقوقه الطبيعية وأوضح مظاهر حرّيته، وهو يجد أن حرمانه منه أو تحديده له أو تقييده به، أكبر إفتئات على حقه هذا.

والعالم المتمدن اليوم يقرّ للإنسان الحقّ المذكور وهو يعترف به في المواثيق الدولية التي ارتضاها، وهذا أخذ المشروع الإسلامي.

إن سعة الأرض واختلاف أقاليمها وفقدان الأمن في كثير من بواديهما وقفارها، إلى جانب قسوة العوامل الطبيعية في أحيان كثيرة، كل هذا جعل المألوف لدى القبائل والشعوب استضافة الضال والغريب والجائع والخائف، كما أن الهرب من العسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان طبيعة في الإنسان، مما يحمله على اللجوء إلى

(١٦٦) العنكبوت ٢٩ : ٢٠ .

(١٦٧) الحج ٢٢ : ٤٦ .

مكان آمن أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه، مما أُنمى لدى كثير من القبائل والشعوب فضيلة حماية المستجير (١٦٨).

وفي التاريخ الإسلامي مثل رائع لمبدأ الاستجارة، فبعد أن أذن الله سبحانه وتعالى للرسول عليه الصلاة والسلام بقتال المشركين نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ (١٦٩) يقرّ الأخذ بمبدأ الاستجارة، ثم زادت الآية الكريمة هداية الناس إلى مكارم الأخلاق بقوله: ﴿ثُمَّ أْبَلِغْهُ مَأْمَنَهُ..﴾ (١٧٠).

فإذا كان من حق كل إنسان مضطهد أو مظلوم أن يستجير بمن يحميه فيأمن على حياته في كنفه، فمن أنبل مبادئ الإنسانية أن تطالب الشعوب المتمدنة دولها بوجوب حماية اللاجئ إليها.

المادة الثانية والعشرون

أ— لكل إنسان حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها مع مراعاة الضوابط المشروعة لذلك.

ب— للمضطهد حق اللجوء إلى دولة أخرى وعلى الدولة التي لجأ إليها أن تحميه حتى يبلغ مأمنه.

(٢٢) أ— تنص هذه الفقرة على حق كل إنسان في التنقل بين البلاد وحقه في الإقامة في أي محل يريد سواء أكان هذا المحل داخل وطنه أم كان في بلد أجنبي، لا تقيد حقه هذا إلا الضوابط المشروعة التي تحددها الأنظمة والقوانين المستوحاة من المصلحة العامة أو ضرورات الأمن.

(١٦٨) انظر في نشوء مبدأ الاستجارة وتطوره كتابنا الموجز في المبادئ العامة في قانون العقوبات السابق ذكره .
(١٦٩) التوبة ٩ : ٦ .

(١٧٠) من روائع أبحاث الفقهاء المسلمين ما ذكره عن المشرك المستجير بمسلم كم يحق له أن يبقى في دار الإسلام آمناً ؟ فقد حدد بعضهم إقامته بأربعة أشهر وقال آخرون بل يبقى آمناً لمدة سنة كاملة . انظر (مختصر تفسير ابن كثير لمحمد علي الصابوني) ط ٧ بيروت ١٤٠٢ — ١٩٨٢ .

(٢٢) ب— قد يكون الإنسان في بلد يحكمه مستبد أو طاغية عرضة لظلم أو اضطهاد، فما عليه إلا الصبر على ما يكره إذا كان مجوراً عليه أو ممنوعاً من السفر أو التنقل، أما إذا كان ترك البلد ميسوراً له فما عليه إلا أن يغادره إلى بلد يحمي فيه نفسه مما يناله لو بقي في بلده، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز خطاباً للمضطهدين: ﴿... قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فَتَهَاجِرُوا فِيهَا..﴾ (١٧١). لهذا تنص الفقرة (ب) من المادة الثانية والعشرين على أن المضطهد إذا ما لجأ إلى بلد آخر فعلى الدولة في هذا البلد أن تحمي اللاجئ إليها حتى يبلغ مأمنه.

وجرت الدول المعاصرة على تنظيم اللجوء إليها بنصوص واضحة وشروط معينة وإقامة محددة، جاعلة الفصل فيما يثور من مشاكل حول لجوء شخص معين إليها بيد سلطة لها حق القضاء أو الفصل في الموضوع.

ومن روائع التراث الإسلامي المتعلقة بحق اللجوء ما فعله الرسول الأعظم ﷺ يوم (الحديبية) فقد لجأ عدد من الأرقاء في قريش إلى معسكر المسلمين، فأرسل المشركون يطلبونهم قائلين لرسول الله ﷺ: إنهم ما خرجوا رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرّق، فقال ناس من المسلمين: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله وقال: هم عتقاء الله (١٧٢).

(١٧١) النساء ٤ : ٩٧ .

(١٧٢) انظر الخبر في التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ج ١ ص ٣٠٢ وامتناع المسلمين عن رد الأرقاء إلى قريش بينما تنص المعاهدة التي أبرمت في الحديبية على رد من يلتجئ مسلماً إلى المشركين ، لأن الأرقاء في نظر قريش مال ، ولا نص على رد الأموال .

١٠ - حقوق وواجبات أثناء الحرب

تمهيد

إن مبادئ الإسلام واضحة أشد الوضوح فيما يتعلق بالحرب، فقد أنشأ لها الإسلام من الآداب والتقاليد ما لم يسبق للبشرية أن عرفت مثله قبل الإسلام، ولا تقيدت بنظائره أمة في جميع العصور والأزمان، فقد أوجب الإسلام على القادة والجنود المتحاربين الالتزام بما يتفق مع الشهامة والنبيل والامتناع عن كل ما يشين كرامة الإنسان.

لقد أوجب الإسلام على المتحاربين عموماً أن لا يبدأوا حرباً بالغدر وأن يجتنبوا الفتك بالأعداء غيلة، وأن لا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً عاجزاً ولا مقعداً ولا رجلاً منقطعاً للعبادة.

قال ابن إسحاق: حدثني حميد الطويل عن الحسن بن سمره بن جندب قال: «ما قام رسول الله ﷺ في مقام قط ففارقه، حتى يأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة» (١٧٣).

إن سند هذه الآداب والتقاليد الحربية قوي جداً في القرآن الكريم، فقد حدث يوم غزوة أحد أن تراجع المسلمون فمثل المشركون بقتلاهم فغضب النبي ﷺ حينما رأى غمه حمزة بين القتلى الممثل بهم فقال: «لئن أظفرتني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا» فانزل الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ..﴾ (١٧٤) فقال عليه بالصلاة والسلام: «بل نصبر» (١٧٥).

(١٧٣) انظر سيرة ابن اسحاق تحقيق محمد حميد الله ص ٣١٥ فاس ١٣٩٦ - ١٩٧٦ م .

(١٧٤) النحل ١٦ : ١٢٦ - ١٢٧ .

(١٧٥) موجز تفسير ابن كثير : محمد علي الصابوني . بيروت ١٤٠٢ هـ .

المادة الثالثة والعشرون

في حالة الحرب لا يجوز قتل الأطفال والنساء والشيوخ والمنقطعين للعبادة ممن لا مشاركة لهم في القتال ، ولا يُقطع الشجر ولا تُنهب الأموال ولا تُخرَّب المنشآت المدنية ولا يُمثل بالقتيل . وللجريح الحق في أن يُداوى وللأسير أن يُطعم ويؤوى .

(٢٣) قال الرسول الأعظم ﷺ : « إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق » (١٧٦) كما قال : « إنما أنا رحمة مهداة » (١٧٧) كما أنه قال : « استوصوا بالأسارى خيراً » (١٧٨) .

ولما حضرته الوفاة أوصى قائلاً : « انفذوا بعث أسامة » (١٧٩) وبعدما بايع المسلمون أبا بكر الصديق بالخلافة سارع إلى إنفاذ الجيش الذي ولى الرسول قيادته إلى أسامة ، وقد وصف الطبري خروج أبي بكر لوداع الجيش وهو ماش وأسامه راكب ، ثم ذكر ما أوصى خليفة رسول الله الجيش قائلاً :

(يا أيها الناس : قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني :

- ١ — لا تخونوا ولا تغلوا .
- ٢ — لا تغدروا ولا تمثلوا .
- ٣ — لا تقتلوا طفلاً صغيراً ،
- ٤ — ولا شيخاً كبيراً ،
- ٥ — ولا امرأة ،
- ٦ — ولا تعفروا نخلاً ولا تحرقوه ،
- ٧ — ولا تقطعوا شجرة مثمرة ،
- ٨ — ولا تلذحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لماكلة ،

(١٧٦) أخرجه البخاري في الأدب عن أبي هريرة .

(١٧٧) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة .

(١٧٨) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي عزيز .

(١٧٩) انظر تهذيب سيرة ابن هشام تحقيق عبد السلام هارون ص ٣١٥ مصر ١٤٠٨ .

٩ — وسوف تمرون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له .

١٠ — وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليه . (١٨٠) .

(١٨٠) الطبري تاريخ الرسل والملوك تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ج ٣ ص ٢٢٦ .

١١ - حرمة الميت

تمهيد

لقد كرم خالق الكون العظيم بني آدم تكريماً كبيراً وفضلهم على كثير من مخلوقاته فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (١٨١) .

وشمل تكريم الله عز وجل بني آدم أحياءً وأمواتاً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً * أَحْيَاءً وَأَمْواتاً ﴾ (١٨٢) ويقوله عز من قائل : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ (١٨٣) .

وعندما طوّعت لقايل بن آدم نفسه قتل أخيه ، قتله ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ (١٨٤) .

وتكريماً للإنسان جعل الإسلام دفن الميت فريضة على الكفاية ، لأن في تركه دون دفن هتكاً لحرمة الميت ، تفريطاً بكرامة الإنسان .

المادة الرابعة والعشرون

حرمة الميت واجبة شرعاً ، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمان الميت ودفنه وتنفيذ وصاياه ، وفقاً لأحكام دينه ، ومنع التشهير به .

(١٨١) الاسراء ١٧ : ٧٠ .

(١٨٢) المرسلات ٧٧ : ٢٥ و ٢٦ انظر تفسير هاتين الآيتين ص ٢٠ في كتابنا (الشيخ عبد القادر المغربي)

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٦٠ .

(١٨٣) طه ٢٠ : ٥٥ .

(١٨٤) المائدة ٥ : ٣١ .

(٢٤) تنص هذه المادة على واجبات الدولة والمجتمع حرمة للميت التي يلتزم بها الإنسان المؤمن ديانة وخلقاً ، وتمثل هذه الواجبات في الأمور التالية :

أولاً — حماية جثمان الميت من أي اعتداء أو إهانة يمكن تعرضه إليها ، لأن الرسول ﷺ نهى عن المثلة بالميت والقتيل لا بل إنه قال : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم » (١٨٥) .

ثانياً — العمل على دفن الميت وفق أحكام دينه ، واطهار التكريم اللائق لجنائزه ولقبره بعد الدفن لقول النبي ﷺ : « إذا رأيت جنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » (١٨٦) . وقوله عليه السلام : « إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » (١٨٧) ، وحث عليه الصلاة والسلام على الامتناع عن وطئ القبور أو الجلوس عليها بقوله : « لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » (١٨٨) .

ثالثاً — العمل على تنفيذ وصية الميت ، وفق أحكام دينه ، لأن وصية الميت واجبة التنفيذ إذ لا أرث له ، عملاً بقول الله عز وجل ، إلا ﴿ .. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١٨٩) والوصية الواجبة التنفيذ هي الممكنة على أن تكون ببر أو معروف .

رابعاً — الحؤول دون التشهير بالميت لنهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن سبّ الأموات إذ قال : « سبّ الموتى كالمشرف على الهلكة » (١٩٠) وقوله : « لا تسبوا

(١٨٥) أخرجه ابن ماجه عن أم سلمة .

(١٨٦) أخرجه البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة .

(١٨٧) أخرجه مسلم عن أبي سعيد .

(١٨٨) أخرجه مسلم وأحمد في مسنده عن أبي هريرة .

(١٨٩) النساء ٤ : ١١ .

(١٩٠) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر .

الأموات فتؤذوا الأحياء» (١٩١) . وقوله عليه السلام : « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » (١٩٢) .

(١٩١) أخرجه أحمد والترمذي عن المغيرة .
(١٩٢) أخرجه البيهقي في السنن عن ابن عمر .

١٢ - حدود هذه الوثيقة الشرعية وتفسيرها

المادة الخامسة والعشرون

أ- كل الحقوق والحريات والواجبات المقررة في هذه الوثيقة مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

ب- الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية المعتمدة هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة ، ويُرجع عند الاختلاف إلى أهل العلم المتخصصين .

(٢١) أ- وضعت هذه النبذة لتكون قيماً احترازياً لأي حكم ورد في نص المشروع ، بأنه لا يخالف ولا يمكن أن يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، وسنلحق بالفقرة (ب) التالية اقتراحاً بتعيين مرجع لتفسير وتوضيح أي مادة من مواد الوثيقة عند الاختلاف .

كما نقدم اقتراحاً آخر بضرورة إضافة مادة إلى المشروع تتعلق باللغات التي سيدون فيها عند اقراره .

(٢٥) ب- اقتراح

لقد تم بعد تدوين هذا المشروع انشاء (مجمع الفقه الإسلامي) ملحقاً بمنظمة المؤتمر الإسلامي صاحبة الرأي فيه ، مما يحملنا على اقتراح تعيين هذا المجمع مرجعاً مختصاً بتفسير أحكام هذه الوثيقة والفصل بأي اختلاف في شأنها .

ملاحظة هامة

إن اللجنة التي وضعت مشروع هذه الوثيقة . كانت قد ألفت بناءً على طلب من منظمة المؤتمر الإسلامي ، وقد رُفِعَ إليها المشروع بعد وضعه .

ولم يتسن حتى اليوم لمنظمة المؤتمر الإسلامي عرض المشروع على مؤتمر للقمة الإسلامية في دورة له عادية ليرى رأيه في اقراره .

ولقد كُتِبَ المشروع باللغة العربية طبعاً ، غير أن ميثاق (المؤتمر الإسلامي) الموقع من قبل الدول الإسلامية في مؤتمرها المنعقد ما بين ١٤ إلى ١٨ محرم سنة ١٣٩٢ هـ الموافق إلى ٢٩ شباط (فبراير) إلى ٤ آذار (مارس) سنة ١٩٧٢ م والمسجل بعد نفاذه في هيئة الأمم المتحدة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاقها ، بتاريخ أول شباط (فبراير) سنة ١٩٧٤ م ، ينص في مادته الثالثة عشرة على (إن لغات المؤتمر هي : العربية والإنكليزية والفرنسية) وهي اللغات الرسمية لمختلف الدول الإسلامية ، مما يوجب أن يُترجم المشروع إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية . فإذا ما تُرجم إلى اللغتين المذكورتين قبل عرضه على مؤتمر القمة الإسلامي ، فنحن نقترح إضافة فقرة بالنص التالي :

(كُتِبَت هذه الشرعة بالعربية لسان القرآن المبين ، ثم تُرجمت إلى الإنكليزية والفرنسية ، واللغات الثلاث معتمدة جميعها) .

وهذا النص مستوحى من نص المادة الثامنة والعشرين الذي أُقر في النظام الأساسي لمجلة العدل الإسلامية الدولية (١٩٣) .

﴿ دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

(١٩٣) كان مشروع نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية ينص على أن (اللغات الرسمية للمحكمة هي : العربية والإنكليزية والفرنسية) وعند القراءة الأخيرة للمشروع سنة ١٩٨٢ م أقرت لجنة مؤلفة من الدكتور عدنان الخطيب والشيخ صبحي الصالح والأستاذ عبد الله الخاني عضو محكمة العدل الدولية في لاهاي النص التالي : (العربية لسان القرآن المبين ، لغة المحكمة الأولى ، وهي مع الإنكليزية والفرنسية اللغات الرسمية المعتمدة) فعسى أن تُعتمد مثل هذه الصياغة في مشروع وثيقة (حقوق الإنسان في الإسلام) .

المحتوى

كلمة لا بد منها	١٠
تصدير (فكرة الإنسان وحقوقه في الإسلام) بقلم الدكتور إبراهيم مذكور	١١
١- تمهيد	١٣
٢- السعادة	١٤
٣- حرية الرأي والفكر	١٦
٤- استقلال الإرادة	١٩
٥- الإنسان الكامل	٢١
٦- القيم الإنسانية في الإسلام	٢٢
٧- تكريم الإنسان وحقن دمه	٢٤
٨- نصرة الضعيف وتحرير الرقيق	٢٥
٩- حقوق المرأة	٢٧
١٠- الأخوة والعدالة والمساواة	٢٨
١١- الشورى	٢٩
١٢- اشتراكية الإسلام	٣٠
١٣- حقوق الإنسان في الإسلام	٣٢
١٤- التسامح الديني	٣٥
١٥- التمييز العنصري	٣٦
١٦- نظام الحكم في الإسلام	٣٨

٤٥	شريعة حقوق الإنسان في الإسلام
٤٧	تصدير
٤٩	١- الحقوق الأساسية
٥١	٢- الحقوق السياسية
٥٢	٣- حقوق الأسرة
٥٤	٤- حق الانتفاء والجنسية
٥٥	٥- حقوق التعليم والتربية
٥٦	٦- حقوق العمل والضمان الاجتماعي
٥٧	٧- حقوق الكسب والانتفاع والملكية الأدبية
٥٨	٨- حقوق التقاضي
٦٠	٩- حق التنقل واللجوء
٦١	١٠- حقوق وواجبات أثناء الحروب
٦٢	١١- حرمة الميت
٦٤	١٣- اقتراح مُقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي
٦٥	مشروع حقوق الإنسان في الإسلام
٦٧	١- الحقوق الأساسية
٨١	٢- الحقوق السياسية
٨٧	٣- حقوق الأسرة
٩٥	٤- حق الانتفاء والجنسية
٩٧	٥- حقوق التعليم والتربية
١٠٠	٦- حقوق العمل والضمان الاجتماعي
١٠٦	٧- حقوق الكسب والانتفاع والملكية الأدبية
١٠٩	٨- حقوق التقاضي
١٢٢	٩- حق التنقل واللجوء
١٢٥	١٠- حقوق وواجبات أثناء الحرب
١٢٨	١١- حرمة الميت
٢٣١	١٢- حدود هذه الوثيقة الشرعية وتفسيرها

حقوق الإنسان في الإسلام: أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية... مشروع مرفوع إلى
منظمة المؤتمر الإسلامي/تصدير باستيعاب إبراهيم مذكور؛ شرح وتعليق عدنان الخطيب. —
دمشق: دار طلاس، ١٩٩٢. — ١٣٦ ص؛ ٢٤ سم.

١ — ٢١٨٤٣٢٣٤ خ طي ح ٢ — العنوان ٣ — الخطيب ٤ — مذكور
مكتبة الأسد

رقم الإيداع — ١٩٩١/١٢/١٢٥٠

• هذا الكتاب •

كان إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، من دواعي السعادة وبواعث الأمل في حياة حرة كريهة، إذ كان يؤكد وجوب احترام وصيانة الحقوق الأساسية المدنية والسياسية والمعاشية والاجتماعية والثقافية للإنسان أئى وجد، دون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو العنصر أو اللون أو الجنس.

ولكن الإنسان حزين اليوم، بيكي، في أكثر بقاع الأرض حقوقه الضائعة وكرامته المهذورة، ويبلغ به الألم مداه وهو يرى كبار الحكام يتباكون على حقوق الإنسان في دول دون دول، ويشيدون بكرامة الإنسان المصونة لدى شعوب دون شعوب.

تطلعت منظمة المؤتمر الإسلامي إلى الحقوق التي صانها الإسلام وأوجب أن يتمتع بها كل إنسان. لا فرق بين أسود وأبيض ولا بين أصفر وأحمر، ولا بين عربي وأعجمي، ولا بين دين ودين، منذ أربعة عشر قرناً، فوجدتها تضاهي ما قررته منظمة الأمم المتحدة، منذ نصف وأربعين عاماً، فكلفت لجاناً من المتخصصين، بوضع شرعة لحقوق الإنسان في الإسلام.

وقامت لجنة سورية بوضع مشروع وثيقة من (٢٥) مادة ورفعته إلى المنظمة التي لم يتفق لها أن تعقد قمة تستطيع دراسة المشروع وإقراره.

كما قام اثنان من كبار رجالات المسلمين مصري وسوري، شرح الثاني مواد المشروع، وكتب مقدمة له كبير أساتذة الفلسفة بمصر عن فكرة حقوق الإنسان في الإسلام.

وهذا الكتاب يتضمن مشروع الوثيقة وتقديمها و

موادها

إنه كتاب جدير بالقراءة



Bibliotheca Alexandrina



0238174

